وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الانسانية

قوانين–نامة في الدولة العثمانية خلال القرنين 09–10 هـ/15–16 م

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر

إعداد:
مريم محمد.
أنيسة لراشي.

إشراف د:
نادية طرشون

السنة الجامعية:1435-1436هـ /2014-2015م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الانسانية

قوانين–نامة في الدولة العثمانية خلال القرنين 09–10 هـ/15–16 م

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر

لجنة المناقشة	
أ.حمصي لطيفة	رئيسا
د.غربي الغالي	عضوا
د.طرشون نادية	مشرفا (مقررا)

إعداد:
مريم محمد.
أنيسة لراشي.

إشراف د:
نادية طرشون

السنة الجامعية:1435-1436هـ /2014-2015م

الإهداء

إذا كان الإهداء يعبر و لو بجزء عن الوفاء فالإهداء
إلى معلم البشرية و منبع العلم نبينا محمد صلى الله عليه و سلم.
إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات و الدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.
إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.
إلى إخوتي و أخواتي نادية- فتيحة – أسماء – يوسف – عثمان
إلى حبيباتي آلاء – دعاء – نسيبة – عبد الرؤوف
إلى أفراد أسرتي سندي في الدنيا و أخص بالذكر: وهيبة – إيمان – سمية – نور الهدى – سمية – سلمى و إلى جميع أقاربي دون إستثناء.
إلى من بعثه الله ليكون رفيقي و سندي في هذه الحياة مصطفى حفظه الله لي
إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل إلى صديقتى و رفيقتي و أختي أنيسة
إلى الأخوات اللواتي لم تلدهنّ أمي، إلى من سأفتقدهم و أتمنى أن يفتقدوني صديقاتي: حورية – مدينة – وهيبة – وئام – كريمة – ياسمين – نائلة – أمال
إلى كل من علمني حرفا و أخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم و المعرفة، إلى جميع أساتذة قسم التاريخ و إلى كل طلبة السنة الثانية ماستير تاريخ حديث و معاصر.
إلى كل من سقط من قلمي سهوا أهدي هذا العمل
لكم جميعا أهدي ثمرة جهدي و سهري و تعبي.

مريم

الإهداء

إلى من أضاءت لي درب الحياة بنور الأخلاق و التربية الفاضلة و أهدت لي زهرة شبابها، إلى من علمتني أن العلم تواضع و العبادة إيمان و النجاح إرادة إلى أمي الغالية التي لا تقدر بثمن " فريدة "

إلى أبي الكريم الذي لن يكرره الزمن حفظه الله لي و رعاه " محفوظ "

اللهم احفظ والديا و اجعلهما تاجا فوق رأسي

إلى من يقاسمني مشاغل هذه الحياة رفيق دربي زوجي الكريم " محمد "

إلى مدللي الحبيب " أنس "

إلى وردة العمر التي تعتبر فاكهتي فإذا غابت غابت معها المتعة، صديقتي و أختي " مريم " التي سعدت بمعرفتها أيّما سعادة

إلى كل عائلة لراشي كبيرا و صغيرا، و أخص بالذكر أخي قادة و نور الدين، و أختي العزيزة نوال، و إلى عائلة زوجي و إلى الصغيرة فطيمة و كل من يعرفني.

إلى صديقاتي و زميلاتي : كريمة – ياسمين – نورة – نائلة – حورية

إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا البحث و لو بكلمة طيبة.

أهدي باكورة عملي و عصارة فكري و جزيل شكري.

أنيسة

كلمة شكر و عرفان

بسم الله و الحمد لله القدير الجليل الذي أنعم على عبده
اللهم اجعلنا من الشاكرين الذاكرين الساجدين لك دون سواك.
لابد و نحن نخطوا خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام، الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.
و قبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر و الإمتنان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة. إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.
و أخص بالتقدير و الشكر الأستاذة المشرفة **" نادية طرشون "** التي بصرتنا بنور بصيرتها و صفاء فؤادها و وجهتنا توجيه الأم لإبنتها و الأستاذة لطلبتها، التي رافقتنا في هذا البحث منذ أن كان مجرد فكرة إلى أن أصبح على ما هو عليه الآن. فنقول لها بشراك قول الرسول صلى الله عليه و سلم (إنّ الحوت في البحر، و الطير في السماء، ليصلّون على معلم الناس الخير) فلها نجدد شكرنا.
كما نتشرف بتقديم أسمى عبارات الشكر للأستاذ المحترم **" الغالي غربي "** الذي لم يبخل علينا طيلة سنوات بتوجيهاته القيمة و ملاحظاته الدقيقة فكان له الفضل في تذليل الكثير من الصعاب التي واجهتنا.
و نتقدم ب جزيل الشكر و العرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا و إلى من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى كل أساتذة قسم التاريخ.
كما لا ننسى أن نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعظاء لجنة المناقشة على بذل جهدهم في قراءة هذه الرسالة و على ملاحظاتهم و توجيهاتهم القيمة.

قائمة المختصرات

تح	تحقيق
تر	ترجمة
مر	مراجعة
تع	تعريب
ج	جزء
مج	مجلد
د ت	دون تاريخ
د ب	دون بلد
ع	عدد
تق	تقديم

مقدمة

1- التعريف بالموضوع:

تعد الدولة العثمانية من أعظم الدول التي شهدها العالم لكونها عمرت طويلا، و نظرا لامتدادها الواسع في كل من آسيا و أوروبا و أفريقيا، عملت على ترسيخ حكمها و إثبات تواجدها على الساحة الدولية، و ما كان لذلك أن يتأتى إلاّ في ظل حكم صارم و إدارة قوية تجسدت معالمها في مجموعة من القواعد و الأسس التي أقامها السلاطين العثمانيون. فقد كانت للدولة العثمانية تشريعات تسير عليها مبنيّة في أساسها على الشريعة الإسلامية معتمدة على المذهب الحنفي في إستنباط الأحكام، غير أنه مع بداية القرن **09 –10هـ/15 – 16م** شهدت الدولة العثمانية تطوراتجديدة، حيث قام السلطان محمد الفاتح بسن مجموعة من النظم و التشريعات و تدوينها في مجموعة واحدة. و قد سار من جاء بعده من السلاطين على نهجه ملتزمين بتلك القوانين مع إضافة قوانين جديدة مواكبة للتغيرات و المستجدات التي كانت تحصل أنذاك، و هذا كله بغية تدعيم ركائز الحكم و ضبط أمور الدولة و إرساء دعائم النهضة في الدولة العثمانية.

و قد تجذرت هذه النظم و التشريعات التي سنها السلاطين لتصبح بمثابة دستور للعثمانيين، و تجلى عملها أكثر حين أخذت صيغة التطبيق لتصبح قوانين أطلق عليها إسم " **قوانين–نامة** "، حيث أصبحت تسيّر بها الدولة أمورها السياسية و الإقتصادية و الإدارية و الإجتماعية... إلخ.

و من خلال هذا المنطلق يمكننا أن نتعرف على الأوضاع التي آلت إليها الدولة العثمانية بعد سنها لهذه القوانين و تدوينها و تطبيقها و الآثار المترتبة عن ذلك.

أسباب إختيار الموضوع :

لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا لمثل هذه الدراسة، هو شغفنا الكبير في معرفة أحد المقومات الأساسية التي مكنت الدولة العثمانية من الصمود مدة ستة قرون في وجه مختلف التحديات التي عاشتها سواء الداخلية أو الخارجية، كذلك أردنا أن نقف و نعرف أهم القوانين التي سارت عليها الدولة العثمانية لتصنع منها قوة عالمية يحسب لها ألف حساب في جميع أقطار العالم.

أما فيما يخص الفترة التي تم إختيارها كإطار زماني لهذا الموضوع، أي القرنيين **15–16م**يعود أساسا إلى التحولات التي عرفتها الدولة العثمانية خلالها بإعتبار هذا العصر عصر القوة و العظمة في الدولة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في محاولتنا تبرير الدواعي و الأسباب التي أدت لظهور مثل هذه القواعد و الأسس، وتأخذ الدراسة الأهمية الأكبر حين نميط اللثام عن فحوى هذه القوانين، ثم كيف استطاعت

هذه البنود على اختلاف مشاربها الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية و الجنائية إلخ من الحفاظ على تنظيم و تسيير دواليب الحكم في الدولة، إضافة إلى إظهار دقة السلاطين في إصدار القوانين و حرصهم على تطبيقها في أنحاء البلاد العثمانية بكل ما ضمته من أراض في القارات الثلاث.

الإشكالية:

و قد أردنا من خلال دراستنا هذه الإجابة على الإشكالية التي مفادها:

إلى أي مدى أسهمت هذه القوانين في بناء أسس الدولة العثمانية وتسيير شؤونها السياسية والاقتصادية و الإدارية خلال القرنين**09 –10هـ/15– 16م** ؟

و تتجذر عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلاتالفرعية التالية:

ما هو مفهوم القوانين عامة ؟ و قوانين–نامة خاصة؟ ما الدواعي و أساب التي دفعت بالسلاطين العثمانيون لإقامة مثل هذه القوانين؟ ما هي مصادر هذه القواعد و الأسس؟ و من هم أهم السلاطين الذين وضعوا بنودها؟

هل استطاعت هذه القوانين من أنتحافظ على كيان الدولة و تدعيم الحكم وشد بناء الدولة العثمانية؟

المنهج المعتمد:

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي، الذي يعتمد على سرد الأحداث التاريخية، ثم الوقوف على جزئياتها لتحليلها إلى نتيجة من شأنها أن تدعم دراستنا و توصلنا إلى الحقيقة التاريخية، كما اعتمدنا على المنهج المقارنفي معرفة مدى تطابق القوانين التي أضافها كل سلطان مع بعضها وإكتشاف مختلف الفروقات بينها.

الخطة:

من أجل الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه اعتمدنا على خطة ضمت: مقدمة،و مدخل تمهيدي و ثلاث مباحث.

إذ حاولنا في **المدخل** أن نطرح جملة من العناصر من خلالها نكشف عن ماهية القانون العثماني بصفة عامة ثم التعريف بقوانين–نامة، و أسباب تدوينها، و الهدف من وراء ذلك، مع التطرق إلى المصادر المعتمدة في صياغتها.

أما **المبحث الأول** و الذي جاء تحت عنوان "**قوانين–نامة السلطان محمد الثاني (الفاتح)**"، والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب،تطرقنا في الأول إلى التعريف بشخصية السلطان محمد الثاني، و

عالجنا في المطلب الثاني القوانين التي قام السلطان الفاتح بتدوينها في مختلف المجالات الإدارية و العسكرية و الجنائية، بينما خصصنا المطلب الثالث لقانون قتل الأخوة و موقف بعض المؤرخين منه باعتبار هذه القضية أثارت الكثير من الجدل في أوساط المؤرخين.

بينما تناولنا في **المبحث الثانى** و المعنون ب "**قوانين–نامة السلطان بايزيد الثاني و سليم الأول**"،حيث إرتأيناأن نجمع بين هاذين السلطانين لعدم إصدارهما الكثير من القوانين، و الذي قسمناه كذلك إلى ثلاث مطالب، تحدثنا في الأول عن شخصية السلطان بايزيد الثاني، بينما الثاني خصصناه للتعريف بشخصية السلطان سليم الأول، و في الأخير تطرقنا إلى القوانين التي أصدرها كل سلطان (بايزيد الثاني و سليم الأول).

أما **المبحث الثالث**الموسوم ب "**قوانين–نامة السلطان سليمان خان الأول (القانوني)**"، و الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، تعرضنا في الأول للتعريف بالسلطان سليمان الأول الذي ترك بصمته في العالم، و في الثاني تحدثنا عن قوانين–نامة السلطان سليمان و التي مست مختلف الجوانب، إضافة إلى القوانين التي وضعها في الولايات التي يتم فتحها.

في الأخير أنهينا بحثنا بخاتمة تضم مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنالهذا الموضوع.

مراجع البحث:

لقد اقتصرت هذه الدراسة على مجموعة من المراجع وذلك لعدم توفر مصادر باللغة العربية تتحدث عن الموضوع إذ جلّ ما عثرنا عليه كان مكتوبا باللغة التركية أو اللغة العثمانية القديمة ومن أهم تلك المراجع ما يلي:

1- أورهان صادق جانبولات: **قوانين الدولة العثمانية و صلتها بالمذهب الحنفي**، و تكمن أهميته هذا الكتاب في أن صاحبه أحصى مختلف التشريعات و القوانين التي أصدرها السلاطين العثمانيون مركزا على سلاطين القرنين**15 – 16م**معتمدا في ذلك على جملة من المصادر العثمانية.

2- ساحلي أوغلي: **من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني بحوث و وثائق و قوانين**،هذا الكتاب يضم مجموعة من المقالات و البحوث و الوثائق التي أعدها الدكتور ساحلي أوغلي و قدمها في مؤتمرات علمية شارك فيها، و تدور مواضيعها حول الأوضاع الإقتصادية و المالية و السياسية و الإدارية في الدولة العثمانية و الولايات العربية، و كان من بين هذه المواضيع قوانين–نامة كل من السلطان محمد الفاتح و السلطان سليمان القانوني و التي تحدث عنها بالتفصيل و هنا تكمن أهمية هذا الكتاب.

3- خليل إنالجيك: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الإنحدار**، أفادنا هذا الكتاب في معرفة مفهوم القانون العثماني و أهم المصادر التي اعتمدت عليها الدولة العثمانية في إصدار تشريعاتها القانونية. كما أفادنا في معرفة أهم بنود قوانين-نامة لمختلف السلاطين.

4- روبير مانتران: **تاريخ الدولة العثمانية، الجزء الأول**، هذا الكتاب جمع فيه المؤلف عددا من المقالات لمختلف المؤلفين من بينهم "**نيكورا بيلديسيتو**" و "**جان- لوي باكي- جرامون**" و "**جيل فانشتاين**" و هؤلاء الكتاب تناولوا موضوع القوانين ليس بالتفصيل لكنهم ذكروا معلومات هامة عما تضمنته قوانين-نامة .

5- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك: **الدولة العثمانية المجهولة 303 سؤال و جواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية**، يعد هذا الكتاب في غاية الأهمية، حيث قام بإجابتنا على العديد من التساؤلات التي تبادرت إلى أذهانها منها قضية قانون قتل الأخوة الذي أصدره السلطان الفاتح والمواقف المختلفة منه، و عددا من القوانين التي أقامها السلاطين العثمانيون، كما ذكر لنا حقائق كثيرة عن الدولة العثمانية .

كما إعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من المقالات كانت أهمها:

مقال لعارف خليل أوعبيدو أورهان صادق جانبولات: **قوانين نامة في الدولة العثمانية: دوافعها و أهدافها و آثارها** ، وضّح من خلاله الدوافع و الأسباب التي أدت بالدولة العثمانية لإنشاء مثل تلك القوانين، و الآثار التي خلفتها .

الصعوبات:

و إن كان ولابد من الحديث عن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث، لعل أهمها قلة المادة العلمية باللغة العربية التي تتناول الموضوع و إن وجدت تكون معلومات سطحية، حيث وجدنا صعوبة في استخراج تلك القوانين و تصنيفها. إضافة إلى ندرة المصادر و الوثائق العثمانية التي تناولت الموضوع على مستوى مكتباتنا الوطنية، كما أن المدة الزمنية الممنوحة لنا للقيام بهذا البحث كانت قصيرة و مثل هذه المواضيع تحتاج لوقت كاف للإلمام بمختلف جوانبها.

و هناك صعوبة أخرى ذاتية و هي من معوقات البحث ألا و هي عدم إتقاننا اللغة التركية و هو ما حال دون إطلاعنا على نصيب وافر ممّا كتب حول الموضوع.

و لكن بفضل الله و العزيمة و المثابرة استطعنا أن نتغلب على جزء من هذه الصعوبات، و ما تنقصنا من خبرة عوضتها علينا الأستاذة المشرفة ، التي جعلت الدرب ينفتح أمامنا من خلال إرشاداتها و توجيهاتها المتواصلة لنا.

فإن كنا قد وفقنا فذلك من عند الله أولا و بفضل الأستاذة ثانيا، و إن أخفقنا فحسبنا أننا بذلنا المستطاع لإتمام هذا العمل و الإلمام بمختلف جوانبه.

مدخل

ماهية القانون في الدولة العثمانية

1–مفهوم القانون العثماني

2–قانون–نامة بين المفهوم و الإصطلاح

3–أسباب و دوافع إقامة قوانين–نامة

4–أهداف وضع قوانين–نامة

تعد الدولة العثمانية من أهم و أعظم الدول التي عرفها التاريخ، فقد عملت منذ بداياتها على ترسيخ و تثبيت و جودها من خلال إقامتها لمجموعة من القوانين و التشريعات المنبثقة من الشريعة الإسلامية، مع الإعتماد على الإجماع و القياس في بعض الأحكام و القوانين التي لا يوجد لها حكم ثابت في الشريعة، و كان لاعتمادها على المذهب الحنفي كمذهب رسمي للدولةدور فيتنظيم أمورها حيث أصبحت هناك قوانين واضحة تطبق في كامل أراضيها مع العمل بالمذاهب الأخرى إذا ما تطلب الأمر ذلك، و قد كان للدول السابقة للوجود العثماني تأثير واضح في قوانينها، حيث عملت هذه الأخيرة على الأخذ بقوانين تلك الدول كالدولة الإلخانية، و دولة السلاجقة، و الدولة البيزنطية، كما عملت على المحافظة على عادات و تقاليد المناطق التي تضمها إلى أراضيها و هذا بعد مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، و ذلك حفاظا على الأمن و الإستقرار، و تجنب حدوث أي اضطرابات تهدد أمن الدولة العثمانية .

و مع مطلع القرن**09**هـ **-15م**، عمل السلاطين العثمانيون بداية من السلطان **محمد الثاني(الفاتح)** على جمع و تنظيم تلك القوانين و تدوينها في مجموعة واحدة مع إضافة قوانين جديدة حسب تغير الزمان و المكان، حيث أصبحت الرعية على علم بما تحتويه تلك القوانين و أصبح لهم الحق في الإطلاع عليها بعدما كانت مقتصرة على السلطان و ديوانه.

و قد بقي العمل بهذه القوانين التي دونت خلال القرنيين **09-10**هـ / **15-16م** فترة طويلة من الزمن حتى عهد التنظيمات، حيث تم إصدار العديد من العرائض و اللوائح **كخط الشريف كلخانة، و الخط الهيمايوني**... الخ، و هذا ما منح إمتيازات كبيرة للدول الأجنبية مما سمح لها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية و التي كانت من أسباب إنهيارها، ومع إنتشار المبادىء القومية في أوروبا و من ثم في كامل بقاع العالم و بما في ذلك الدولة العثمانية التي تأثرت بتلك المبادىء و هنا عطل العمل نهائيا بتلك القوانين التي كانت تنظم أمور الدولة و الرعايا العثمانيين مما أدى في الأخير إلى إضعاف الدولة العثمانية، و انته الأمر بزوالها و قيام الجمهورية التركية.

إنّ اعتماد الدولة العثمانية على قوانين ثابتة و منظمة مكنها من تحويل دويلة صغيرة على ضفاف البحر الأسود إلى إمبراطورية عظيمة مترامية الأطراف و التي دامت مايقارب ستة قرون .

1_ مفهوم القانون العثماني

بعد توسع الرقعة الجغرافية للدولة العثمانية لاحظ السلاطين العثمانيون ضرورة إقامة مجموعة من القواعد والقوانين [1] لتوحيد وتنظيم شؤون المجتمع و تسيير أمور الحكم بالدولة، إلا أن بعض الفقهاء لم يجدوا في ذلك حاجة بوجود الشريعة الإسلامية التي يمكن أن تحل كل المسائل القانونية، و في المقابل هناك من دعا إلى ضرورة إقامة قوانين دون الخروج عن تعاليم الدين الإسلامي بحيث تكون لصالح المسلمين و منسجمة مع العرف الذي يعتبر من أهم مصادر التشريع في القانون العثماني و بالتالي يمكن اعتبارها قاعدة للقياس[2].فقد اعتمدت الدولة العثمانية منذ بدايتها على إصدار مجموعة من القوانين وذلك خدمة لمصالح الدولة وعامة الشعب حيث أعطى هذا القانون للشارع أو السلطان صلاحية كبيرة في تدبير أمور الدولة وخدمة مصالح الرعية في إطار الحدود الشرعية[3].

لقدكان القانون العثماني في البداية يصدر على شكل فرمانات تحتوي على مجموعة من الأنظمة التي تصدر من السلطان شخصيا وذلك حسب ما تقتضيه الحاجة و الظروف المحيطة به، فقد كان كل سلطان جديد بعد اعتلائه العرش يقوم بتثبيت القوانين الصادرة عن أسلافه مع إضافة قوانين جديدة بتغير الزمان و المكان. و كانت الشريعة هي القانون الأساسي لها وبالتحديد الدين الإسلامي مع الإعتماد على المذهب الحنفي الذي اعتبر المذهب الرسمي للدولة العثمانية[4].

و قد عرف "**أورهان صادق جانبولات**" القانون العثماني بأنه " **أحكام تنظيم وحماية الثغور، و تجهيز الجيوش، و حفظ الرعايا من جور الحكام و رجال السلطة، ورعاية الفقهاء و العلماء، و تفويض المسائل الشرعية إليهم** "[5]. مما يعني أنه –القانون العثماني– جاء لحماية و خدمة مصالح الشعب و إقرار الأمن و الإستقرار داخل أراضي الدولة العثمانية .

لقد تم تقسيم القانون العثماني إلى ثلاث فئات : ف**الفئة الأولى** تتمثل في المراسيم التي يصدرها السلطان في حالات خاصة، أما **الفئة الثانية** تضم المراسيم الخاصة بشريحة إجتماعية معينة و

[1]- كلمة القانون في اللغة هي من أصل يوناني kanun والتي تعني العصا المستقيمة و في اللغة العربية تعني مقياس كل شيء. أما في الإصطلاح فالقانون هو" مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الإنسان في المجتمع، وتتضمن جزاء ماديا حالا يوقع ضد من يخالفها". صوفي حسن أبو طالب : **تاريخ النظم القانونية والإجتماعية**، القاهرة، 2008م، ص3

[2] - خليل إنالجيك : **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الإنحدار**، تر محمد.م.الأرناؤوط، ط 1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002م، ص111

[3]- أورهان صادق جانبولات: **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن،فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية،1433ه/2012م،ص49

[4] - خليل إنالجك، المرجع نفسه،ص112

[5] - أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه، ص48

في ما يخص **الفئة الثالثة** فتحتوي على جميع قانون نامات التي كانت تطبق في الدولة العثمانية، و قد كانت معظم هذه القوانين تصدر عن طريق الحكومة المركزية ،حيث يقوم الكتاب بصياغة بنودها ومن ثم إعطائها إلى الصدر الأعظم و النيشانجي الذين يعملان بدورهما على التحقق منها وتقديمها إلى السلطان الذي يصادق عليها،ومن هنا تتحول إلى قوانين سارية المفعول داخل الأراضي العثمانية. ويتكرر هذا الأمر مع جل القوانين إلا في حالات نادرة كان السلطان يصدر القوانين دون الرجوع إلى الخطوات السابقة الذكر[1]. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه القوانين لا يتم العمل بها إلا بعد مصادقة شيخ الإسلام أو واحد من القضاة أو المفتين عليها حتى لا تأتي مخالفة للشريعة الإسلامية[2].

2- قوانين نامة بين المفهوم و الاصطلاح

قانون-نامة لغة :

هو مصطلح يتكون من كلمتين : قانون و نامة، فالأولى هي كلمة يونانية مشتقة من kanun وهناك من يقول أنها كلمة فارسية تعني مقياس كل شيء، أما نامة فهي كلمة فارسية تعني الكتاب أو الورقة أو الرسالة و لذلك فكلمة قانون-نامة تعني ورقة القانون أو لائحة القانون أي باختصار مجموعة النصوص القانونية[3].

إصطلاحا :

هو مجموعة من النصوص والكتب التي تجمع بين النظم و القوانين المعمول بها في الدولة العثمانية و التي تم تنقيحها وجمعها و تحريرها في عهد السلطان محمد الفاتح[4]، وقد وضعت استنادا إلى فتاوى شيخ الإسلام بأمر من الحاكم و ذلك في مختلف الشؤون الإدارية و المالية والجزائية حسب تغير الزمان و الأحوال فقوانين-نامة هي مجموعة من الأحكام المستمدة من السياسة الشرعية[5] الشرعية[5] وضعت لاستكمال ما هو غير موجود في الشريعة الإسلامية.

وحسب ما ذهب إليه كل من "**أحمد آق قندوز**"و "**سعيد أوزتورك**" فإنه توجد تقريبا **700** قانون نامة ترجع بعضها إلى قوانين سابقة عن الدولة العثمانية وقد عرفت - قوانين-نامة- نوعان من

[1] - خليل إنالجك، المرجع السابق، ص112

[2]- نجم الدين مصطفى محمد: **الدساتير والقوانين العثمانية...الجذور والتوجه الجديد**، أطروحة لنيل درجة الدكتورا في القانون، إشراف الدكتور فواز علي عبابنة، الأكادمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك، 1434ه/2013م ، ص182

[3] - أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 48

[4] - ساحلي أوغلي: **من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني بحوث و وثائق وقوانين**، مركز الأبحاث و الفنون و الثقافة الإسلامية ، إسطمبول، 2000م، ص529

[5] -**السياسة الشرعية**:هيمجموعة الوسائل التي يتخذها ولاة الأمور في سبيل تحقيق مصالح الناس و تدبير شؤونهم بما يتفق يتفق مع الشريعة الإسلامية،أنظرفايز محمد حسين محمد: **الشريعة و القانون في العصر العثماني و العلاقة بنظام الملل**، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، مصر، ص 08

القوانين منها العامة والخاصة، فالأولى أصدرها كل من السلطان **محمد الفاتح** و **سليم الأول** و **سليمان القانوني** وكانت هذه القوانين سارية في جميع أرجاء أراضي الدولة العثمانية[1].

أما الثانية فهي خاصة بمنطقة معينة ومثال ذلك إقامة قانون نامة–مصر من قبل السلطان سليمان بعد ضمها إلى ممتلكات الدولة العثمانية، كما كانت هناك قوانين خاصة داخل أراضي هذه الأخيرة كعدالت نامة و قانون نامة اللواء ... وقد كان النيشانجي هو المكلف بإعداد لوائح هذه القوانين[2].

إن معظم هذه القوانين قد دونت في عهد كل من **السلطانمحمد الفاتح** و **السلطان بايزيد الثاني** و **السلطان سليم الأول** و **السلطان سليمان القانوني**[3]، و هذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

أسباب و دوافع إقامة قوانين– نامة:

رغم تعدد الأسباب التي دفعت بالدولة العثمانية إلى إقامةالقوانين،إلا أنها جاءت كرد فعل طبيعي نظرا للتوسع الذي شهدته هذه الأخيرة حيث أن العثمانيون قطعوا في عمليات الغزوشوطاطويلا بدأوه من منطقة صغيرة في الشمال الغربي لبلاد الأناضول وظلوا يطوون هذا الشوط مرحلة بعد مرحلة مع تحمسهم للإسلام حتى انتهوا في زحفهم و انتصاراتهم إلى أسوار فيينا في أوروبا.

وهكذا اقتطعوا ملكا كبيرا في آسيا و أوروبا و من العالم الإسلامي، وبذلك خرج العثمانيون من نطاقهم المحلي الصغير إلى المسرح العالمي[4]. وبعد أن مرت الدولة العثمانية بمراحل التطور هذه وهي دولة إسلامية كانت دائمة الحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعلى ضبط عمل الحكام و القضاة وتسهيل الإجراءات القضائية المتبعة وتعمل على بث الوعي بين أوساط الناس ذلك لمعرفة حقوقهم التي ضمنتها لهم هذه القوانين.

لقد قام سلاطين الدولة العثمانية بسن مجموعة من القوانين وتنظيمها أطلق عليها مصطلح (**قوانين– نامة**) وكان من بين أهم الأسباب التى أدت إلى ذلك هو حفظ الرعية من جور الحكام و رجال الدولة لتحقيق حياة مريحة للناس جميعا يسودها العدل و الإحسان[5] والإستقرار في البلاد، حيث كان الحكام و الإداريون يقومون بسنعقوبات قاسية على الناس اعتباطيا إضافة إلى فرض مجموعة من الضرائب و الغرامات بشكل عشوائي يتنافى مع ما جاء في الشريعة الإسلامية وهذا يعنيأن قانون– نامة جاء ليكفل للإنسان حريته و تحقيقا المساواة في الحقوق والواجبات بين مختلف رعايا الدولة

[1] - أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك: **الدولة العثمانية المجهولة 303 سؤال و جواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية**، وقف البحوث العثمانية، إسطمبول، 2008م، ص587

[2] - نفسه، ص 588،591

[3] - نفسه، ص 592

[4] - إسماعيل أحمد ياغي: **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، ط2، مكتبة العبيكان، دب، 1998م، ص15

[5] - أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص93

العثمانية، فحفظ الرعية ورفع الظلم عنهم كان من أولويات السلطان الذي منعه عن نفسه قبل غيره[1] حيث أصدر قوانينلتحديد الرسوم والعشور وعدم أخذ أي زيادة فيها وذلك استنادا إلى ما جاء في الشريعة الإسلامية[2].

إضافة إلى ذلك فإن حاجة الدولة لتنظيم شؤونها الإدارية خاصة بعد إتساع رقعتها الجغرافية دفعتها إلى إنشاء هذه القوانين التي كانت تتماشى مع المصلحة العامة وقواعد العرف دون التخلي عن ما هو موجود في الشريعة الإسلامية، فقد استفاد العثمانيون من القوانين التي كانت معمول بها لدى الدول السابقة لها كالدولة العباسية و الإلخانية و السلجوقية كما ذكرنا سابقا، حيث تمكن **السلطان محمد الفاتح** من ضبط وتدوين هذه القوانين إضافة إلى القوانين التي سنها آبائه وأجداده ولم تكن مدونة، فأكمل ما بها من نواقص وتمكن من إصدار مجموعة من القوانين لتسيير الشؤون الإدارية فعمل على تنظيم مؤسسات الدولة وقام بتوزيع المناصب و تحديد صلاحية كل فرد داخل المؤسسة[3]، كما حافظ السلطان الفاتح على العادات والتقاليد التي كانت متأصلة في قوانين الشعوب التي تم ضمها إلى الدولة العثمانية وذلك للحد من المقاومة التي قد يواجهونها إذا ما قاموا بالإلغاء الكلي لتلك القوانين التي كانت منذ زمن طويل لدى تلك الشعوب، فعلى سبيل المثال تم الإبقاء على القوانين الخاصة باستغلال مناجم الذهب والفضة في البلقان بعد فتح تلك المناطق[4].

إن الجانب القضائي كان أيضا من بين الأسباب التي دفعت بالسلاطين العثمانيين لكتابة قوانين–نامة و ذلك بغرض الفصل بين المتنازعين في المحاكم وإنهاء الفوضى والخلافات الموجودة لدى الرعية، فالدولة كانت بحاجة إلى معالجة أساليب إدارتها بشكل يتوافق مع الواقع وذلك للسير نحو التقدم و الرقي[5]. فكان ولابد من تنظيم العقوبات وتحديدها وبيان كيفيتها ومقدارها ذلك أن هذه الأخيرة – العقوبات– شرعت لحفظ المجتمع وحمايته. إضافة إلى هذا فإن الدولة العثمانية وضعت القوانين ودونتها من أجل إلغاء القوانين الجارية باسم البدعة فهي كانت ترفض أي أمر تخالف مواده الشريعة أو تحدث أي نوع من الظلم للرعية [6].

[1]- عارف خليل أوعبيد و أورهان صادق جانبولات: **قوانين نامة في الدولة العثمانية: دوافعها أهدافها و أثارها**، مج 39، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، ع 1، 2012م، ص304

[2]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق،ص 100

[3]- نفسه،ص ص91-92

[4] - روبير مانتران: **تاريخ الدولة العثمانية**، تر بشير السباعي، ج1، ط1، دار الفكر للدراسات و النشر و التوزيع، القاهرة، 1993م، ص172

[5] - أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه، ص 108

[6]- عارف خليل أوعبيد ...، المرجع نفسه، ص306

وفي العموم تعتبر هذه أهم الأسباب التي دفعت بالدولة العثمانية إلى وضع القوانين وتدوينها وهذا ما جعلها تستمر مدة طويلة رغم ما تعرضت له من ضغوطات خارجية وحتى داخلية .

أهداف وضع قوانين-نامة

لقد اختلفت الأهداف و تعددت من وضع السلاطين العثمانيين لقوانين تنظّم شؤون الحكم في الدولة و من بين هذه الأهداف أنها جاءتلتطبيق ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام فقد كانت الدولة العثمانية تولي اهتماما بالغا للدين الإسلامي من خلال حمايته و إحترام ما ينص عليه، فقد بذل الحكام العثمانيون أقصى جهودهم حتى لا يخرجوا عن تعاليمه فكانوا بعد فتحهم لأي منطقة يقومون بتعديل القوانين التي كانت بها مع ما يتماشى مع الشريعة الإسلامية[1].

كما أن الدولة العثمانية كانت تهدف من خلال تدوينها لهذه القوانين تنظيم عمل المحاكم و تحديد صلاحيات القضاة هذا كله من أجل ضمان صدور أحكام عادلة و صحيحة خاصة و أن صدور هذه الأحكام كان من اختصاص القضاة[2]، باستثناء القضايا المتعلقة بالميراث التي كانت من اختصاص الديوان الهمايوني و قضايا أهل الذمة من اختصاص محاكم الطوائف، إضافة إلى تسهيل العملية القضائية و السرعة في إصدار الأحكام بين المتخاصمين بما يتماشى مع المصلحة العامة هذا الأمر نال إعجاب دول الغرب خاصة و أن هذه القوانين كانت سارية المفعول في الدولة العثمانية و كانت تطبق بكل عدل و صرامة[3].

لقدأكد العديد من الباحثين أن هدف الدولة العثمانية من كتابة قوانين–نامة تكمن في تعريف الرعية بالقوانين التي تحكمهم مع الإطلاع على محتوياتها وتعريف الناس بحقوقهم وواجباتهم مع نشر الوعي القانوني بين أوساط العامة،حيث كان السلطان قبل إقرار العمل بهذه القوانين يعلم الناس بفحوى هذه القوانين من خلال إيداعها في الأسواق أو المساجد، كما كان من حق أي شخص الحصول على نسخة منه [4]. بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة عملت من خلال إصدارها لهذه القوانين إلى زيادة موارد الباب العالي من رجال و موارد مختلفة التي تحتاجها الدولة العثمانية حيث قام السلاطين بمصادرة الأراضي الصالحة للزراعةوالتي كانت ممتلكات خاصة أو أوقاف و إعادت توزيعها بين التيماريين لمليء خزينة الدولة[5].

[1] - أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق ، ص 115
[2] - نفسه، ص 116
[3] - عارف خليل أوعبيد ...، المرجع السابق، ص 310
[4] - أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه، ص 118
[5] - روبير مانتران، المرجع السابق، ص 151

المبحث الأول

قوانين نامة السلطان محمد الثاني (الفاتح)

المطلب الأول: السلطان محمد الثاني (الملقب بالفاتح)

1- المولد والنشأة

2- إنجازاته المدنية

3- إنجازاته الحربية

4- وفاته

المطلب الثاني: قوانين نامة السلطان الفاتح

1- القوانين الإدارية و الاقتصادية و الضريبة

2- القوانين العسكرية

3- القوانين الجنائية

المطلب الثالث: موقف بعض المؤرخين من قانون قتل الأخوة

السلطان محمد الثاني (الملقب بالفاتح)

يؤمن المسلمون بأن النبي محمد صلى الله عليه و سلم تحدث عن أمير من أفضل أمراء العالم، و أنه من سيفتح القسطنطينية و يدخلها ضمن الدول الإسلامية، وقد تم تحقيق ذلك على يد السلطان العثماني الذي كانت تهابه الجيوش الأوربية و يعد من أعظم الشخصيات التي عرفها التاريخ فبفضل الله و حنكته السياسية و خبرته العسكرية تمكن من تحويل دولة إلى إمبراطورية عالمية، و يشهد له التاريخ بذلك ألا و هو **السلطان محمد الثاني الملقب بالفاتح**.

1-المولد و النشأة:

السلطان محمد الثاني بن السلطان مراد الثاني[1] هو سابع السلاطين في سلسلة آل عثمان ولد في **26 رجب 855هـ** الموافق ل **30 مارس 1431م**[2].

نشأ في كنف أبيه السلطان مراد الثاني الذي كان صارما جدا معه، فقد تعهده بالرعاية و التعلم حتى يكون جديرا بمنصب السلطان و القيام بمسؤولياته اتجاه الرعية على أكمل وجه، فأتم حفظ القرآن الكريم و درس الحديث النبوي الشريف كما قام بدراسة مختلف العلوم من رياضيات وفلك ...إلخ و قد كان ميالا إلى دراسة التاريخ و الجغرافيا خاصة قراءة سير أكبر الفاتحين و أبرز الحكام و الأباطرة الذين تركوا بصمتهم في العالم. كما تعلم مختلف الفنون القتالية و الحربية فكان دائم الخروج في الحملات إلى جانب والده، كل هذا ساعده في إبراز شخصيته سواء في الإدارة أو في ميادين القتال[3].

إضافة إلى ذلك فقد تعلم السلطان العديد من اللغات إلى جانب لغته الأصلية، فكان يجيد تكلم العربية و الفارسية و اللاتينية و اليونانية و السلافية[4] .

لقد انصرف السلطان محمد الثاني عن حياة اللهو و المجون، فعاش حياته في جد و إخلاص لبلده، فلم يكن له أصدقاء يجالسهم سوى العلماء و الفقهاء حيث كان يقضي معظم وقته في الجهاد في سبيل الله و إعلاء كلمة الإسلام في العالم[5].

[1] - مراد الثاني: هو سادس السلاطين العثمانيين، إرتقى إلى العرش سنة 824ه- 1421م، قضى على العديد من الإمارات كما قاد عدة حملات على البلاد الأوروبية، حاصر القسطنطينية ولكنه لم يتمكن من الدخول إليها، إنتصر على الحملة الصليبية التي شنتها الدول الأوروبية على الدولة العثمانية. أنظر حضرة عزتلو يوسف بك آصاف : **تاريخ سلاطين بني عثمان من نشأتهم حتى الآن**، تق محمد زينهم محمد عزب، ط 1، مكتبة مديولي، القاهرة، 1995م، ص 46.48

[2]- محمد حرب : **العثمانيون في التاريخ و الحضارة**، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة، 1994م، ص45

[3] - زيادة حمد الصعيدي و جمال الدين فالح الكيلاني: **تاريخ الدولة العثمانية رجال و حوادث "عرض موجز"**، ط 1، المنظمة المغربية للتربية و الثقافة و العلوم، فاس، المغرب، 2013م، ص20

[4]- إسماعيل أحمد ياغي، المرجع السابق، ص48

[5]- زيادة حمد الصعيدي، المرجع نفسه، ص21

إرتقى السلطان محمد الثاني العرش لأول مرة في حياة والده الذي تنازل له عن السلطة و سنه أنذاك لم يتجاوز **12**عاما، إلا أنه أقيل من منصبه بعد فترة وجيزة بسبب عدم خبرته الكافية لإدارة شؤون البلاد و عاد أبوه إلى الحكم مرة ثانية وبقي حتى وفاته[1].

عهد إليه أبوه إمارة **مغنيسيا** ليتدرب على كيفية إدارة شؤون الدولة و تدبير أمورها تحت إشراف مجموعة من خيرة علماء عصره من بينهم "**الشيخ آق شمس الدين**"[2]مما أثر في تكوين شخصية السلطان و بناء اتجاهاته الفكرية و الثقافية بناء إسلاميا صحيحا[3].

كما نجح "**الشيخ آق شمس الدين**" في أن يبث في السلطان حب الجهاد و التطلع إليه، حيث كان صارما مع السلطان و بالمقابل كان هذا الأخير يكن له الإحترام و التقدير لدرجة أن وزرائه كانوا يستغربون من معاملة السلطان له حيث يقول عنه: " **إن إحترامي لهذا الشيخ لم يأخذ بجامع نفسي في حضرته مضطربا و يداي ترتعشان.**"[4] و قد لمح له بأنه المقصود ببشارة النبي صلى الله عليه و سلم بقوله : (**لتفتحن القسطنطينية فلنعم الأمير أميرها أميرها، و لنعم الجيش ذلك الجيش**)، فشب حالمالتحقيق ذلك و ازداد إصراره و عزمه على تحقيق حلم المسلمين الذي طال انتظاره، فنشأ السلطان موفور الثقافة، رهيف الحس و الشعور، فكان أديبا و شاعرا له ديوان مطبوع فضلا عن إلمامه بشؤون الحرب و السياسة[5].

تولى**السلطانمحمد الثاني** الحكم بعد وفاة والده السلطان **مراد الثاني** الذي أوصى بتولية هذا الأخير على رأس العرش العثماني و تم ذلك في **16 محرم 855هـ** الموافق **ل 18 فيفري 1451م** متبعا سياسة الحذر الشديد لتجنب حدوث أي اضطرابات داخلية أو حتى خارجية خاصة و أنه لم يكن يملك شعبية في أوساط الجيش الإنكشاري[6]على العكس من أخيه أورخان الذي كان مرشحا من

[1]- أورخان محمد علي:**روائع من التاريخ العثماني،** ط 2 ، دار الكلمة للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2007م، ص 41

[2] - الشيخ آق شمس الدين**:** هو محمد بن حمزة الدمشقي الرومي، ولد عام 792ه / 1389م بدمشق، درس العديد من العلوم من بينها الطب و البلاغة، كان من أتباع الطريقة المولوية، :ان معلما للسلطان الفاتح و مربيه فعلمه العديد من العلوم الأساسية في ذلك الوقت (القرآن الكريم و السنة النبوية، و الفقه...إلخ)، وهو من قام ببث روح الجهاد في السلطان محمد الثاني حتى يقوم بفتح القسطنطينية، توفي 863ه / 1459م بمسقط رأسه ودفن هناك. أنظر: طاشكيري زاده: **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1975م ، ص 132.محمد حرب، المرجع السابق، ص 45

[3] - أورخان محمد علي، المرجع نفسه، ص 41

[4]- محمد حرب، المرجع نفسه، ص 46

[5] - إكمال الدين إحسان أوغلو: **الدولة العثمانية تاريخ و حضارة،** تر صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ و الفنون و الثقافة الإسلامية، إسطمبول، 1999م، ص 23

[6]- الجيش الإنكشاري: (ينى جري) هي كلمة تركية تعني الجيش الجديد ، أنشأه أول مرة أورخان بن عثمان، يتكون من فيالق عسكرية من أبناء رعايا الدولة العثمانية الذين يجندون و أعمارهم مابين 6- 15 عاما، مهمتهم الأساسية المحافظة على الأراضي التي يتم فتحها و الدفاع عنها، تم القضاء عليه بسب تمرده على السلطة الحاكمة وذلك في واقعة القلعة على

من قبل الإنكشاريين لخلافة أبيه[1]، ولتفادي هذا الأمر أبقى السلطان محمد الثاني على "**خليل جندرلي**"في منصبه كصدر أعظم على الرغم من الخلافات التي كانت بينهما خاصة بعد رفض هذا الأخير فكرة قيام السلطان بفتح القسطنطينية، كما منح الإنكشارية منحة الجلوس الملكي حتى لا تثار ضده أي انقلابات، و بذلك يعتبر أول سلطان يقوم بهذا العمل[2].

كان أول عمل قام به السلطان بعد استلامه الحكم أن نقل جثمان والده إلى مدينة بورصة أين تم دفنه، ثم أمر بقتل أخيه الرضيع أحمد و أعاد زوجة أبيه الصربية إلى والدها، و بدأ في التجهيز لفتح القسطنطينية وتحقيق حلمه و حلم أجداده و جميع المسلمين الذين طالما انتظروهوحتى يكون محل البشارة النبوية، و يتسنى له إكمال الفتوحات في بلاد البلقان[3].

إنجازاته الحربية :

بعدما تمكن السلطان من ضبط أمور الدولة في الداخل قام بعقد هدنة مع جميع جيرانه الذين تربطهم علاقات مع الدولة العثمانية سواء كانت طيبة أو سيئة كالبنادقة و الجنويين و الصرب ...إلخ و هذا كله بغية عزل الدولة البيزنطية سياسيا و عسكريا عن الدول المجاورة لها حتى لا يقدموا لها يد المساعدة و يضمن بقائهم على الحياد[4]، و من أبرز ما إستعد له السلطان لهذا الفتح أن شيد قلعة كبيرة على الجانب الأوروبي من البوسفورحتى يحكم سيطرته على المضيق، وقام بتنصيب مدافع عملاقة فوق أسوارها، و في الوقت نفسه قام ببناء سفن جديدة في بحر مرمرة حتى يسد طريق الدردنيل[5]، و في فجر **الثلاثاء 20 جمادى الأولى 857هـ / 29ماي 1453م** تمكن السلطان من دخول القسطنطينية بعد حصار طويل، ثم ترجل عن حصانه و خر ساجدا حامدا الله على تحقيق نبوءة الرسول عليه الصلاة و السلام و منذ ذلك الحين أصبح يلقب بالفاتح[6] .

يد السلطان محمود الثاني عام 1240ه _ 1826م. أنظر أحمد عبد الرحيم مصطفى: أصول التاريخ العثماني، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 1993، ص 43 . 45

[1] - سهيل طقوش: **تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة**، ط 2، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص 101

[2] - روبير مانتران، المرجع السابق، ص 115

[3]- محمد فريد بك: **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، 2012م، ص 82

[4]- إسماعيل أحمد ياغي، المرجع السابق، ص 48

[5]- برنارد لويس: **إسطمبول و حضارة الخلافة الإسلامية**، تع رضوان علي، ط 2، الدار السعودية للنشر و التوزيع، السعودية، 1982م، ص 48

[6] - يلماز أوزتونا: **تاريخ الدولة العثمانية**، ترعدنان محمود سليمان، مرمحمود الأنصاري، مؤسسة فيصل للتمويل، تركيا، إسطمبول، 1988م، ص 139

بعد إتمام هذا الفتح و تحقق الهدف الشاغر للسلطان **محمد الثاني** و هو لم يتجاوز 25 سنة اتجه إلى إستكمال فتوحاته في بلاد البلقان، حيث تعتبر فترة حكمه سلسلة من المعارك و الفتوحات المتواصلة من أجل توسيع رقعة الدولة العثمانية و تحويلها إلى إمبراطورية مترامية الأطراف[1].

كانت انطلاقة السلطان من بلاد الصرب ففتحها عام (**852**هـ_ **1458**م)، ثم توجه إلى مورة و تمكن من فتحها عام (**864**هـ_ **1460**م) و بلاد الأفلاق و البغدان (رومانيا) عام (**865**هـ_ **1461**م) و ألبانيا بين عامي (**884/857**هـ _ **1479/1463**م)، و بلاد البوسنة و الهرسك بين عامي (**870/867**هـ _ **1465/1463**م) ، كما دخل السلطان الفاتح في حرب مع المجر عام (**881** هـ_**1476**م)ومن ثم اتجهت أنظاره نحو آسيا الصغرى ففتح طرابزون سنة (**866**هـ_**1451**م)[2]، و تمكن السلطان من خلال هذه الفتوحات من السيطرة على بلاد القرم و هو بذلك يكون قد حقق ثاني أعظم فتح بعد القسطنطينية.

كان من بين أهداف السلطان محمد الفاتح جعل الدولة العثمانية إمبراطورية عالمية و ينصب نفسه إمبراطورا عليها، و حتى يتسنى له تحقيق ذلك كان من الضروري القيام بحملة على إيطاليا وجعلها تابعة للدولة العثمانية و يجمع الأناضول و الروميلي تحت رايته. أعد السلطان الفاتح حملة كبيرة والتي لم يعرف وجهتها حتى المقربين منه حتى لا تفشل خطته التي رسمها لهذا الفتح الكبير. تمكن السلطان بالفعل من النزول على الشواطىء الجنوبية لإيطاليا و تحديدا بمدينة **أوترانتو** كما نجحت القوات العثمانية من اقتحام قلعتها و الإستلاء عليها وذلك عام **885**هـ _ **1480**م، و عزم السلطان على جعل المدينة قاعدة للزحف و التوغل نحو الداخل حتى يتمكن من الإستلاء على عاصمة الدولة روما، و في نفس الوقت كان السلطان قد أعد حملة أخرى تحت قيادة الصدر الأعظم لفتح جزيرة رودس إلا أن الحملتان لم يكتب لهما النجاح بسب وفاة السلطان المفاجىء و هو على رأس الأسطول في إيطاليا[3].

إنجازاته المدنية :

لم تكن ميادين الجهاد و الحروب التي خاضها السلطان محمد الفاتح خلال فترة توليته حكم الدولة العثمانية من أبرز الأعمال التي قام بها فقط، و إنما كان رجل دولة من طراز رفيع. فبعد فتحه للقسطنطينية توجه إلى كنيسة أيا صوفيا و أمر بتحويلها إلى مسجد، كما أمر ببناء مسجد بالقرب

[1] - برنارد لويس، المرجع السابق، ص 49
[2]- عبد العزيز سليمان نوار: **تاريخ الشعوب الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 55.60
[3]- سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 128. 131

من ضريح "**أبا أيوب الأنصاري**"الذي كان ضمن صفوف المحاولة الأولى لفتح القسطنطينية و قرر اتخاذ هذه الأخيرة عاصمة للدولة العثمانية و أطلق عليها إسم "**إسلام بول**" أي دار السلام، كما إنتهج سياسة التسامح مع سكان المدينة و كفل لهم ممارسة معتقداتهم و شعائرهم الدينية و حماية ممتلكاتهم و لم يجبرهم على الدخول في الإسلام [1].

لقد تساوت عبقرية السلطان محمد الفاتح الحربية مع أعماله الإدارية فهو أول من قام بتنظيم أمور الدولة، فأطلق على الحكومة إسم الباب العالي[2]و جعل لها أربعة أركان يرتكزون عليهم و هم الدعامة الأساسية للحكم وهم: الوزير، قاضي عسكر، الدفتر دار، النيشانجي، و تمكن بمساعدة من الصدر الأعظمو كاتبهمن وضع أول دستور للدولة العثمانية و أطلق عليه "**قانون–نامة**" و الذي بقي معمولا به حتى عام **1255هـ_1839م**[3].

عني السلطان الفاتح بالإعمار و تشييد المباني الراقية حيث أنشأ العديد من المساجد في العاصمة و خارجها بالإضافة إلى المكاتب و المدارس التي خصص لها أوقافا و رتبها في درجات و مراحل كما وضع لها مناهج معينة يسيرون عليها و قام بتحديد العلوم و المواد التي تدرس في كل مرحلة كما فرض الإمتحانات حتى يتسنى لكل فرد الإنتقال من طور إلى آخر[4].

إضافة إلى ذلك قام السلطان الفاتح بإنشاء الخانات و المستشفيات و الحمامات و الأسواق و الحدائق العامة و القصور الضخمة، و أدخل المياه إلى المدينة بواسطة قناطير خاصة، و شجع على تشييد المباني و إنشاء الدكاكين، و من أشهر آثاره العمرانية مسجد السلطان محمد و مسجد أبا أيوب الأنصاري و قلعة الأبراج السبعة التي أصبحت فيما بعد بمثابة سجن للسلاطين الذين يتم خلعهم عن العرش ليقضوا فيها بقية حياتهم[5].

عرف عصر السلطان محمد الفاتح ازدهارا و رقيا في مختلف المجالات، فقد توسعت الطرق التجارية حيث أصبح العثمانيون على دراية واسعة بأمور الأسواق العالمية و تمكنوا من خلال ذلك من السيطرة

[1] ـ محمود شاكر: **التاريخ الإسلامي -08- العهد العثماني**، ط 4، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2000م، ص 91

[2] ـ الباب العالي: هو مقر الحكم في الدوبة العثمانية، أول من أنشأه السلطان محمد الفاتح، وأصبح فيما بعد يطلق على مقر الصدر الأعظم، كانت له أهمية كبيرة خاصة خلال القرن 19م . أنظر سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية،مر عبد العزيز محمد حسن بركات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000م، ص 49

[3] ـ سيد رضوان علي: **محمد الفاتح بطل الفتح الإسلامي في أوروبا الشرقية**، ط 2، الدار السعودية للنشر و التوزيع، السعودية، 1402ه-1982م، ص 15

[4] ـ سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 132

[5] ـ نفسه، ص 134

على مختلف الطرق و المناطق الإستراتيجية مما جعل الدول الأجنبية تفتح موانئها للرعايا العثمانيين لعرض منتجاتهم المختلفة[1].

وفاته:

بينما كان السلطان محمد الفاتح في معسكره بإيطاليا يعد الخطط للتوغل في الداخل فاجأه الموت دون إكمال ما كان يصبوا إليه و يقال أنه قد دسّ له السم في طعامه وذلك في **04 ربيع الأول886هـ** الموافق ل **03 ماي 1481م**، قضى منها **31** عاما في الحكمتغلب فيها على الإمبراطورية البيزنطية و على **12** دولة و فتح **200** مدينة و وسع دولته حتى أصبحت مساحتها حوالي **2214000** كلم [2]، و دفن الفاتح بالضريح الذي شيده في جامعه بالقسطنطينية.

و كان لموته دوي هائل في أوروبا التي تنفست الصعداء حين علمت بوفاته، و أمر البابا بأن تقام صلاة الشكر ثلاثة أيام ابتهاجا بهذا النبأ، أما العالم الإسلامي فقد حزن لوفاة هذا الفاتح العظيم[3].

إن **السلطان محمد الثاني** أبو الفتوح من أعظم الشخصيات التي عرفها التاريخ، و لذلك فقد أثنى عليه العديد من المؤرخين المسلمين من بينهم **ابن إياس** و الذي قال عنه عندما وصله نبأ وفاته: **" وفي ربيع الأول جاءت الأخبار بوفاة السلطان المعظم المفخم المجاهد الغازي ملك الروم و صاحب القسطنطينية، و هو محمد بن مراد بن محمد... و كان ملكا جليلا عظيما ساد على بني عثمان كلهم، و انتشر ذكره بالعدل في سائر الآفاق، و حاز الفضل و العلم و العدل، و الكرم الزائد، و سعة المال، و كثرة الجيوش، و الإستلاء على الأقاليم الكفرية، و فتح الكثير من حصونها و قلاعها..."**[4]

ومن خلال هذا يتبين لنا أن السلطان الفاتح قد ترك عن حق بصمته بين العظماء في العالم، فكان شخصية قوية و متميزة حيث تمكن في فترة وجيزة من تحويل إمارة صغيرة إلى إمبراطورية عظيمة لها هبتها و مكانتها بين دول العالم خاصة العالم المسيحي.

[1] - سهيل طقوش، المرجع السابق، ص133

[2] - أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك، المرجع السابق، ص 122

[3]- محمد فريد، المرجع السابق، ص 91

[4] - السيد رضوان علي، المرجع السابق، ص 12

قوانين نامة السلطان محمد الفاتح

شاءت الأقدار أن يكون السلطان العثماني **محمد الثاني** هو صاحب البشارة التي بشر بها النبي صلى الله عليه و سلم في حديثه عن فتح القسطنطينية، فقد انتظر المسلمون تحقيق ذلك مدة ثمان قرون و نصف، بعد محاولات جادة بدأت منذ عهد**عثمان بن عفان** ثم محاولة **معاوية** في عهد خلافة **سيدنا علي** رضي الله عنهم، وازدادت إصرارا في عهد **معاوية بن أبي سفيان** و اشتعلت رغبة في عهد **سليمان بن عبد الملك**، إلا أن كل هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح و التوفيق إلا بمجيء العثمانين .

إن فتح القسطنطينية من أعظم الإنجازات التي قام بها **محمد الثاني**، والتي عمل بعدها على تنظيم أمور الدولة العثمانية من خلال وضعه لنظم هيكل القانون في الدولة العثمانية و الذي أطلق عليه إسم **قوانين– نامة**، ويعد ذلكالفتح من أهم الأسباب التي دفعت بالسلطان إلى إنشاء مثل هذه القوانين خاصة بعد إتساع الرقعة الجغرافية للدولة، حيث لاحظ السلطان الفاتح ضرورة إقامة قوانين تكون سارية في جميع أراضي الدولة حتى يضمن سير الأمور بشكل صحيح، و لكن دون الخروج عن تعاليم الشريعة الإسلامية[1]، إضافة إلى ذلك فإن الدولة العثمانية بعد فتح القسطنطينية أصبحت تظم طوائف مختلفة من غير المسلمين، و حتى يتسنى للسلطان حماية المسيحيين كان من الضروري وضع قوانين لحمايتهم تنفيذا لوعده بإعطائهم الأمان و حرية إقامة شعائرهم الدينية و عدم إجبارهم على إعتناق الدين الإسلامي مع حماية ممتلكاتهم ، و يقتضي المقام هنا أن ننوه إلى أن السلطان محمد الفاتح حاول تنظيم علاقة السكان غير المسلمين بالدولة التي تحكمهم وعلاقتهم بجيرانهم من المسلمين سواء التابعين للدولة العثمانية أو غيرهم و ذلك حتى يسود الأمن و العدل و المساواة بين كافة الرعايا على إختلاف أجناسهم و معتقداتهم داخل أراضي الدولة العثمانية .

إن هذه من أهم الاسباب التي جعلت السلطان يعمل على إصدار **قانون–نامة** الذي جمع فيه مختلف قوانين أجدادة مع إضافة قوانين جديدة و نجده قد أوصى بتطبيقها و عدم إهمالها حيث ورد في مقدمة قانون نامة عثمانيان[2]مايلي:" **هذا قانون نامة لأبي و جدي، و قانوني أنا، فليعمل به أولادي الكرام نسلا بعد نسل** "[3].

[1]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 56

[2] - تجدر بنا الإشارة هنا إلىأن السلطان محمد الفاتح كان قد أصدر قانونان: الأول قانون-نامة آل عثمان (عثمانيان) ، و الثاني القانون البادشاهي. الأول اصدره بعد فتح القسطنطينية أما الثاني في أواخر حياته، للمزيد أنظر: أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه ، ص 139

[3] - حكمت قفلجملي: **التاريخ العثماني –رؤية مادية**، ترفاضل لقمان جنكر، ط 1 ، دار الجليل للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 1987م، ص 75

كما حذر السلطان من مخالفة ما جاء في هذا القانون أو تجاوزه حيث يقول: " **لا يستثني أحد من أحكام هذا القانون، و يوقع العذاب على كل من تعدىعلى هذا القانون، أيا كان، و يكون مذنبا و آثما، و ليكن هذا القانون معلوما على وجه اليقين للجميع.**"و هذا كله بغية تحقيق المصلحة العامة سواء للرعية أو للسلطة الحاكمة و حاشيتها[1] . ومن أهم القوانين التي وضعها السلطان محمد الفاتح نذكر:

أولا– القوانين الإدارية و الاقتصادية و الضريبية :

إن السلطان محمد الفاتح أعطى أهمية كبيرة للنظام الإداري و مؤسساته و يتضح ذلك من خلال إصداره لقانون نامة **آل عثمان(عثمانيان)**، الذي خصصه للجانب الإداري بشكل كبير و ذلك حتى ينظم أمور الدولة و يجعل كل شخص في مكانه المناسب من خلال قيامه بعملية تطهير واسعة للموظفين القدماء غير الأكفاء و إحلال مكانهم من يستحق تلك الوظائف متخذا الكفاءة وحدها أساسا في إختيار رجاله و معاونيه و ولاته[2].

1– قوانين خاصة بمراتب الموظفين وكيفية جلوسهم في الديوان :

لقد أصدر السلطان الفاتح مجموعة من قوانين حدد فيها رتب أعظاء الديوان الهمايوني، فنجده قد جعل الصدر الأعظم رئيسا للوزراء و هو الوكيل المطلق لجناب السلطان، و جعل شيخ الإسلام أرفع رتبة من باقي الوزراء و من الصدر الأعظم نفسه، إضافة إلى ذلك جعل الخواجة أرفع رتبة من باقي الوزراء، كما قام بترتيب الكتاب حيث نجده وضع في المرتبة الأولى رئيس الكتاب و بعده كاتب البكيجرية، ثم الرزنامة جي، فالمقابلة جي، فالمقاطعة جي، ثم التذكرة جي و أخيرا كاتب الرئيس. و فيما يخص الجاوش و المتفرقة، فيتصدر المتفرقة العلوي على الذواق و هذا الأخير أعلى رتبة من المتفرقة التيماري أما الجاوش فيأتي في المرتبة الأخيرة،كما راعى السلطان الأقدمية في الخدمة لهذا الترتيب، أما مراتب المدرسين، فيعتبر مقام الملا الذي يدرس بالصحن بمنزلة مقام المولوية في أعلى المراتب، و نفس الرتبة لكل من مدرسي الداخل و الخارج، و المدرس الذي يتقاضى **50** أقجة أعلى مرتبة من رئيس الكتاب و أمين الدفتر[3]. إضافة إلى ذلك فإن السلطان محمد الفاتح جعل في الدولة العثمانية قاضيين، قاضي الروميلي و قاضي الأنضول، فكان القاضي الذي يتقاضى **300** أقجة يعتبر بمنزلة مقام المولوية أيضا، و القاضي الذي يتقاضى **150** أقجة أعلى مرتبة من كتخدا دفتر و آلاي

[1] - أورهان صادق جانبولات، المرجعالسابق، ص 58

[2] - خليل إنالجيك، المرجع السابق، ص 115

[3] ساحلي أوغلي، المرجع السابق، ص 534 . 540

بك، أما فيما يخص أمين الدفتر فهو أعلى مرتبة من شهر أميني و هذا الأخير أعلى مرتبة من أغوات البلوكات[1].

لم يكتفي السلطان الفاتح بتحديد رتب أعضاء الديوان فقط و إنما حدد أيضا كيفية الجلوس فيه، حيث جعل الصدر الأعظم هو من يتصدر الجلوس و يتقدم على الجميع ثم يأتي الوزراء ثم قضاة العسكر ثم الدفترداية و يليهم آغا الإنكشارية فأغوات الركاب، ثم أمير العلم و رئيس البوابين، و في الأخير أمير الأخور، أما البكوات فإنهم يجلسون في مرتبة أقل من الدفترداية كما يجلس قضاة العاصمة قبل الدفترداية و هم أعلى منهم مرتبة ،كما أن هذا الأخير يجلس في مرتبة أعلى من لالا الشهزادة.و إذا ما إجتمع الديوان على نطاق ضيق فيحضره الوزراء و قضاة العسكر و النشانجي و الدفترداية، فيجلس الوزراء في الصدر و على إحدى جوانبهم قضاة العسكر و الدفترداية، و على الجانب الآخر النيشانجي هذا إذا كان برتبة أمير سنجق أما إذا كان برتبة وزير أو أمير الأمراء فيتصدر في الجلوس على الدفترداية،[2]. وهؤلاء يمثلون حجر الأساس في النظم الإدارية أما الأعظاء الباقون فلا يتم حضورهم إلا وقت الحاجة[3]، ويتضح لنا ذلك من خلال قول السلطان في قانونه: " **لتنشأ أولا غرفة للعرض. و سأجلس جنابي صاحب الشرف وراء الستار ... لسماع عروض وزرائي و قضاة العسكر و العاملين كدفتردار عندي الذين سيدخلون إلى القصر الهومايوني العظيم** "[4].

فالسلطان الفاتح من خلال قوله هذا أصبح يحضر اللقاءات و الإجتماعات من وراء الستار على العكس من أجداده الذين كانوا يحضرون اللقاءات من خلال جلوسهم مع أعظاء الديوان[5].

كما حدد السلطان الأشخاص الذين لا يحق لهم الجلوس في الديوان كالجاوش باشي و رئيس الكتاب و كتخدا البوابين و أمير العلم و القبوجي باشي الذين يعتبرون من الخدم[6].

2- قوانين خاصة بترقيات مختلف العاملين في الحكومة :

لقد وضع الفاتح قوانين حدد فيها ترقيات مختلف الموظفين فنجد أن كل من الدفتر دار و النشانجي (إذا كان برتبة سنجق)، و القاضي الذي يتقاضى يوميا **500** أقجة و أمير السنجق الذي

[1] - ساحلي أوغلي، المرجع السابق، ص 540-541

[2] - نفسه، ص 534

[3]- ربما يعود ذلك إلى وجود أمور سرية لا يمكن مناقشتها أمام كل أعظاء الديوان خوفا من انتشار الأخبار في أوساط الرعية .

[4]- حكمت قفلجملي، المرجع السابق، ص 80

[5]- لا نعرف قصد السلطان من هذا الترتيب إلا أن ذلك يؤكد لنا حرص السلطان الفاتح على تنظيم أمور الدولة من خلال إهتمامه حتى بالتفاصيل الصغيرة التي تظهر للعامة على أنها أمور تافهة، وهذا كله يدل على عبقرية السلطان في تسيير دواليب الحكم في الدولة العثمانية.

[6]-ساحلي أوغلي، المرجع نفسه، ص 536

تبلغ سنويته **400 ألف** أقجة يحق له أن يرقى إلى منصب البكلربكية، كما يحق لمدرسي الداخل و الصحن، و الدفتردار و رئيس الكتاب أن يرقى إلى منصب النيشانجي...الخ. كما يحق لكل من أمين الدفتر و شهر أميني، و القاضي الذي يتقاضى **300** أقجة أن يرقوا إلى منصب الدفتر دار، (وهذا هو قانوني)[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن المدرس الذي درّس بالصحن و تولى القضاء ب **500** أقجة يرقى إلى منصب قاضي عسكر، كما يحق لكل من مثلا الداخل و مدرسي الصحن أن يرقوا إلى منصب الدفترداري و النيشانجي[2]. و فيما يتعلق بالإرتقاء إلى منصب الصدر الأعظم أو شيخ الإسلام فلم يتطرق لهما السلطان الفاتح، ربما يعود ذلك لكونه هو من يحق له تعين الأجدر بهذين المنصبين لكونهما أقرب المقربين من السلطان.

3- قانون الطعام و اللباس الخاص بأعظاء الديوان :

حدد السلطان محمد الفاتح حتى كيفية الأكل و الأشخاص الذين يتناولون الطعام مع بعضهم، حيث نجد الصدر الأعظم يتناول الطعام مع الباش دفتر و الدفترداري و النشانجي و باقي الوزراء، أما قاضي عسكر فيأكل وحده، و السفرة التي ترفع من أمام الصدر الأعظم توضع أمام الجاوش باشي و رفاقه، أما السفرة التي ترفع من أمام الوزراء تقدم إلى رئيس الكتاب و نفره، و توضع السفرة المرفوعة من أمام قضاة العسكر أمام كتخدا البوابين[3]، و فيما يتعلق بالسلطان فإنه خلافا لأجداده لا يأكل معه سوى الأطفال وعائلته حيث يقول في قانون-نامة: " **يحظر أن يتناول أحد الطعام برفقه جناب حضرتي الشريفة إلا الأولاد و العيال فقط. يقال بأن أجدادي كانوا يتناولون الطعام مع الآخرين و لكنني ألغيت هذه العادة**"[4]، مع العلم أيضا أنه قد وضع قوانين لكيفية اللباس فنجده قد ساوى بين الوزراء و قضاة العسكر و الدفترداري في الملبس سواء الصيفي أو الشتوي و كذلك في الخلع، أما غطاء الرأس فيلبس هؤلاء و أتباعهم مجوزة، و يلبس خدام البكلربكية و خدام أمراء السناجق الأسكوف[5].

[1] - ساحلي أوغلي، المرجع السابق،ص 537
[2]- نفسه،ص 539
[3] - نفسه، ص ص 535- 536
[4]- حكمت قفلجملي، المرجع السابق،ص 78
[5]- ساحلي أوغلي، المرجع نفسه، ص 536

4–مهام و صلاحيات موظفي الديوان :

إن السلطان الفاتح حدد لكل فرد مهامه في الدولة[1] لا يمكن له تجاوزها فنجده قد منح للصدر الأعظم صلاحيات كثيرة فهو من يقوم بتنصيب و عزل الموظفين و يصدر أوامر في كل ما يخص شؤون الدولة، كما كان ختم السلطان بيده فهو من يقوم بوضع الطغراء على الفرمانات الصادرة من السلطان، أما الدفتردار فأوكل إليه مهمة النظر على أمواله و أموال العامة، فكان لا يدخل فلس إلى الخزينة و لا يخرج منه إلا بعلم من الدفتردار كما منحهم مهمة تعيين الكتاب و عزلهم، و قد منح قضاة العسكر مهمة إصدار الأحكام المتعلقة بالشرع ، وتوظيف من شاؤوا في الأوقاف (عدا أوقاف السلطان طبعا) براتب لا يزيد عن أقجتين[2].

و مما جاء في نص قانون نامة بهذا الخصوص نذكر: " **لقد فوضنا إصدار الأحكام تحت طغرائنا الشريفة إلى ثلاث جهات، فالأحكام التي تتعلق بأمور العالم تكتب إلى العموم بأمر من وزيري الأعظم، و الأحكام التي تتعلق بأموالنا تكتب بأوامر من دفتردارنا، و أحكام قضايا الشرع الشريف تكتب بأوامر من قضاة عسكرنا**"[3]، و هذا ما يعني أن السلطان كان يفوض الأمور الدنيوية للصدر الأعظم، أما الأمور الدينية فقد تركها بيد شيخ الإسلام و قضاة العسكر، كما نجد السلطان قد مجد العلماء خاصة شيخ الإسلام و هذا ما جاء في نص قانونه حيث يقول: " **و شيخ الإسلام هو رئيس العلماء، و معلم السلطان، و هو صدر العلماء** "[4]، و هذا يوضح لنا أنّ السلطان كان لا يصدر أي قانون دون الرجوع إلى العلماء و خاصة شيخ الإسلام الذي كان يحضى بمكانة عالية لديه إلى درجة أنه جعله في مرتبة أعلى من الصدر الأعظم.

5– قوانين تحديد رواتب أركان الدولة :

وضع السلطان قوانين تحدد راتب كل شخص في الدولة كل حسب مهامه[5]، فنجد أن مدرسي مدرسي الصحن و الداخل و الخارج يتقاضون **50** أقجة يوميا، و الملازم في البداية يحصل على **20** أقجة ثم يرقى بعدها إلى مدرس ب **25** أقجة ثم **30** حتى يصل إلى **50** أقجة، و يتصدر المدرس الذي يتقاضى **50** أقجة على كل الأغوات، و فيما يخص أبناء رجال الدولة فبعد أن يصير

[1]- تم الحديث عن هذه القوانين في القانون الذي أصدره السلطان الفاتح " قانون نامة آل عثمان " في الباب الأول من المادة الأولى حتى المادة 29. أنظر: أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 139

[2] - ساحلي أوغلي، المرجع السابق،ص 534. 540

[3] - إكمال الدين إحسان أوغلو، المرجع السابق، ص 150

[4]- أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه، ص 59

[5] - نجد هذا الباب الثالث من قانون السلطان محمد الفاتح الأول (قانون عثمانيان) من المادة 42 إلى المادة 50، حيث يتحدث فيها عن رواتب و مخصصات أركان الدولة. أنظر: أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه، ص 145

أبناء الصدر الأعظم متفرقة يصبح يتقاضى 60 أقجة و أبناء الوزراء ب 50 أقجة، و أبناء البكلرباكية و النشانجية ب 45 أقجة[1] .

أما الوزراء فرواتبهم تقدر ب **1200000** أقجة، و البكلربكية يتقاضون ما بين **100000** أقجة و عشر مرات **100000** ثم **12** مرة **100000**أقجة، و الدفتر دار يعطى خواصا يقدر ب **600000** أقجة، يتقاعد أمير الأمراء براتب يقدر ب **100000** أقجة.

و يتقاضى قضاة العسكر من الخزانة يوميا **500** أقجة، و آغا الإنكشارية **450** أقجة، أمير العلم **180** أقجة يوميا، أمير الأخور **150** أقجة يوميا، القيو جي باشي **150**أقجة يوميا، أغوات البكوات **125** أقجة يوميا، الجاوش باشي و كتخدا البوابين يتقاضيان **60** أقجة يوميا، و الجبة جي باشي و الطوبجي باشي **50** أقجة يوميا[2].

6-القوانين المتعلقة بتشكيلات السلطنة :

عمل السلطان على تنظيم أمور السلطنة فحدد أيام الإستقبال في الديوان و ذلك بأربعة مرات في الأسبوع يوم السبت و الأحد و الإثنين و الثلاثاء، أما أيام العرض عليه فكانت الأحد و الثلاثاء[3]، و يحضر السلطان اللقاء من وراء الستار و لا يستقبل سوى الوزراء و قضاة العسكر و الدفترداية و يذكر ذلك في قانونه : " **لتنشأ أولا غرفة للعرض. و سأجلس حضرة جنابي الشريف وراء الستارو ليدخل إلى العرش الهمايوني في أربعة أيام في الأسبوع كل من وزرائي و قضاة العسكر و العاملين كدفتردار عندي فإن على الجاووش باشي و كتهودا الحجاب أن يستقبلاه. و ليقم آغا الباب بنقل أخبار الأرياف مني فيما يخص بعض الشؤون إلى كتهودا الحجاب الذي ينقلها بدوره إلى وزرائي و قضاة العسكر و العاملين كدفتردار عندي** "[4]، مما يعني أن السطان قد وضع مسافة بينه و بين أعضاء الديوان حيث أصبح هناك من يعمل دور الوسيط بينه وبين أعظاء الديوان، أما خدمة الغرفة الخاصة بالسلطان فيوضع بها 32 غلاما لخدمتها من بينهم ركابدار و جوخة دار و دولبند أوغلاني ... و يكون على رأسهم الأوده باشي أما السلحدار يمكن له تأديب المبتدئين منهم. إذا أراد السلطان الخروج من القصر يرافقه في المركب البستانجي باشي، و في أيام الأعياد يخرج السلطان إلى ساحة الديوان و يقوم وزرائه و دفترايته و قضاة العسكر و النيشانجي

[1]- ساحلي أوغلي، المرجع السابق، ص 540
[2]- نفسه،ص546
[3]- إكمال الدين إحسان أوغلو، المرجع السابق، ص 172
[4] - حكمت قفلجملي، المرجع السابق، ص 80

و غيرهم من أصحاب المناصب الرفيعة كقائد اللواء بتقبيل يد السلطان[1] و لا يسمح لأي كان بتقبيل يده حيث جاء في نص قانونه : " **ليس من قانوني أن يقبل الزعماء و أصحاب التيمار و الكتبة يدي، لا عند تعيينهم كتابا و لا في أيام الأعياد**"[2].

و إذا خرج السلطان في حملة يرافقه كل من الوزراء و قضاة العسكر و الدفتردارية كما يلحق به كل من أمير الأمراء و أمير السنجق هذا إذا تطلب الأمر إستدعائهم، كما يمشي معه الصولاق باشي و البيك باشي، و قد أصدر السلطان قانونا أحدث كثيرا من الجدل في أوساط المؤرخين، حيث أجاز للأخ إذا تربع على العرش أن يقتل أخاه من أجل المصلحة العامة و قد أجاز معظم العلماء ذلك،[3] وسوف أتحدث عن هذا الأمر بالتفصيل لاحقا.

7- الألقاب المستعملة لأعظاء الديوان :

لقد خصص السلطان **محمد الفاتح**ألقابا مختلفة لكل عضو من أعظاء الديوان، فقد كان يطلق على الصدر الأعظم: " **الوزير الأعظم، الدستور الأكرم، المشير الأفخم، نظام العالم، ناظم مناظم الأمم، أنيس الدولة القاهرة، جليس السلطنة الزاهرة ... مخصص أركان السلطنة و الإجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى...**"، وتستعمل هذه الألقاب مع باقي الوزراء بحذف بعضها المخصصة للصدر الاعظم فقط، وهذا ما يدل على أن السلطان كان يعظم و يقدر تلك الشخصيات حتى أنه ميزهم بألقاب خاصة لكل عضو منهم، فإضافة إلى الصدر الأعظم كان يطلق على كل من المفتي و الخواجة و قضاة العسكر لقب : " **أعلام العلماء المتبحرين، وارث علوم الأنبياء و المرسلين، كشاف رموز الدقائق... أفضل الفضلاء المتورعين، كشاف المشكلات الدينية، حلال مشكلات الحقائق شيخ الإسلام و المسلمين...**" وكان عندما يبعث بمرسوم إلى نجله و ولي عهده يلقبه ب " **فرزند أرجمند (النجل المحترم) الأسعد الأمجد، وارث ملك سليمان...صاحب العز و التمكين، اللطف المحض من الله الأكرم، نجلنا السلطان...، أدام الله بقاه** "[4]، هكذا مع باقي أعظاء الديوان[5].

[1]- ساحلي أوغلي، المرجع السابق، ص 541-542

[2] - حكمت قفلجملي،المرجع السابق، ص 73

[3] - برنارد لويس، المرجع السابق، ص 72

[4] - ساحلي أوغلي، المرجع نفسه، ص 546. 548

[5]- و من خلال الألقاب السابقة الذكر نجد غلبة الطابع الصوفي عليها من خلال كلمات: الرموز، كشاف...إلخ مما يدل على أن الدولة العثمانية لم تتخلى عن إنتماءاتها الصوفية التي نشأت عليها و التي كانت الدعامة الأساسية لها خاصة من ناحية الجهاد، حيث كانت تعمل على بث روح الجهاد لدى الرعية.

لقد أصدر السلطان العديد من القوانين لتنظيم الدولة و التي كانت لها نتائج إجابية على الدولة العثمانية، حيث أصبحت تسير على قدم و ساق و أصبح كل فرد يعرف مهامه و واجباته المفروضة عليه و التي يجب عليه تطبيقها و عدم مخالفتها لأن ذلك سوف يعرضه لعقوبات صارمة من قبل السلطان.

أما القوانين الاقتصادية و الضريبية فلم يصدر منها السلطان محمد الفاتح الكثير إلا في حالات خاصة، حيث أصدر قوانين متعلقة بالمناجم، وسك العملة و استعمالها، إضافة إلى قوانين خاصة بالجمارك و الإحتكار، ولكن لم نجد من فصل في هذه القوانين بل ذكرت بصفة عامة. و فيما يخص الضرائب، فقد وضع السلطان الفاتح ضرائب خاصة بالمسلمين و غير المسلمين كل على حدى،كما أصدر الضرائب التي يجب على الرعية دفعها لأصحاب التيمار: العشور، خدمات العمل، رسوم السوق[1].

ثانيا– القوانين العسكرية :

رغم أن السلطان قد أولى إهتمامه بالجانب الإداري إلا أنه لم يهمل الجوانب الأخرى،فقد أصدر مجموعة من القوانين التي تخص الفرق العسكرية[2]، فقام بترتيب وظائف الجند من خلال تعيينه قائدا خاصا للجيش الإنكشاري يحمل إسم الآغا، و عين قائدا لسلاح المدفعية، و آخر مسؤول عن تمويل الجيش[3]. كما قام بترتيبهم كل حسب وظيفته، حيث جعل أغا الإنكشارية في أعلى المراتب، ويليه أمير العلم، فرئيس البوابين، أمير الأخور، جاقرجي باشي، فرئيس الذواقين، فأغوات البلوكة و بعدهم جاوش باشي و يليه كتخدا البوابين، و في الأخير جبة جي باشي و فطوبجي باشي [4].

إضافة إلى ذلك فقد أقام السلطان عدد من الفرق على رأس كل فرقة آغا، فنجده قد وضع آغاوات ستة كتائب فرسان القصر، وأغوات فرق المدفعية[5]، و هذا ماجعل الدولة العثمانية تعرف نوعا من التنظيم في الشؤون العسكرية بعدما كانت تعتمد كليا على الجيش الإنكشاري و الذي كان يعاني من سوء التسييرو الفوضى وعدم التنظيم.

[1]- خليل إنالجيك، المرجع السابق، ص 115

[2]- إن السلطان محمد الفاتح عمل في البداية على تنظيم أمور الدولة الإدارية حتى يتسنى له إكمال تنظيماته الأخرى خاصة العسكرية التي كانت من أهم الجوانب و ذلك يرجع لأن الدولة العثمانية مهمتها الأساسية كانت قائمة على الجهاد و إعلاء كلمة الإسلام في العالم، و رغم أن السلطان لم يهتم بهذا الجانب كثيرا و ذلك يرجع لموته المفاجئ إلا أن خلفه اهتموا بهذا الجانب، و هذا ما سنعرفه لاحقا.

[3]- سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 132

[4]- ساحلي أوغلي، المرجع السابق ، ص 534

[5]- برنار لويس، المرجع السابق، ص ص 101-102

ثالثا–القوانين الجنائية :

كان القانون الجنائي يطبق في كامل أراضي الدولة العثمانية و ذلك تحقيقا للعدل و المساواة و إقرارا للأمن و الإستقرار، وقد تضمن مجموعة من القوانين التي جاءت لتكمل ما جاءت به الشريعة الإسلامية، و أسندت هذه المهمة للقضاة و العلماء حيث أصدر السلطان **محمد الفاتح** في هذا المجال **القانون السلطاني (البادشاهي)**[1] و الذي خصصه للقوانين الجنائية و من أهم هذه القوانين نذكر:

1– عقوبات تحريم الزنا:

لقد تم تحريم الزنا تحريما قاطعا و ذلك من خلال قوله سبحانه و تعالى: **" و لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة و ساء سبيلا"**[2]، كما قام بتحديد عقوبات لمرتكبها في قوله : **" الزاني و الزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة من المومنين"**[3]، هذا الحكم لا نقاش فيه فهو منزل من عند الله سبحانه و تعالى، و يتم تطبيقه إذا ماثبت الفعل بوجود أربعة شهود شاهدوا وقوع الزنا بأم أعينهم، وقد أمر السلطان بتطبيق ذلك و تنفيذ ما جاء في القرآن الكريم من أحكام، كما أنه أضاف إلى جانب ذلك عقوبات تعزيرية مالية على مقدمات الزنا كالتقبيل و الخلوة أو في حال لم تتوفر شروط الحد التي ذكرناها سابقا[4]، فكان الزاني يعاقب حسب وضعه المادي، فالأغنياء يدفعون **300** أقجة، و متوسطي الحال **200** أقجة، و الفقراء **100** أقجة، أما العزبين فتتراوح مابين **30– 100** أقجة[5]، و هذا ما أكده كل من "**أحمد آق قندوز**"و"**سعيد أوزتورك**" في كتابهما حين يذكران لنا:" **إذا زنا أحدهم، و ثبت ذلك شرعا، و كان الزاني متزوجا و رجلا غنيا...فيؤخذ منه 300 أقجا. و إن كان حاله وسطا...فيؤخذ منه 200 أقجا. فإن كانت قدرته المالية أقل يؤخذ منه 100 أقجا. فمن كان يملك أقل أخذ منه 50 أقجا...**"[6]وهذا يعني أن السلطان كان حريصا على تطبيق الشريعة الإسلامية، و معاقبة الجاني حتى و لو كان من أقرب المقربين إليه.

[1]- يعتبر هذا القانون الثاني الذي أصدره السلطان و يقال أنه أصدره في أواخر حياته و تاريخ تدوينه غير معلوم و هذا القانون خاص بالجرائم و العقوبات... يتكون من 4 فصول و 68 مادة. أنظر: أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 146

[2]- سورة الإسراء، الآية 31- 32

[3]- سورة النور،الآية 1-2

[4]- أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه، ص 146

[5]- خليل إنالجيك، المرجع السابق، ص 118

[6]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتوك، المرجع السابق، ص 143

2-عقوبات الشتم و الشجار و القتل :

لقد أقام السلطان الفاتح مجموعة من العقوبات التعزيرية على قول الكلام الفاحش أو الشتم، حيث حدد ذلك بغرامة قدرت ب **40** أقجة، و غرامة قلع العين ب **1500** أقجة، و بتر الذراع ب **1000** أقجة، وغرامة مسك الشعر تقدر ب **50** أقجة، إضافة إلى ذلك فقد حدد السلطان غرامة حتى من ينظر إلى حريم الغير بمقدار **20** أقجة[1]. و مثال ذلك ماذكره في المادة **12** من الفصل الثاني للقانون السلطاني و الذي نص علىما يلي : " **إذا نتف لحيته أو شعره و ثبت ذلك عند القاضي، يؤخذ منه عشرون أقجة إن كان غنيا، و عشر أقجات إن كان فقيرا، و يؤخذ ثلاثون أقجة إذا شج الرأس و سال الدم، و إذا بان العظم و تطلب العلاج طبيبا، و كان الشاج: الذي شج الرأس، مليئا يتحمل ألف أقجة أو أكثر، يؤخذ منه "جرم" مائة أقجة، و إن كان يتحمل مائتي أقجة، يؤخذ منه خمسون أقجة و إن كان فقيرا ثلاثون أقجة** "[2]. أما قانون القتل فقد حدده السلطان بالمثل، و هذا يعني إذا قتل فرد شخصا ما فعل به مثلما فعل، و يطبق هذا إن كان القتل عمدا، أما إذا لم يكن القتل عمدا فقد وضع السلطان عقوبات مالية ودليل ذلك في المادة **13** من قانونه حيث جاء في قوله: " **إذا قتل رجلا و لم يقتص منه، يؤخذ أربعمائة أقجة إن كان مليئا، ... و خمسين أقجة إن كان فقيرا** "[3]، ولكن إذا ما حدث و قام أهل القتيل بالعفو عنه فهنا يجب على القاتل دفع الدية و هذا ما ورد في المادة **13** من قانون-نامة السلطان الفاتح: " **إن قتل شخص و لم يقوموا بتطبيق حد القصاص عليه فإن دية الدم...الخ**"،وبالرغم من ذلك فلا يعني أن الدولة لن تعاقب الجاني بل تطبق عليه عقوبة التعزير التي ذكرنا قيمتها سابقا[4]. أما إذا ضرب يضرب أيضا وهكذا.

إن كل هذه الأمور تدل على أن السلطان كان حريصا على معاقبة الجاني و لو كان الذنب المقترف بسيطا و ذلك حرصا على تحقيق العدل بين الأفراد و تجنب قيام أي خلافات أو نزاعات التي من شأنها تهديد أمن و استقرار الدولة العثمانية.

[1]- يلماز أوزتزنا، المرجع السابق، ص 545

[2] - أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 147

[3] - نفسه، ص 147

[4]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك، المرجع السابق، 144

2- عقوبات شرب الخمر و السرقة:

كانت عقوبات شرب الخمر و غيرها عبارة عن غرامات مالية أو جلد الشخص المقترف للذنب،و يذكر السلطان ذلك في قانونهمن المادة**15** إلى المادة **27** من الفصل الثالث لقانون-نامة[1]. أما السارق فقد حددت عقوبته شرعا من خلال قوله تعالى : " **السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم**"[2]، و قد عمل السلطان على تطبيق ذلك، كما قام بإضافة عقوبات تعزيرية في حالة عدم ثبوت السرقة[3] حددت ب **200** أقجة أو **05** قطعذهبية حسب ما يملكه الفرد[4].

لقد عمل السلطان محمد الفاتح على تنفيذ أحكام الشريعة و تطبيق ما جاء فيها بكل عدل و حزم حتى لا يضيع حق أي فرد، و قد قام بإضافة الغرامات المالية إلى جانب ذلك حتى لا يظلم أحدا بغير حق.

إن هذه من أهم القوانين التي أصدرها السلطان محمد الفاتح و التي مست بصفة خاصة الجانب التنظيمي و الإداري، حيث عمل السلطان محمد الفاتح بالدرجة الأولى على تنظيم أمور الدولة التي كانت تعيش نوعا من الفوضى، خاصة بعد إتساع رقعتها الجغرافية، أما الجوانب الأخرى كالجانب العسكري و الإقتصادي و الضريبي فلم يصدر الكثير من القوانين سوى بعض التنظيمات التي أحدثها بعد فتحه لمناطق مختلفة من البلقان،و لكننا سوف نجد من خلفه قد أصدر تلك القوانين خاصة وأن السلطان الفاتح ترك لسلفه وصية يطالبهم بإحترام قوانين-نامة و تطبيق ما جاء فيها ، مع إضافة قوانين جديدة إذا ما اقتضت الحاجة إلى ذلك، و حسب تغير الزمان و الأوضاع و هذا ما سنتطرق إليه لاحقا مع السلاطين العثمانيين الذين حرصوا على إكمال ما بدأه السلطان محمد الثاني من إصدار للتشريعات و القوانين التي ظلت معتمد فترة زمنية طويلة و ذلك يرجع لحرص السلاطين على تطبيقها بصرامة و تجديدها مع تغير الزمان.

[1]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك، المرجع السابق،ص 148

[2]- سورة المائدة، الآية 38

[3]- لقد فرض السلطان ذلك لعدم تأكد فعل السرقة فقام بتخفيف العقوبة التي فرضها الله سبحانه و تعالى إلى غرامة مالية.

[4] - خليل إنالجيك، المرجع السابق، ص 118

قانون قتل الإخوة و موقف بعض المؤرخين منه

يعد نظام قتل الأخوة سابقا عن الوجود العثماني فهو لم يكن أمرا جديدا أو مستحدثا من قبل السلاطين العثمانيين، إذ أن الكثير من الدول سبقتها إلى ذلك كالدولة الساسانية و الفارسية و الدولة البيزنطية، حيث كانوا يقومون بالتخلص من أي شخص يرون فيه خطرا على حياتهم و سلطتهم، و هذا كله حتى يتسنى لهم الإنفراد بالحكم و عدم السماح لأي كان بالتدخل في شؤونهم حتى و إن كان أقرب المقربين إليهم، غير أن الشيء الذي استحدثه العثمانيون هو تدوينهم لقانون قتل الأخوة الذي أصبح ساري المفعول في كل بقاع الدولة العثمانية و ذلك تجنبالحدوث أي انقلاب على السلطان في حال توليته الحكم، خاصة و أن السلطان الأب كان يختار قبل وفاته من يخلفه مما كان يحدث نوعا من الحقد و الضغينة بين الأخوة و هذا ما أدى في الأخير إلى إصدار مثل هذا القانون.

إن هذا النوع من القوانين جعل الآراء تتباين بين مختلف المؤرخين خاصة من ناحية شرعيته، فبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن هذا الأمر جاء مخالفا لها حيث أن الله سبحانه و تعالى قد حرم ذلك من خلال قوله: " **و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنّم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعدّ له عذابا عظيما**"[1]، و رغم أن السلاطين العثمانيين كانوا حرصين على تطبيق ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام و العمل على عدم مخالفتها، إلا أنهم قاموا بأصدار ذلك القانون تحت ذريعة الحفاظ على الأمن و الإستقرار في البلاد، و كان ذلك بعد أخذهم مشورة أهل العلم الذين أصدروا فتوى بأن قانون قتل الأخوة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كم تم اعتماد قانون قتل الأخوة تجنبا لحدوث الفتن و التنافس بين الأخوة على العرش.

و مع بداية القرن **15م** دوّن ما يسمى بقانون قتل الأخوة على يد السلطان محمد الفاتح رغم الإختلاف حول نسبته إليه، مما جاء فيه مايلي : " **و أي أحد من أولادي تسلم إليه السلطنة يصح له أن يقتل إخوته، و ذلك للإحتفاظ بنظام العالم، و معظم العلماء يجيزون ذلك، و لذلك فعليهم أن يعملوا طبقه.**"[2]،و بقي العمل بهذا القانون مدة طويلة من الزمن ، حيث كان السلاطين يخنقون بخيط من حرير.

[1]- سورة النساء، الآية 93

[2]- إكمال الدين إحسان أوغلو، المرجع السابق، ص 148

ولكن هذا الأمر تغير مع مرور الزمن حيث أصبحوا يقضون بقية حياتهم فيما يسمى بالقفص[1] مع أسرهم و كانوا لا يخرجون منه إلا للحكم أو موتى[2].

لقد تضاربت هنا الآراء و اختلفت حول السلطان الذي أصدر قانون قتل الأخوة، و كما ذكرنا سابقا فإن هذا القانون كان متداولا قبل مجيء العثمانيين، فيذهب المؤلف المصري "**أحمد تيمور باشا**" إلى أن إصدار هذا القانون يعود على إلى عهد السلطان "**بايزيد يلدرم**"[3] الذي قتل أخاه يعقوب بعد توليته الحكم مباشرة، بينما يرجع المؤرخ " **بيك النقشبندي**"هذا القانون إلى بايزيد الثاني الذي قام بقتل أخيه جم بعد تمرده عليه في محاولة للإطاحة بالحكم [4]. بالإضافة إلى ذلك فنجد أن الكاتب

"**علي همت بركي**" قد نفى إصدار السلطان الفاتح لتلك القوانين بصفة عامة، و خاصة فيما يتعلق بقضية قتل الأخوة و إنما تم إصدارها بعد مضي 143 عاما على وفاته، وقدأكد لنا ذلك من خلال تصفحه لنسخ هذا القانون سواء الموجودة في أرشيف الدولة العثمانية أو في مكتبة فيينا، حيث وجد إختلافا بين النسخ فلم تكن متطابقة مع بعضها البعض،كما أكد على زيف نسخة فيينا التي لعبت بها أعداء الدولة العثمانية، لذلك نجده جاء معارضا و بشدة لذلك القانون خاصة و أنه جاء منافيا لما هو موجود في الشريعة الإسلامية التي تحرم تحريما قاطعا قتل النفس بغير حق و التي تعد من أكبر الكبائر التي حرمها الله سبحانه و تعالى[5].

بالإضافة إلى ذلك فإن المستشرق "**كونراد ديلكار**" يتفق معه في عدم نسبة هذا القانون للسلطان الفاتح حيث يرى أن قسما من تلك القوانين قد كتبت بعد الفاتح و ذلك لأن بعض العبارات لم تكن متداولة في تلك الفترة[6].

و بالرغم من كل هذا إلا أن أغلب المؤرخين ينسبون هذا القانون إلا الفاتح من بينهم "**عبد القادر أوزجان**"الذي أكد لنا أن تلك القوانين تنسب إلى السلطان محمد الثاني خاصة قانون قتل الأخوة، ودعا إلى التأكد من شرعية المسألة بدل إنكارها، و يوافقه في هذا المؤرخ "**كليبو لولو**

[1]- **القفص:** هو عبارة عن قصر تابع للقصر السلطاني يوضع به السلاطين تحت الإقامة الجبرية خوفا من تمردهم على السلطان الحاكم.

[2]- برنارد لويس، المرجع السابق، ص ص 73 – 74

[3] - بايزيد يلدرم: هو السلطان بايزيد الأول بن السلطان مراد الأول، تولى حكم الدولة العثمانية عام 1385م، قاد العديد من الحروب تمكن من خلالها من ضم بعض الدول إلى أراضي الدولة العثمانية، كانت آخرها معركة أنقرة و التي هزم فيها و وقع أسيرا في يد تيمورلنك، وتوفي بعد سنة من ذلك عام 1403م. أورخان محمد علي، المرجع السابق، ص ص 22 – 23

[4]- سيد رضوان علي، المرجع السابق، ص 90

[5]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 140

[6]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك، المرجع السابق، ص 126

علي مصطفى أفندي" الذي قام بإصدار كتاب تحت عنوان " **قوانين أبو الفتوح"** و الذي جمع فيه قوانين محمد الفاتح بما في ذلك قانون قتل الأخوة الذي نسبه إليه مؤكدا أن السلطان الفاتح هو من أصدره[1]، و يذهب المؤرخ "**برنارد لويس"** كذلك إلى أن نظام قتل الأخوة كان قبل ظهور العثمانيين إلا أن هذا الأمر تم تسجيله ضمن القوانين العثمانية في عهد السلطان محمد الفاتح[2]، كما نرى أن المؤرخ "**روبير مانتران"** يوافقهم في نسبة القانون إلى السلطان محمد الفاتح حيث يقول: " ... **وقد جعل السلطان محمد الفاتح من هذا الإحتياط قاعدة (قانون قتل الأخوة) الشهير، الذي جرى إصداره لصالح الدولة بموافقة أغلبية العلماء."**[3] ويتفق معه في هذا المؤلف "**سهيل طقوش**"الذي ذكر لنا أن عادة قتل الأخوة لم تكن جديدة عند السلاطين العثمانيين، حيث كانوا يقومون باختيار من يخلفهم العرش مما أحدث أحقادا بين الأخوة و الأعمام، مما أدّى في الأخير إلى تدوين هذا النوع من القوانين في عهد السلطان الفاتح، فأصبحت عادة قتل الأخوة سارية وهذا كله بتحريض من زوجات السلاطين فكل واحدة تريد إبنها سلطانا، وتم إصدار هذا القانون حسب المؤرخ"**سهيلطقوش**" لتأمين سلامة الدولة و أمنها القومي، فالتضحية بأمير أو عدد من الأمراء من أجل مصالح الدولة لا يعد شيئا، وهذا الأمر أدى إلى صراع دموي بين أفراد الأسرة الحاكمة بدل إلتفافهم حول عرش الدولة العثمانية.[4]

إن كل هذه الآراء تؤكد على أن قانون قتل الأخوة كان موجودا قبل تولي السلطان محمد الفاتح عرش الدولة العثمانية و يتضح ذلك من خلال قتل بايزيد لأخيه يعقوب ليتمكن من الإستحواذ على الحكم و برر ذلك بحرصه على وحدة البلاد[5]، إلا أن تقنينه و جعله رهن التطبيق في الدولة كان على على يد السلطان الفاتح، و قد تم تطبق هذا القانون بصفة خاصة على أبناء الأسرة الحاكمة و المقربين منها–نخص بالذكر إخوة السلطان و أقاربه، الصدور العظام و الوزراء و القضاة– و أصبحت تلك عادة السلاطين الذين جاءوا بعده، و من بين السلاطين الذين طبقوا هذا القانون السلطان بايزيد الثاني مع أخيه جم الذي حاول التمرد عليه و الإطاحة بالحكم إلا أن ذلك لم يتحقق حيث تمكن السلطان من القضاء عليه و تطبيق الحكم عليه، كما نجد السلطان سليمان قد طبق ذلك مع إبنه الأمير مصطفى إلخ. و بناءا على هذا فإن أغلبية المؤرخين يؤكدون نسبة قانون قتل

[1]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك، المرجع السابق ، ص 127
[2]- برنارد لويس، المرجع السابق، ص 73
[3]- روبير مانتران، المرجع السابق، ص 246
[4]- سهيل طقوش، المرجع السابق، ص ص 562 – 563
[5]- بشرى ناصر هاشم الساعدي: **شريعة قتل الأخوة و أثرها في نظام الحكم آل عثمان (1520 – 1617 م)**،**مجلة مركز بابل**،الجامعة المستنصرة / كلية الآداب-قسم التاريخ، ع 2، كانون الأول 2011م، ص ص 26-27

الأخوة للسلطان محمد الفاتح، و الذين دعوا إلى البحث في شرعية هذه المادة بدل إنكارها، و لذلك سوف نقوم بدراسة مدى توافق هذه المادة مع الشريعة الإسلامية من خلال وجهات نظر المؤرخين.

كان الإبن في الدولة العثمانية أغلب الأحيان هو من يخلف أباه في الحكم، و لذلك فقد كانت تقوم عدة صراعات بين الأبناء على العرش من بين تلك الصراعات نذكر الصراع الذي دام 10 سنوات بين أبناء بايزيد فيما نسميه بعهد الفترة، و من خلال هذا اعتبر وجود الاخوة خطرا على السلطان الحاكم، ولتجنب حدوث أي إضطرابات داخل الدولة كان على السلطان أن يقتل إخوته بعد توليته العرش مباشرة[1].

يذهب معظم المؤرخون و من بينهم "**أحمد آق قندوز**"و "**سعيد أوزتورك**" إلى أن قانون قتل الأخوة جاء موافقا للشريعة الإسلامية و ذلك لأنه جاء نتيجة تطبيق حد البغي[2] أي التمرد و العصيان ضد الدولة، في محاولة للإستحواذ على الحكم و الإخلال بالنظام العام، و يطبق هذا الأمر حتى و إن كان هذا الشخص أقرب المقربين من السلطان كإخوته .. و لكن لا ينفذ الحكم إذا تأكد فعلا وقوع حالة تمرد و ليست مجرد إشاعة نشرها أعداء الدولة، خاصة وأن هناك عقوبات قد تم تنفيذها ظلما مثلما حدث مع الأمير مصطفى بن السلطان سليمان القانوني، و حسب رأي هذين المؤرخين يتضح أن القتل بسبب التمرد على السلطان لا يخالف الشرع بشرط توفر عناصر حد البغي، فلا يجوز شرعا قتل أي شخص دون التأكد من صحة ما قيل عنه[3]. كما يذكر معظم فقهاء المذهب الحنفي و المذهب المالكي أن القتل إذا تم من أجل المصلحة العامة لا يعد مخالفا للشريعة الإسلامية و يطلقون على ذلك التعزير[4] بالقتل، فإذا ثبت لهم أن شخصا يحاول القيام بتمرد أو إشعال نار الفتنة و كان الخبر مؤكدا أجازوا إقامة عقوبة القتل عليه و هذا ما كان يقصده السلطان محمد الفاتح من خلال قوله: " **معظم الفقهاء أجازوا ذلك** "[5]. فالسلاطين العثمانيون و على رأسهم السلطان الفاتح لاحظ رغبة الدول الأجنبية في إحداث الفوضى داخل الدولة العثمانية بغية القضاء عليها، و في

[1]- أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع السابق، ص 110

[2]- **البغي** : لغة يأتي علي عدة معاني أهمها: الطلب و الظلم و التعدي، و في الإصطلاح هو الإعتداء، أما البغاة هم الذين يخرجون عن الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته. أنظر: عبد الله محمد آل مضواح: **تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص 73. 75

[3]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك،المرجع السابق، ص ص 130. 132

[4]- **التعزير**: لغة يعني التأديب. أما إصطلاحا فهوالتأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة. أنظر: حاتم جدو: **جرائم التعزير في التشريع الإسلامي**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014م، ص 8-9

[5]- أحمد آق قندوز، المرجع نفسه، ص 132

سبيل الحفاظ على الأمن و الإستقرار قاموا بالتضحية بأبنائهم و إخوتهم بعد أخذ فتوى من شيخ الإسلام بطبيعة الحال[1].

بالإضافة إلى ذلك فهناك مجموعة من الآراء التي ترى أن " **قتل الأخوة جائز لأجل المصلحة العامة**"،خاصة و أن هذه العادة كانت موجودة في الأعراف العثمانية وقبل ذلك في الدول الإسلامية السابقة لها، كما لا ننسى أن نأخذ بالحسبان الظروف الأسباب التي أدت السلاطين العثمانيين إلى إقامة هذا النوع من القوانين، فلو لا أن السلطان الفاتح لاحظ حاجة إلى إصدار أو بالأحرى تقنين ذلك القانون لما فعل ذلك،فقد كان من أولوياته الحفاظ على الدولة حتى ولو على حساب إخوته أو أبناءه الذين أوصاهم بتطبق هذا القانون إذا ما إقتضت الحاجة إلى ذلك[2].

لقد كانت هذه بعض الآراء التي شرعت قانون قتل الاخوة باعتمادها على ما يدعم آراءها، وبالرغم من ذلك إلا أن هناك من جاء مخالفا لهم، فيذكر لنا **الدكتور حسن الضيقة**[3]في كتابه أن قانون قتل الأخوةفي الحقيقة جاء لتصفية الأمراء المنافسين للسلطان حفاظا على وحدة الدولة العثمانية غير أنه يخالف ما جاء في الشريعة الإسلامية خاصة و أنه يفكك اللحمة الأسرية التي دعانا الله سبحانه و تعالى إلى التمسك بها، أما المؤرخ و الكاتب **برنارد لويس** فلم يفصل في القضية بل اتهم فقط الفقهاء بالتواطىء مع السلطان حتى يقوم بإصدار مثل تلك القوانين من خلال اعتمادهم على قول الله سبحانه و تعالى في كتابه : " **و الفتنة أشد من القتل**"[4]حيث إعتبروا وجوب قتل الفرد خير من نشره الفتن[5].

أما الكاتب "**علي همت بركي**" فقد عارض و بشدة قانون قتل الأخوة و يرى أنه جاء مخالفا للشريعة الإسلامية والتي تحرم قتل النفس و تعتبر ذلك من أكبر الكبائر، مع التأكد على عدم نسبة ذلك القانون للسلطان الفاتح[6]. و يقول "**زيادة أبو غنيمة**" في كتابه: " **لقد قرأت بضعة و عشرين مرجعا مرجعا عربيا، و تركيا، و إنجليزيا، تؤرخ للعثمانيين المسلمين، فما وجدت بينها مرجعا يذكر نص الفتوى المزعومة.**" كما أكد أنّ الإسلام يرفض رفضا قاطعا قتل الأخ المسلم لأخه إلا في الحالات التي أوصى بها الشرع كالقتل العمد أو المرتد عن دينه...الخ ، و أن هذا الأمر نشرته أيادي غربية و لا علاقة لهذا القانون بالدولة العثمانية، فنجده ينفي و بشدة وجود أي فتوى شرعية تبيح

[1]- أحمد آق قندوز، المرجع السابق، ص ص 135- 136
[2]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 142
[3]- حسن الضيقة، المرجع السابق، ص 76
[4]- سورة البقرة، الآية 191
[5]- برنارد لويس، المرجع السابق، ص 72- 73
[6]- أحمد آق قندوز، المرجع نفسه ، ص141

لكل سلطان عثماني بعد ارتقائه العرش قتل إخوته أو بنيه من أجل المحافظة على وحدة الدولة العثمانية[1].

لقد و جدنا تضاربا للآراء بين مؤيد لإصدار السلطان الفاتح قانون قتل الأخوة و بين معارض له، فهناك من نجده قد وافق السلطان في قراره و أنه لم يخالف الشرع في ذلك، و العكس كذلك فهناك من عارض هذا القانون و بشدة لكونه جاء مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية و هذا الأمر مؤكد بطبيعة الحال، فالله سبحانه و تعالى نهانا عن ذلك نهيا مطلقا وقد أوضح ذلك في كتابه العزيز الحكيم في العديد من المرات فيقول جل وعلى: **"و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكمبه لعلكم تعقلون"**[2]، و بالرغم من أن إصداره كان بغية الحفاظ على الأمن العام و لم يكن لمصلحة شخصية إلا أن هذا الشيء لا يعطي الحق لأي كان بقتل أي شخص حتى و إن كان يهدد أمن الدولة دون إرتكابه لأمر يخالف الشرع، و بما أن السلطان الفاتح كان صاحب حنكة سياسية و خبرة في تسيير الأمور،كان من الأفضل إيجاد حلول أخرى بدل القتل كوضع ذلك الشخص في الإقامة الجبرية كما حدث في أواخر عهد الدولة العثمانية بدل قتلهم أو نفيهم إلى مناطق بعيدة لا يمكنهم من هناك تهديد أمن الدولة، خاصة و أنه في تلك الفترة الزمنية كانت هناك مناطق بعيدة عن مقر الدولة العثمانية، و سيجدون صعوبة في الوصول إليها لعدم توفر الإمكانيات، ولكن تبقى تلك مجرد آراء، إلا أن السلطان أقام ذلك القانون و لا يمكننا أن ننفي أنه و من خلاله تمكنت الدولة العثمانية من تجنب الكثير من التمردات التي أرادت الإطاحة بمختلف السلاطين، فمثلا تمكن السلطان ياووز سليم بقتل أخويه قورقود و أحمد، الأول لمحاولته التمرد عليه، أما الثاني فلم يقم بالتمرد فقط بل إتفق مع الدول الأجنبية ضد أخيه السلطان سليم ...الخ

و في الأخير يمكن القول أن السلطان محمد الفاتح قام بإصدار قانون قتل الأخوة و ذلك حتى يتمكن من الحفاظ على الرقعة الجغرافية التي أصبحت بين يديه، إلا أن هذا القانون لم يطبق خلال فترة حكمه رغم أن بعض المؤرخين يقولون أنه قتل أخوه أحمد بمجرد توليته الحكم إلا أن هذا الأمر غير مؤكد، وأحيانا أخرى تم تطبيق هذا القانون ظلما، ولكن يبقى هذا الأمر محل نقاش و تختلف حوله الآراء بين معارض و مؤيد لذلك.

[1]- زيادة أبو غنيمة: **جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك**، ط 1، دار الفرقان، عمان، 1983م، ص 157.160

[2]- سورة الأنعام، الآية 151

المبحث الثاني

قوانين–نامة السلطان بايزيد الثاني و السلطان سليم الأول

المطلب الأول:شخصية السلطان بايزيد الثاني

1– المولد و النشأة

2– إنجازاته

3– وفاته

المطلب الثاني: السلطان سليم الأول

1– مولده

2– جهاد السلطان سليم الأول

3– وفاته

المطلب الثالث: قوانين السلطان بايزيد و السلطان سليم

1– قوانين–نامة السلطان بايزيد الثاني

أولا– القوانين الجنائية

ثانيا– القوانين الإقتصادية و الضريبية

ثالثا– القوانين الإجتماعية

رابعا– القوانين العسكرية

2– قوانين–نامة السلطان سليم الأول

أولا– القوانين الجنائية

ثانيا– القوانين المالية و الضريبية

ثالثا– قوانين خاصة بالحرفيين

شخصية السلطان بايزيد الثاني

المولد و النشأة:

السلطان بايزيد الثاني بن السلطان محمد الثاني ولد عام **854هـ** الموافق ل **03ديسمبر1446م** يعد ثامن سلاطين آل عثمان[1] كان يلقب بين الأتراك بالسلطان الوّلي، اتصف بالورع و الزهد كما تميز بالقناعة و كان واليا من أولياء الله[2]، لم تكن من ميولاته خوض الحروب، اشتهر بحبه للعلوم و الأدب كما أتصف بأنه سلطان مسالم[3]. ومن بين الصفات التي اتصف بها أنه كان سلطانا وديعا متفهما في علوم الشريعة الإسلامية، كما كان شغوفا بعلم الفلك[4] فضلا عن ذلك فقد كان السلطان بايزيد خطاطا كبيرا و يجيد فن التذهيب، فقد كان مذّهبا و لم يكن فاتحا كبيرا و يعود السبب في ذلك إلى أن عهده تميز بالإضطراب و توجه لحل مشكلة صراعه مع أخيه جم الذي حاول منازعته في السلطة[5]، كما كان مشهور عنه أنه كان بارعا في الفنون القتالية خاصة في رمي السهام[6].

تولى السلطان بايزيد الثاني السلطة على إثر وفاة والده السلطان محمد الثاني و كان ذلك عام **881هـ– 1481م** و عمره أنذاك **35** عام[7]، تميز عهده بعدم وجود فتوحات جديدة مثلما كانت في عهد والده الفاتح بل اقتصرت نشاطاته العسكرية على المناطق الحدودية لصد الاعتداءات الخارجية و على تحسين أنظمة الحكم في الإمبراطورية[8]. و لذلك فقد انتهج سياسة داخلية و أخرى خارجية و تمثلت في:

على المستوى الداخلي قاوم التدابير و الإصلاحات العديمة الجدوى التي كانت في عهد والده، حيث قام بإعادة الممتلكات الشخصية إلى مستحقيها بعدما جعلها أوقافا و أعاد للدراويش إعتبارهم ،كما لبى مطالب علماء الدين الكبار و الفئة المعارضة، فقد كانت له جهود في إقرار مبادىء الشريعة الإسلامية بصورة كاملة[9].

[1]- حضرة عزتلو يوسف بك أصاف، المرجع السابق، ص 53

[2]- محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية، ط 1، مطبعة محمد أفندي مصطفى بحوش قدم بمصر المحمية، مصر، 1311ه-1893م، ص 70

[3]- روبير مانتران، المرجع السابق، ص 155

[4]- إسماعيل أحمد ياغي، المرجع السابق، ص 50

[5]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك، المرجع السابق، ص 195

[6]- حضرة عزتلو يوسف بك أصاف، المرجع نفسه، ص 55

[7]- محمد فريد بك، المرجع نفسه، ص 70

[8]- سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 137

[9]- ساحلي أوغلي، المرجع السابق، ص 30

إنجازاته:

إنّ من أهم الإنجازات التي قام بها أنه أنشأ العديد من الجوامع و الزوايا و المدارس[1] و كان يقوم في كل كل سنة بإرسال مبلغ من المال إلى مكة المكرمة[2]، كما نجده قد ترك آثارا عمرانية هائلة، فقد اهتم بإنشاء المباني العامة و التي تتميز بفخامتها [3]، بالإضافة إلى إنشائه العمارات و دور الضيافة ة المستشفيات و الحمامات، إلا أنه من أعظم انجازاته هو المسجد الذي بناه و حمل إسمه و الذي قام بتشييده بين عامي **903-909 هـ / 1497- 1503م** اتجاه السرايا القديمة بإسطمبول و كانت زخرفته و طريقة بنائه مستمدة من الفن الفارسي[4].

أما على المستوى الخارجي فقد شهد عهده تطورا في النشاط و العلاقات الدبلوماسية بين الدولة العثمانية و الدول الأوروبية بعدما كانت مقصورة على الدول الواقعة على حدودها فقط[5]، كما عرف عرف عهده وجود عدد من الحملات كان أولها على مورافيا عام **888هـ -1483م** و تمكن من الإستلاء عليها، أما الحملة الثانية كانت على بوغدان عام **889هـ -1483م**و ألحق الهرسك إلى الدولة العثمانية[6] . كما قاد حملات أخرى على بلغراد و المجر و اليونان و تمكن من فتح كل من بوصنة و قلعة لوفجا و بروسجا كما تمكن من إحراز إنتصارات في معارك بحرية كبيرة كانت أهمها معركة سابينيزا و حصار مدليلي، و يرجع المؤرخون ركود الفتح في عهد السلطان بايزيد الثاني لكون هذا الأخير كان رجل علم و دين و تصوف أكثر من كونه رجل حرب[7].

و في عهد هذا السلطان كان و أن حدثت اضطرابات بين الدولة العثمانية و دولة المماليك على الحدود الجنوبية الشرقية لآسيا الصغرى، و كان ذلك بفعل أراضيهما المتآخمتين عند أذنة و طرسوس و بدأت العلاقات تتدهور بين الطرفين عندما أراد الحاكم المملوكي قايتباي السيطرة على بلاد ذي القدر و مدينة البستان التابعتين للدولة العثمانية[8]، و بذلك قام السلطان بايزيد عام **890هـ-1485م** بإعداد جيش لمواجهة المماليك و بدأت الحرب بينهما رسميا، و انته الأمر بعقد صلح بعد سنوات من القتال[9].

[1]- برنارد لويس، المرجع السابق، ص 51
[2]- حضرة عزتلو يوسف بك أصاف، المرجع السابق، ص 55
[3]- سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 143
[4]- إسماعيل أحمد ياغي، المرجع السابق، ص ص 50-52
[5]- روبير مانتران، المرجع السابق، ص 51
[6]- محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية، المرجع السابق، ص 85
[7]- أورخان محمد علي، المرجع السابق، ص ص 52 – 53
[8]- سهيل طقوش، المرجع نفسه، ص 137
[9]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك، المرجع السابق، ص 192

بعد عقد السلطان بايزيد الثاني الصلح مع المماليك توجه نظره نحو الشرق لظهور سلالة قوية منحرفة في إيران و هم الشيعة الذين كانوا موالين للشاه إسماعيل الصفوي إلا أن مهمة القضاء على هذه السلالة لم يتحقق إلا في عهد السلاطين اللاحقين[1].

و كان من بين حملات السلطان بايزيد الثاني أيضا حملته على البندقية بين عامي **904-905هـ /1499-1501م**، و هنا إضطر البنادقة إلى تسليم جميع مستعمراتها في البلقان إلى الدولة العثمانية[2]، و عموما تعتبر هذه أهم الحملات التي قام بها السلطان بايزيد طيلة توليه حكم الدولة العثمانية.

وفاته:

كان هناك نزاع شديد بين أبناء السلطان بايزيد على الحكم وقد تمكن في الأخير إبنه سليم الأول من الاستحواذ على السلطة في حياة والده و ذلك بدعم من الإنكشارية[3]، وعلى إثر هذا توفي السلطان بايزيد الثاني عام **918هـ** الموافق ل **26 ماي 1512م** ونجد إختلافا في سبب الوفاة، فهناك من يقول أنه أصيب بمرض توفي على إثره و هناك من يقول أن الأمير سليم كلف طبيبا بوتانيا بدس السم له و هذا ما أدى إلى وفاته و دفن بجوار جامعه الذي بناه عن عمر ناهز 67 عاما [4]وبهذا تولى السلطان سليم الأول الحكم في الدولة العثمانية.

السلطان سليم الأول (الملقب ياووز)

نشأته:

السلطان الغازي سليم خان الأول ابن السلطان بايزيد الثاني و عائشة كلبهار خاتون، ولد عام **875هـ** الموافق ل **20 أكتوبر 1480م** بأماسيا[5]، يعد تاسع سلاطين الدولة العثمانية، كان يطلق عليه عليه لقب أمير المؤمنين و خليفة المسلمين[6]غير أنه اشتهر بلقب " **ياووز** "أي الشجاع عند الأتراكوذلك لحدة طبعه و قسوته إضافة إلى أنه كان يلقب ب "**سليم الشاه**"[7]. كان أثناء خلافة والده حاكما على سنجق طرابزون ، و من أهم ماكان يميز السلطان سليم الأول في شخصيته

[1]- برنارد لويس، المرجع السابق، ص 53
[2]- أحمد آق قندوز، المرجع السابق، ص 193
[3]- زيادة حمد الصميدي و جمال الدين فالح الكيلاني، المرجع السابق، ص 54
[4]- إسماعيل أحمد ياغي، المرجع السابق، ص 53
[5]- حضرة عزتلو يوسف بك أصاف، المرجع السابق، ص 56
[6]- أطلق عليه هذا اللقب بعد فتحه لمصر و قضائه على المماليك، حيث تنازل له آخر خليفة عباسي عن الخلافة الإسلامية.
[7]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك، المرجع السابق، ص 212

القيادية هو علو الهمة و الجسارة و البنية القوية و الذهن الوقاد، كان عالما يحب رجال الأدب و التاريخ و ميالا إلى الشعر فكان شاعرا يحسن النظم و له ديوان أشعار بعدة لغات: التركية و الفارسية و العربية[1]، فضلا عن كونه ميالا إلى صحبة رجال العلم الذين قام بتكريمهم و ترقيتهم إلى وظائف عليا في الدولة. و مشهور عنه أنه كان شجاعا و يحب القيام بالفتوحات لذا كان محبوبا لدى الجيش[2]كما نجده قد حضي بتأييد الإنكشارية له، فكان من أعظم القادة في ميدان المعارك[3].

إضافة إلى كل هذا فقد كان السلطان سليم الأول ميالا إلى سفك الدماء و الدليل على ذلك أنه استهل عهده بقتل عدد كبير من إخوته و من رعاياه،[4] كما شهدت بداية عهده تطورا في البيروقراطية البيروقراطية العثمانية و العرف و الأعمال التقشفية السائدة في الدولة العثمانية[5].

وصل السلطان سليم الأول إلى السلطة بعد انقلاب قام به على والده بايزيد الثاني بدعم من الإنكشارية، و نجح من خلال مؤازرتهم له من مطاردة اخوته و أبنائهم و القضاء عليهم الواحد تلوى الآخر و أضحى وحده في الحكم دون أي منافس[6]،و كان اعتلائه العرش بتاريخ**04 صفر 918هـ** الموافق ل نيسان **1512م** و عمره أنذاك **40 عاما**[7].

لقد ارتبط إسم السلطان سليم الأول في التاريخ بمسألة التحول في سياسة الدولة العثمانية اتجاه الفتوحات من خلال توجههم نحو الشرق الإسلامي، حيث تمكنوا من تحقيق انتصارات و فتوحات هائلة مكنتهم من بسط نفوذهم على العالم الإسلامي، و أصبحت بذلك دولة قوية لها أثرها و نفوذها العالمي.

جهاد السلطان سليم الأول:

بعد أن تولى السلطان سليم الحكم كان له أثر بالغ في التغيير نحو الأفضل، حيث كان أول عمل قام به هو القضاء على الفتن الداخلية التي أثارها إخوته منذ وصوله إلى السلطة.و على الرغم من قصر فترة حكمه إلا أن شخصيته القيادية مكّنته من تحقيق إنجازات هائلة مكنت الدولة العثمانية من التوسع شرقا و غربا و من أهم هذه الإنجازات هي القضاء على الدولة الصفوية التي ظهرت بإيران و أذربيجان كان يمثلها "**الشاه إسماعيل الصفوي**"و ذلك بعد إصداره لفتوى تبيح قتال المسلمين

[1]- حضرة عزتلو يوسف بك أصاف، المرجع السابق، ص 59
[2]- إسماعيل أحمد ياغي، المرجع السابق، ص 56
[3]- محمد فريد بك، المرجع السابق، ص 79
[4]- إسماعيل أحمد ياغي، المرجع نفسه، ص 56
[5]- سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 148
[6]- إسماعيل أحمد ياغي، المرجع نفسه، ص 56
[7]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتزرك، المرجع السابق، ص 212

الذين يهددون أمن الدولة العثمانية، و ذلك بعد معارك عديدة كانت آخرها معركة جالدران سنة **920هـ –1514م** و تمكن من الدخول إلى عاصمة الصفويين تبريز، و بذلك فتحت أمام العثمانيون أبواب الشرق و تمكنوا من السيطرة على الأماكن المقدسة[1]. فضلا عن ذلك تمكن السلطان سليم الأول من إلحاق الهزيمة بالمماليك و كانت أول معركة هي معركة مرج دابق عام **922هـ –1516م** على مشارف مدينة حلب تمكن من خلالها من ضم بلاد الشام ، ثم توجه إلى مصر للقضاء على الحكم المملوكي و تم تحقيق ذلك في موقعة الريدانية عام **1517م** و انتهت بذلك الخلافة المملوكية و دخل السلطان مصر فاتحا و استحوذ على أملاكهم جميعا، و بهذا الفتح سيطر السلطان سليم على مصر و بلاد الشام و خضعت له الحجاز و عاد إلى القسطنطينية يحمل لقب أمير المؤمنين متوجا بنصر عظيم[2].

أما في الجانب الأوروبي فقد تمكن من فتح مدينة بورصة فدخلها ثم توجه إلى ولاية صاروخان، و في نفس الوقت قام بعقد معاهدة مع البنادقة و المجر و روسيا، وهذا مايدل على أن عهد السلطان سليم كان يتميز بنوع من العالاقات السلمية خاصة مع الجانب الأوروبي، و يرجع ذلك لتركيز إهتمامه نحو الجبهة الشرقية في مواجهة الصفويين و المماليك[3].

و قد حاول السلطان سليم الأول الإستلاء على جزيرة رودس إلا أنه فشل في تحقيق ذلك، ثم توجه إلى أدرنة فاتحا لكن الموت فاجأه قبل إتمام مهمته[4].

إنّ ما يميز فتوحات السلطان سليم الأول عن سابقيه بتحولها من الغرب المسيحي إلى الشرق الإسلامي حيث اتسعت رقعة الدولة اتساعا كبيرا، فقد اكتسب العثمانيون نوعا من السيادة على الجزيرة العربية لتشمل الحجاز و المدينتين المقدستين مكة و المدينة، و امتدت الدولة العثمانية من مصر إلى شاطىء البحر الأحمر نحو الجنوب و إلى شواطىء الشمال الإفريقي ماعدا المغرب الأقصى، كما نجح العثمانيون من انتزاع العراق من الأيادي الإيرانية و تمديد الإمبراطورية إلى شواطىء الخليج الفارسي. و بذلك أضحى العالم العربي كله باستثناء سلطنة مراكش الغرب جزء من الإمبراطورية العثمانية[5]. و لم تكن للسلطان إنجازات عمرانية فهو كان منشغلا بالفتوحات و لم يهتم بالجانب

[1]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك، المرجع السابق، ص 213
[2]- سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 147
[3]- نفسه، ص 148
[4]- إسماعيل أحمد ياغي، المرجع السابق، ص 59
[5]- برنارد لويس، المرجع السابق، ص 53

المعماري و هذا لا يعني أنه لم ينظم الأمور الداخلية للدولة العثمانية والدليل على ذلك إصداره للعديد من القوانين التي سير من خلالها شؤون الدولة.

و كان من نتائج هذه الفتوحات الكبيرة التي قام بها السلطان سليم الأول بالرغم من قصر فترة حكمه أن عرفت الدولة العثمانية إزدهارا كبيرا في عهد سليمان القانوني.

وفاته:

بعد عودة السلطان سليم الأول من مصر انهمك في تجهيز أسطول بحري ضخم لمعاودة الكرة على جزيرة رودس بحرا بعدما فشل جده السلطان محمد الفاتح من غزوها، لكن هذا الأمر لم يكتب له النجاح هذه المرة أيضا مع السلطان سليم و ذلك لمرضه بمرض عضال، و توفي بعد فترة وجيزة بسبب المرض و كان ذلك في **09 شوال 926هـ** الموافق **ل 22 سبتمبر 1520م** عن عمر يناهز **54عاما**، و دامت فترة حكمه ما يقارب **09** سنوات قضاها في الجهاد و فتح العديد من الدول خاصة في الجانب الإسلامي[1].

[1]- زيادة حمد الصميدعي و جمال الدين الكيلاني، المرجع السابق، ص 68

قوانين نامة السلطان بايزيد الثاني و السلطان سليم الأول

1- قوانين نامة السلطان بايزيد الثاني

لقد عمل السلطان بايزيد الثاني على تنفيذ وصية والده السلطان محمد الفاتح المتمثلة في محافظتهم على قوانين نامة التي أصدرها و العمل على تطويرها، و مما جاء فيها: " **لقد انتظمت أمور الدولة إلى هذا الحد، وليسع أولادي الذين يأتون من بعدي إلى تطويرها.**"[1] فما كان من السلطان بايزيد إلا تنفيذها، حيث أصدر مجموعة من القوانين إضافة إلى القوانين التي وضعها والده و التي تعتبر أكثر توسعا منها و ذلك حسب ما تقتضيه الحاجة، فأقام قوانين في مختلف الجوانب، الجنائية و الإقتصادية و الضريبية و الإجتماعية و العسكرية، ومن الأسباب التي جعلت السلطان يصدر هذه القوانين حماية الرعية و الحفاظ على ممتلكاتهم و حقوقهم سواء المسلمين أو المسيحيين، و المحافظة على الأمن و الإستقرار داخل أراضي الدولة العثمانية خاصة و أنها أصبحت تظم شعوبا مختلفة. ويتكون قانون نامة السلطان بايزيد من 03 أبواب، و 17 فصلا،و 252 مادة مقننه،[2] ومن أهم هذه القوانين نذكر:

أولا–القوانين الجنائية

إن القوانين التي أصدرها السلطان بايزيد الثاني في الجانب الجنائي لا تختلف عما وضعه السلطان محمد الفاتح إلا في بعض الحالات خاصة تلك القضايا التي لم يرد حكمها في الشريعة الإسلامية، وقد وضعها السلطان تحت إسم " **مجرد سياسة** " و هي عبارة عن مجموعة من العقوبات التعزيرية المالية مع إضافة عقوبات بدنية، ومما جاء فيها:

1– عقوبات جريمة الزنا[3] تستند إلى الأحكام التي جاء بها السلطان الفاتح، وهي لا تختلف عنها إلا في بعض الإضافات، كمعاقبة الشخص الذي يدخل بيت غيره بقصد الزنا، فهذا يقام عليه حد التعزير الذي جاء في قوانين نامة السلطان الفاتح.

2– عقوبات التشاجر و الشتم و قتل النفس و هذه أيضا جاءت مطابقة لما أصدره أباه، حيث طبقت فيها مختلف العقوبات التعزيرية، و مما جاء في قانون نامة السلطان بايزيد[4]: " **و يؤخذ ما**

[1]- خليل إنالجيك، المرجع السابق، ص 115

[2]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 149

[3]- تمذكرها في الباب الأول من قانون السلطان بايزيد الثاني في الفصل الأول، أنظر: أورهان صادق جانبولات، نفسه، ص 149

[4]- المادة 16 من الفصل الأول لقانون السلطان بايزيد الثاني

فتيء العين أو خلع سن أخيه إذا لم يقتص منه مائتا أقجة إذا كان غنيا."[1]وهذا يؤكد ماقلناه سابقا عن عدم اختلاف هذه القوانين عن قوانين السلطان محمد الثاني .

3– عقوبات شارب الخمر و السرقة و الغصب و العنف، و مما جاء في هذا الخصوص في قانون السلطان بايزيد : " **و إذا سرق بطة أو إوزة يضربه القاضي تعزيرا و يأخذ منه أقجة عن كل جلدتين، و إذا سرق حصانا تقطع يده.**" هذا فيما يخص عقوبة السرقة، أما العقوبات الأخرى كتجاوز حقوق الآخرين فقد جاء في المادة 23 من قانونه مايلي: " **إذا أخذ بالظلم لبنا رائبا و خبزا وهو عابر سبيل، يحكمه القاضي بدفع البدل و يعزره، ويؤخذ منه أقجة واحدة عن كل جلدة.** "[2]وهذا يعني أن القوانين كانت تطبق على الجميع سواء من رعايا الدولة العثمانية أو أجانب.

4– بيان مجرد سياسة[3] هذا النوع من العقوبات لم نجده ضمن قوانين نامة للسلطان محمد الفاتح، بل وضعها السلطان بايزيد، فبالإضافة إلى العقوبات التعزيرية أضاف عقوبات التشهير، كالتشهير بالديوث[4]و الهدف من هذا فضحه في المجتمع، و يطبق هذا النوع من العقوبات على الشخص الذي يدخل بيت الآخرين دون إذن منهم، و خطف البنت أو المرأة، إضافة إلى ذلك فقد كانت تحلق لحية المذنب حتى يعرف بين الناس باقترافه ذنب[5].

5– عقوبات تارك الصيام و الصلاة، فقد حدد عقوبة تارك الصوم بالحبس طيلة شهر رمضان أو يؤدب تعزير، و مما جاء في قانون نامة السلطان بايزيد الثاني عن هذا الامر: " **و الذي لا يصوم في شهر رمضان يفضح بين الناس.** "، أما عقوبات تارك الصلاة فقد حددها بالتعزير و الضرب، و التشهير، إذ يقول: " **أن يقوموا[6]بالتفتيش في كل الأحياء و يعرفوا المصلين و تاركي الصلاة، و أن يقبض على تارك الصلاة، و يفضح في المجتمع و يضرب ضربا شديدا سياسة.**" و يقال ان صلاة الجمعة قد أضيفتإلى ذلك أيضا[7].

ثانيا– القوانين الإقتصادية و الضريبية

لقد قام السلطان بايزيد الثاني على إصداربمجموعة من القوانين في الجانب الاقتصادي، حيث يعتبر أول سلطان يقوم بإصدار قوانين البلديات و التي مست بصفة خاصة كل من مدينة

[1]- أورهان صادق جانبولات ، المرجع السابق، ص 149
[2]- نفسه، ص 150
[3]- يقصد به معاقبة الشخص الذي يكرر الذنب عدة مرات كتكرار السرقة ... و هنا يقوم القاضي بالتشهير به حتى يكون عبرة للناس. أنظر : أورهان، نفسه، ص 150
[4]- الديوث: هو الرجل الذي لا يغار على محارمه
[5]- أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه، ص ص 150 – 151
[6]- يقصد المحتسبون و أئمة المساجد
[7]- أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه، ص 196

إسطمبول، بورصة و أدرنة، كما أصدر قوانين المقاييس و المعايير و حفظ المستهلكين أي القوانين الغذائية[1]. إضافة إلى قوانين خاصة بتحديد رسوم السوق الجمارك في مختلف المدن العثمانية[2].

إن هذه القوانين التي أصدرها السلطان جاءت لحماية المستهلكين، و ذلك من خلال تنظيمها للأسواق، و مراقبتها للمواد التي تباع بها، و تحديد أسعار كل مادة، و مراقبة الكيل في الميزان حتى لا يقوم التاجر بخداع الرعية، و لدينا نماذج عن هذه القوانين التي وضعها السلطان بايزيد الثاني لحماية المستهلكين حيث يقول :

" تتم بأمر من المحكمة مراقبة ما يباع في السوق من ملبس و مشرب و مأكل و مراقبة الحبوب المباعة، و يتم تفتيش باقي هذه المواد، فإن وجد هناك أي نقص في الميزان أو في الكيلو أو الذراع يقوم المحتسب[3] بمحاسبتهم " ، كما وضع قانون آخر و مما جاء فيه: **" يقوم هؤلاء (يقصد الخبازون) بخبز الخبز بشكل نظيف و يبيعه بالسعر الرسمي، و يجب أن لا يكون الخبز ناقصا من ناحية الوزن، و أن يكون مخبوزا بشكل جيد، فإن وجد فيه قسم محروق أو كان نيئا... أو ... يعاقب بغرامة مالية. و يجب أن يكون عند كل خباز مؤونة شهرين أو شهر واحد على الأقل من مخزون الدقيق، لكي لا يبقى المسلمون في ضيق إن تأخر و صول الدقيق إلى السوق و يعاقب كل من يخالف هذا."[4]**

كما أصدر السلطان بايزيد الثاني قانون خاص بالحطب، و الذي من خلاله بين للرعية كيفية جمع الحطب سواء كان للقصر أو لعامة الناس، كما حدد المقدار الذي يجب جمعه، و ثمن بيعه أو شرائه[5]. شرائه[5]. ومن خلال هذا يتضح لنا أن معظم القوانين التي وضعها السلطان بايزيد الثاني في المجال الإقتصاي جاءت لتنظيم أمور السوق، و حماية الرعية من من ظلم و جور التجار .

أما فيما يخص الجانب الضريبي، فقد جاء في **قانون نامةالسلطان بايزيد الثاني** مجموعة من القوانين التي حدد فيها مختلف الضرائب، حيث وضع قوانين خاصة بالسباهي فحدد فيها صلاحياته و واجباته و علاقته اتجاه الرعية و الضرائب التي يجب على الرعية دفعها إليه، و هذه القوانين لم يصرح بها السلطان الفاتح في قانونه إلا في حالات متفرقة، إضافة إلى ذلك فقد وضع ضرائب السوق

[1]- أحمد آق قندوز و سعيد اوزتورك، المرجع السابق، ص 200
[2]- خليل إنالجيك، المرجع السابق، 114
[3]- المحتسب: يقصد به رئيس البلدية
[4]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك، المرجع نفسه، ص 201
[5]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 154

والضرائب الجمركية و بيان الخراج للموظف، كما أقر ضرائب على الرعية و أخرى على الأغنام، و كذلك ضرائب تحديد العشور و زمان جمعها كالخضر و الفواكه و الحبوب...[1]

و قد وضع السلطان ضرائب على الخمور، حيث جاء في قانونه : " **إذا أتت السفن محملة بالخمر، ففي حالة بيعها لكل برميل يؤخذ عشرون أقجة عثمانية** "، و قوانين متعلقة ببيع الخنزير والتي يقول فيها: " **في حالة بيع الخنزير يؤخذ من البائع أقجة و من المشتري لا يؤخذ شيء، و لكن إذا كان المشتري من خارج البلدة فإنه يؤخذ منه أقجة واحدة.**" و هذه القوانين حسبه لا تخالف الشريعة الإسلامية بل جاءت لتحقيق المصلحة العامة[2]. كما أقام السلطان قوانين خاصة بكل سنجق و ذلك لتجنب حدوث نزاعات بين مختلف الشعوب[3].

ثالثا– القوانين الإجتماعية

إهتم السلطان بايزيد الثاني بالرعية و حرص على المحافظة على مصالحهم و ممتلكاتهم، و لذلك أقام عددا من القوانين خاصة بهم، تناول فيها أحوال الرعية و ذكر مالهم من حقوق و ما عليهم من واجبات سواء تعلق الأمر بالرعايا المسلمين أو المسيحيين، كما وضع قوانين خاصة بالأراضي التي يشترك فيها أكثر من فرد، و تحديد كيفية انتقالها من شخص إلى آخر. إضافة إلى ذلك فقد أصدر قوانين لغير المسلمين، و قوانين خاصة بأحوال جماعة الأفلاق[4]الذين كانوا يدفعون الجزية للسلطان[5].

إن السلطان بايزيد لم يصدر الكثير من القوانين في الجانب العسكري على العكس من القوانين الخاصة بالجانب الإقتصادي.

رابعا– القوانين العسكرية

بالرجوع إلى ما قاله **خليل إنالجيك**، فالسلطان بايزيد لم يصدر قوانين كثير في هذا المجال سوى بعض القوانين التي منحت لكل من الجنود و المشاة و الفرسان البعض من الحقوق، كما حدد رواتبهم و هذا الأمر لم يكن بالجديد فقد قام به السلطان محمد الفاتح[6]، إضافة إلى وضعه لقوانين خاصة بالعزب و هم صنف من جنود المشاه، يختارون من العزاب[7].

[1]- صادق أورهان جانبولات، المرجع السابق، ص 152
[2]- نفسه، ص 202
[3]- خليل إنالجيك، المرجع السابق، ص 114
[4]- **الأفلاق**: هم طائفة من غير المسلمين كانت تعيش على امتداد الحدود تقدم مساعدات للدولة العثمانية عند الحاجة. أنظر: أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه، ص 153
[5]- نفسه، ص 153
[6]- نفسه، ص 152
[7]- خليل إنالجيك، المرجع السابق، ص 115

إن السلطان بايزيد الثاني أصدر العديد من القوانين إلى جانب القوانين التي أصدرها والد السلطان محمد الفاتح، و التي مست بالدرجة الاولى الجانب الإقتصادي، أما الجوانب الأخرى فلم نجد فيها إلا القليل، أو ربما لم تكن هناك دراسات معمقة عن تلك القوانين، و رغم كل هذا فلا يمكننا إنكار أن السلطان بايزيد الثاني تمكن من حماية الرعية و تحقيق العدل و المساوة بين مختلف رعايا الدولة العثمانية.

2-قوانين-نامة السلطان سليم الأول

إن التوسع الذي عرفته الدولة العثمانية خلال النصف الأول من القرن 16م و ذلك في عهد السلطان سليم الأول بعد سلسلة كبيرة من الفتوحات، والتي انتهت بانضواء العديد من الدول الإسلامية تحت راية الحكم العثماني، حيث أصبح السلطان سليم الأول خليفة المسلمين و حامي الحرمين الشريفين و أصبحت المسؤولية أكبر من ذي قبل هذا ما جعل السلطان سليم يفكر في توسيع قوانين نامة التي وضعها أجداده **-السلطان محمد الفاتح و السلطان بايزيد الثاني-** مع إضافة قوانين جديدة حسب تغير الأوضاع، غير أنه لم يقم بإلغاء القوانين التي كانت سائدة في الدول التي قام بفتحها و إنما أبقى عليها كقوانين السلطان المملوكي قايتباي التي كانت موجودة في مصر، ولكن مع مرور الزمن أدخل عليها بعض التعديلات خاصة تلك القوانين التي تنافي ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام .

و تعد فترة حكم السلطان سليم الأول فترة توسع و مواجهات و معارك أكثر منها تشريعات قانونية، حيث كان في غالب الأحيان متواجدا خارج إسطمبول، وقد كان يشرع ويضع القوانين مباشرة بعد إستلائه على المناطق مثلما حصل مع بلاد الشام. كما أننا نجد تشابها بين قوانينه و قوانين أباه خاصة من ناحية الأسلوب و المحتوى، و التي لم تأتي منظمة في فصول و أبواب بل جاءت عبارة عن مواد مختلفة[1]، ومن أهم ما جاء في هذه القوانين نذكر:

أولا- القوانين الجنائية :

إن السلطان سليم قد حافظ في هذا الجانب على قوانين نامة السابقة، حيث جاءت مواد قانونه لتوضيح الأحكام الخاصة بالحدود كالزنا إذا توفرت شروط الحد و العقوبات التعزيرية إذا لم تتوفر الشروط كجرائم مادون الوطىء المباشر كالتقبيل و التحرش الفعلي أو القولي ، و ذكر ذلك في

[1]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 155

المواد (1...24)[1] وهذا جاء في المادة الرابعة من قانون نامة السلطان سليم الأول: " **كمن قبل ولدا صغيرا بشهوة، أو تحرش به، فعليه عقوبة تعزير شديدة، و لكل جلدة أقجة، و إن اقتضت المصلحة يحبسه القاضي.**"كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: " **إذا قام أحد بالتحرش القولي أو الفعلي بالمرأة الأجنبية، يستحق تعزيرا شديدا، و بدل كل جلدتين أقجة.**"[2] وهذا يدل على أن السلطان سليم الاول كان يطبق و بشدة ما جاء في قوانين أجداده، و ما أضافه من قوانين التي لم تكن موجودة من قبل، و مما جاء في المادة السادسة من القانون نفسه: " **إذا خلا البالغ العاقل بالمرأة الأجنبية، يعزر الولد البالغ بدل كل عصا أقجة، و إن لم يكن في سن البلوغ لا يعزر والده بسببه.**"[3]مما يعنيأن الحد كان يطبق على الإنسان البالغ اما غير البالغ فلا يقام عليه الحد ولا يطبق على أحد من أهله.

بالإضافة على ذلك فقد وضع السلطان عقوبات مالية و بدنية على كل من قام بالإستلاء على مال ضائع و لم يبلغ عنه، و شهادة الزور،و النكاح قبل انتهاء مدة العدة، ترك االصلاة عمدا[4]و التعامل بالربا، ودخول الماشية إلى أراضي الغير، كما وضع عقوبات حتى على التجمعات أمام عيون الماء أو الحمامات، وقضاء الحاجة في المقابر، و كل هذا ذكره في المواد من (37... 49).[5]و إن جميع هذه العقوبات التعزيرية لا تطبق إلا بالرجوع إلى القاضي الذي يحق له الفصل فيها.

ثانيا– القوانين المالية الضريبية:

لقد أصدر السلطان سليم الأول العديد من القوانين الخاصة بالضرائب، فأقام ضرائب خاصة بخراج التوظيف و عن المعفيين من هذه الضريبة كالفقراء، كما أصدر قانون بنزع الأراضي العشرية من أصحابها إذا لم يقم أصحابها باستغلالها لأكثر من ثلاث سنوات أو لم يقوموا بدفع الضريبة المطلوبة منهم، و كل هذا مذكور في قانونه من المادة **51** إلى المادة **84**، بالإضافة إلى ذلك أقام ضرائب على الأراضي الميرية التي كانت أكثر أراضي الدولة العثمانية، كما نجده قد حدد في المواد (**95– 104**) رسوم الأغنام، ورسوم مرعى المواشي و هذه الاخيرة تكون الضريبة حسب حجم القطيع، و ذكر في المواد (**105–124**) ضرائب العشر كعشر العسل و الخضر و الفواكه و هذا القانون كان ضمن قوانين السلطان بايزيد الثاني، و عدد من الضرائب العرفية كرسم الطاحونة و رسوم القضاة.. كما احتوت

[1]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 155
[2]- نفسه، ص 216
[3]- نفسه، ص 217
[4]- و العقوبة هذه ذكرها السلطان بايزيد في قانونه بفضح تارك الصلاة أمام المجتمع و ضربه
[5]- أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه، ص 155

على ضريبة عقد النكاح والتي أصدرت في شأنها الفتوى التالية: " **و ليس في الشرع رسم عقد النكاح أو العروس، ولكن إذا كان من باب التبرع فلا تعد حراما.**"[1] و هذا يعني أن الذي يريد الزواج يجب أن يدفع مبلغا من أجل عقد هذا النكاح، ولكن هذا الأمر غير معقول.

و بالإضافة إلى هذا فقد وضع السلطان الضرائب الجمركية، كضريبة بيع الأمتعة في السوق و المحلات التجارية و هذا موجود في المواد (**124–129**) من القانون نفسه[2].

ثالثا– قوانين خاصة بالحرفيين :

يعد هذا النوع من القوانين للسلطان سليم مختلف عن قوانين نامة أبيه و جده، حيث عمل من خلاله على مراقبة أهل الحرف من قبل المحتسب و تحديد مهام هذا الاخير و المتمثلة في مراقبة الأسواق، و مما جاء في قانون نامة السلطان سليم بهذا الصدد: " **أن يراقب الدهان و لون الدهان و ان يكون من نوعية جيدة، و ليس رديء النوع.**"(**المادة 192 من القانون**)، ونصت المادة **193** من نفس القانون على: " **أن يراقب أصحاب الحمامات، و أن تكون الحمامات نظيفة، و أن يكون الماء طاهرا و نقيا.**"أما المادة **194** فقد نصت على: " **أن يراقب الحلاقين، و أن لا يستخدم الموس الذي استخدم في حلق رأس أهل الكفر لحلق رأس المسلم.**"[3] هذا يدل على أن السلطان كان حريصا على حماية الرعية و الحفاظ على سلامتهم وعدم السماح لأي كان باستغفالهم أو بيعهم مواد غير فاسدة أو غير صالحة، إضافة إلى ذلك فإن السلطان كان دقيقا في إصداره للقوانين و مثال ذلك ماجاء في المادة **195** من قانونه: " **أن يراقب الأطباء، و أن يمتحن الطبيب من قبل أطباء المستشفى، و إن لم ينجح يمنع من ممارسة المهنة، و أم يراقب الجراحين، لكي يكونوا متقنين في إجراء عملياتهم.**" [4]

تعد هذه أهم القوانين التي قام السلطان سليم الأول بإصدارها، حيث لم تكن تمس جميع الجوانب كما لم تكن مختلفة عن قوانين أبي إلا في بعض الحالات أين أضاف قوانين جديدة، و يعود هذا إلى إنشغال السلطان بفتوحاته، فكانت أعمال السلطان سليم الحربية أكثر من التنظيمية حيث أصبحت الدولة العثمانية خلال عهده دولة عالمية لها إعتبارها في العالم.

[1]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 156

[2]- نفسه، ص 156

[3]- نفسه، ص 157

[4]- نفسه، ص 157

المبحث الثالث:

قوانين–نامة السلطان سليمان خان الأول (القانوني)

المطلب الأول: السلطان سليمان خان الأول (القانوني)

1- المولد و النشأة

2- جهاد السلطان سليمان

3- وفاته

المطلب الثاني: قوانين نامة السلطان سليمان القانوني

أولا–القوانين الاقتصادية و المالية و الضريبية

ثانيا–القوانين الاجتماعية

ثالثا–القوانين الجنائية و القضائية

رابعا–القوانين العسكري

خامسا–القوانين الثقافية

سادسا–قوانين خاصة بالولايات (قانون–نامة مصر أنموذجا)

السلطان سليمان خان الأول (االقانوني)

المولد والنشأة:

السلطان سليمان خان الأول بن السلطان سليم الأول بن السلطان بايزيد الثاني، والدته هي **حفصة خاتون**[1]، ولد عام 900هـ الموافق ل 27 أفريل 1494م بإسلامبول (إسطمبول)[2]، يعد عاشر سلاطين آل عثمان و أحد عضمائها فقد كان ميلاده خير و بركة على الدولة العثمانية[3]، تلقى تربيته الأولى و رعايته الأولى على يد والدته و جدته أم والده (حلبهار- خاتون)، و عندما بلغ سن العاشرة من عمره عين له العالم **خير الدين حضر أفندي** لتعليمه و تدريسه فكان من بين أهم العلوم التي درسه إياها العلوم الإسلامية و التاريخ و الأدب، و عندما أصبح شابا بدأ يتعلم الفنون القتالية و الحربية و الفروسية، و كان والده **السلطان سليم الأول** يدربه على أمور السياسة و الحكم، فكان أميرا على بعض الولايات في الأناضول أثناء خلافة أبيه[4]فقد شغل منصب والي مانيسيا و كان يمارس في إسطمبول نوعا من النيابة الشرقية[5].

كان السلطان سليمان يتقن العديد من الصناعات من بينها صياغة الذهب و التي أظهر كرها لها في البداية، إلا أنه فيما بعد أصبح أخصائيا فيها إضافة إلى صياغة الأحجار الكريمة، كما كان السلطان سليمان يجيد عددا من اللغات بما في ذلك اللغة العربية[6].

لقد كان السلطان سليمان شاعرا مرموقا و له ديوان مطبوع، حيث عمل على كتابة الشعر بإسم مستعار "**و هو محبي**"[7]، كما كان عالمافي مجالي الحقوق و الآداب فهو ذو شخصية حازمة يكره اللامبالاة و كان قليل الكلام و حاسما في تطبيق قراراته[8].

إشتهر السلطان سليمان خان بالعدل و التسامح، فقام بمعاقبة كل المنحرفين و الحكام الفاسدين و حتى الضباط و الباشاوات و هذا ماجعله ينال محبة الشعب[9]، إضافة إلى ذلك فقد كان مترئفا بحال

[1]- **خاتون**: لقب كان يطلقه الأتراك على السيدة المتزوجة ، أنظر، سهيل صابان، المرجع السابق ، ص 94
[2]-سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 74
[3]- محمد فريد بك، المرجع السابق، ص 60
[4]- سهيل طقوش، المرجع نفسه، ص 74
[5]- روبير مانتران، المرجع السابق، ص 215
[6]- يلماز أوزتونا، المرجع السابق، ص 354
[7]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك، المرجع السابق، ص 236
[8]- يلماز أوزتونا، المرجع السابق، ص 355
[9]- أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع السابق، ص 102

الناس فقام بإطلاق سراح المسجونين من الأسرى المصريين[1] و قام بإنصاف من كانوا ضحايا للسلب و النهب[2].

إن السلطان سليمان الأول كان يتميز بقدرة كبيرة على التنظيم و التشريع لذا لقب **"القانوني"** و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا اللقب لم يطلق عليه لإصداره القوانين و فقط بل لأنه طبقها بكل عدالة و دقة و صرامه، حيث نجده قد أصدر مجموعة من القوانين في مختلف جوانب الحياة و جعل من الشريعة الإسلامية منبعا لها[3].

قام السلطان سليمان بالعديد من الإنجازات و الأعمال فنجدة قد اهتم بالثقافة و العمارة، فشيد مساجد كثيرة من بينها **مسجد السليمانية** بالعاصمة إسطمبول و **مسجد السليمية و** الذي سماه على والده و **مسجد الشاه زاده**... كما قام بتجديد أسوار بيت المقدس، بالإضافة إلى ذلك فقد إهتم بالمنشآت العمرانية و الأبنية الفاخرة، و أعطى الجانب البحري أهمية كبيرة فعمل على تطوير الأسطول فكان إهتمامه به يضاهي إهتمامه بالجيش[4]، و كان إهتمامه بالعمران و الجمال السبب الذي جعل إسطمبول أو الأستانة عاصمة الخلافة و حاضرة الدنيا و لم يكن لها في الدنيا نظير.

لقد اعتلى السلطان سليمان عرش الدولة العثمانية بعد وفاة والده السلطان سليم الأول و ذلك بتاريخ **16 شوال 926هـ الموافق ل 30 سبتمبر 1520م** و عمره أنذاك **26** عاما[5]. وهنا دخلت الدولة العثمانية في عهد جديد عهد السلطان الغازي و المجاهد السلطان سليمان خان الذي عرفت الدولة في عهده أوج الكمال و القوة سياسيا و ثقافيا و عسكريا و إقتصاديا... و أصبحت أكثر مهابة من ذي قبل من قبل الدول الأوروبية.

جهاد السلطان سليمان خان:

إستطاع السلطان سليمان القانوني توسيع رقعة الدولة العثمانية حيث أصبحت تمتد من على ثلاث قارات و صولا إلى المحيط الأطلسي و هذا دليل على أن السلطان كان يتمتع بمهاره عسكرية كبيرة مكنته من فتح العديد من المناطق و إخضاع سكانها للحكم العثماني. لقد شارك السلطان في **13** حربا حقق فيها إنتصارات باهرة و عظيمة[6]، تمكن خلالها من الإستلاء على بلغراد و ذلك بعدما

[1]- حضرة عزتلو يوسف بك أصاف، المرجع السابق، ص 66

[2]- روبير مانتران، المرجع السابق، ص 216

[3]- أطلق السلطان سليمان على قوانينه إسم قوانين-نامة السلطان سليمان و توجد بالكتبخانة الخديوية ضمن إحدى المجموعات التركية. أنظر: محمد فريد بك، المرجع السابق، ص 99

[4]- يلماز أوزتونا، المرجع السابق، ص 291

[5]- إسماعيل أحمد ياغي، المرجع السابق، ص 62

[6]- يلماز أوزتونا، المرجع نفسه، ص 291

بعدما قام بإرسال سلطان إلى ملوك أوروبا يعلمهم بتوليته الخلافة و يطالبهم بدفع الجزية الواجبة عليهم و التي كان قد فرضها عليهم أبوه السلطان سليم الأول، فما كان منه إلا أن قاموا بقتل الرسول، هذا ما أثار حفيظة السلطان فقام بإعداد جيش جرار كان يرأسه بنفسه قاصدا مدينه بلغراد عاصمة الصرب و تمكن من الإنتصار و ذخلها فاتحا[1] و ذلك بتاريخ**25 رمضان 927هـ / 31 أوت 1521م** و التي كانت تعد مفتاح أوروبا الوسطى و أقوى قلعة للمجر في الحدود التركية[2].

بعد ذلك اتجه السلطان نحو جزيرة رودس معقل فرسان القديس يوحنا مستغلا إنشغال الدول الأوروبية في الحروب الدينية التي قامت بعد إنتشار المذهب البروتستنتي بزعامة مارتن لوثر في أوروبا، فقام السلطان سليمان بإرسال حملة عسكرية إلى رودس و حاصرها مدة 06 أشهر كاملة، و بعد تضييق الخناق عليها تمكن من الإستحواذ عليها و دخلها عام **929هـ / 1522م**[3].

اتجه السلطان إلى المجر و تمكن من فتحها في**21 ذي القعدة 932هـ الموافق ل 29 أوت 1526م**و التي تعد من أهم الحملات التي قادها. و بعد هذا الفتح وصلت الحدود العثمانية إلى النمسا و جيوسلافيا و دخلت الدولة العثمانية بين دول أوروبا الوسطى[4]، بالإضافة إلى ذلك فقد قام بحملة ضد فيينا و التي دامت قرابة **07** أشهر و **07** أيام وبسبب بعض الظروف اضطر السلطان إلى العودة و عدم إكمال الفتح[5].

لقد عرف عهد السلطان سليمان كثرة الفتوحات سواء على الجانب الأوروبي أو الآسياوي، فقد دخل في ثلاث حروب كبيرة ضد الدولة الصفوية كانت أولها عام **941هـ** تمكن خلالها من دخول العراق وقام بطرد الصفويين منها و أسقط مذهبهم و طهر بغداد من آثارهم، ثم كانت الحملة الثانية عام **955هـ**تمكن خلالها من الدخول إلى عاصمة الصفويين تبريز، أما الحملة الأخيرة و التي كانت عام **962هـ** أناضول من الصفويين إستطاع أن يخلص أذربيجان و إقليم القوقاز و شرق الأناضول من الصفويين[6]، و بذلك تم القضاء على الخطر الشيعي الصفوي الذي كان خطرا على الدولة العثمانية.كما أعلنت دول شمال إفريقيا – ماعدا المغرب– تبعيتها للدولة العثمانية و تمكن السلطان

[1]- إرينا بتروسيان: **الإنكشاريون في الإمبراطورية العثمانية**، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث، دبي، 2006م، ص 139

[2]- حضرة عزتلو يوسف بك آصاف، المرجع السابق، ص 61

[3]- إكمال الدين إحسان أوغلي، المرجع السابق، ص 36

[4]- يلماز أوزتونا، المرجع السابق، ص 269

[5]- نفسه، ص 272

[6]- إسماعيل أحمد ياغي، المرجع السابق، ص 65

القانوني من إخضاع اليمن و عدن عام **945هـ/ 1538م،945هـ/ 1538م**[1]، و بذلك يكون قد أحكم سيطرته على المحيط الأطلسي و البحر المتوسط و مختلف المذائق.

لقد تمكن السلطان سليمان من تحقيق العديد من الإنتصارات و الفتوحات ولم يكن عهده العهد الذي بلغت فيه الدولة أقصى حدود لها من الاتساع، وإنما هو العهد الذي تمت فيه إدارة أعظم دولة بأرقى نظام إداري.

وفاته:

بعد أن اشتد المرض عل السلطان سليمان و هو يحاصر في مدينة سيجتوار وافته المنية و ذلك في 20 صفر 974هـ الموافق ل 05 سبتمبر 1566م[2]، فقام قائد الجيوش **محمد باشا** بإخفاءخبر وفاته و ذلك خوفا من حدوث اضطرابات داخل صفوف الجيش و في نفس الوقت كان قد بعث إلى إلى إبنه – إبن السلطان سليمان– سليم الثاني يطلعه على الخبر[3].

توفي السلطان عن عمر يناهز 74 عاما قضى معضمها في الجهاد و النضال من أجل توسيع الدولة العثمانية و نشر الدين الإسلامي في بقاع العالم، ودفن السلطان سليمان الأول بجامع السليمانية[4].

إن السلطان سليمان خان الأول من أهم الشخصيات التي عرفها التاريخ،فقد كان دائم الحرص على تحقيق العدل و المساواة بين جميع رعاياه في الدولة العثمانية خاصة بعدما أصبحت تظم شعوبا و أجناسا مختلفة، و لذلك تم إطلاق لقب القانوني عليه الذي كان يستحقه بالفعل. كما أنه و بفضل خبرته العسكرية و الإدارية في تسيير أمور الحكم تمكن من إدارة إمبراطورية عظيمة تضاهي الإمبراطوريات السابقة للوجود العثماني أو بالأحرى تفوقت عليها، و لذلك اعتبر عصر السلطان سليمان القانوني عصر القوّة و العظمة في الدولة العثمانية.

[1]- زيادة حمد الصعيدي و فالح الكيلاني، المرجع السابق، ص 71
[2]- محمد فريد بك، المرجع السابق، ص 48
[3]- حضرة عزتلو يوسف بك أصاف، المرجع السابق، ص 66
[4]- يلماز أوزتونا، المرجع السابق، ص 353

قوانين نامة السلطان سليمان خان (القانوني)

يعدّالقرن**16 م**العصر الذهبي للإمبراطورية العثمانية، فهو عصر السلطان سليمان القانوني الذي رفع شأن سلطنته إلى أوجّ العظمة و الأبهة فقام بتوسيع حدودها حتى وصلت إلى أقصى اتساع لها الممتد على ثلاث قارات بعدما كانت بقعة صغيرة في الشمال الغربي للأناضول، و كان هذا الأمر سببا في قيام السلطان بسن مجموعة من التشريعات و القوانين الجديدة إضافة إلى القوانين التي سنها أجداه بداية من السلطان محمد الفاتح الذي يعتبر أول من وضع قوانين في الدولة العثمانية. إلا أن قوانين– نامة التي أقامها السلطان سليمان جاءت في صورة متطورة على غرار ما جاء بها من سبقه، حيث بلغ هذا التشريع في عهده حدا من الكمال حتى أضحت الدولة تقوم على أساس نظام ثابت و محدد للحكم، و قد طبق السلطان سليمان القوانين التي وضعها بكل حزم و صرامة[1].

و كان من بين الأسباب التي دفعت بهذا السلطان إلى إنشاء قوانين جديدة هو وقوع الرعية تحت تعسف و ظلم و جور الحكام، و قد ورد هذا في مقدمة قانون نامة السلطان سليمان و مما جاء فيها: **" مرحومان و مغفوران أبي و جدي، إذ بعد تتبعهم و تدقيقهم رأينا ظالمين يتجاوزون في حدودهم و يظلمون الرعية التي كانت في حالة كدر و سوء، لأجل هذا وضعنا القوانين العثمانية و نظامها..."**[2]

لهذه الأسباب اضطلع السلطان سليمان إلى وضع قوانين في شتى ربوع أملاكه، مهمتها تنظيم أمور الدولة و الإدارة و كان ذلك على أسس و قواعد الشريعة الإسلامية بمساعدة من شيخ الإسلام **أبو السعود أفندي**[3]الذي كان يشرف على القوانين التي يصدرها السلطان سليمان القانوني[4].

إن هذه القوانين التي جاء بها السلطان سليمان القانوني لم تكن مقصورة على جانب واحد فقط و إنما مست مختلف الجوانب منها: الإقتصادية و الجنائية و الثقافية و العسكرية...إلخ غير أن السلطان قد ركز على قضيتين في غاية الأهمية و هما مجالي المالية و القضاء من خلال فرض العديد من العقوبات و الغرامات المالية، و هذا ما سنوضحه في المبحث اللاحق.

[1]- يلماز أوزتونا، المرجع السابق، ص 355

[2]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 100

[3]- **الشيخ أبو السعود أفندي**: هو محمد بن محي الدين مصطفى العماد، ولد عام 898ه / 1493م بالقرب من القسطنطينية، نشأ في إسطمبول، تولى عدة مناصب في الدولة كان آخرها مفتي الأستانة و شيخ الإسلام في عهد السلطان سليمان القانوني، قام بالمصادقة على قانون-نامة-سليمان، توفي عام 982ه / 1574م و دفن بمقبرته بالقرب من قبر أبا أيوب الأنصاري. ترك العديد من المؤلفات من بينها: كتاب قانون المعاملات، كتاب الفتاوى...إلخ. أنظر: عصام محمد علي عدوان: **"شيخ الإسلام أبو السعود أفندي 898-982ه / 1493- 1574م"**، **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات**، عد 22، شباط، 2011م، ص 266.278

[4]- يلماز أوزتونا، المرجع نفسه، ص 355

أولا– القوانين الإقتصادية و المالية و الضريبية:

أصدر السلطان سليمان عددا من القوانين الإقتصادية خاصة فيما يتعلق بالأرض و الضرائب و الرسوم مهمتها تنظيم أمور الدولة و الإقتصاد، و من بين هذه القوانين نذكر:

عمل السلطان سليمان على تنظيم الأسواق من خلال إصداره لعدة قوانين حدد فيها الأسعار و الأجور[1]فجلب تدابير جديدةو مطورة لأصحاب السوق، فوضع ضرائب على عدة سلع و منتجات منها: ضرائب على الحيوانات، المعادن الأرباح التجارية، كما قام بمراقبة الأسعار و وضع لكل بضاعة سعر معين لا يجوز للرعية تجاوزه و كذلك وضع لجانا لمراقبة أنواع البضائع كي لا تحدث أي اضطرابات في السوق بين الرعية و التجار، فوضع لكل أمر من هذه الأمور حكم خاص بها[2]، و كان وفقا لهذا القانون يتم دفع رسوم عن البضائع المستوردة مثلا رسوم بيع الأمتعة و عبورها في أراضي الدولة العثمانية[3].

إلى جانب هذا وضع السلطان قوانين خاصة بملكية الأرض[4]حيث اعتنى بتنظيم الإقطاعات العثمانية من خلال وضع حد للمساوىء التي من شأنها أن تصرف العمال في الأراضي عن خدمتها و الإعتناء بها، كما أمر بضم عدد من التيمارات الصغيرة و تحويلها إلى إقطاعات كبيرة[5]و لذلك وضع أحكاما أحكاما تتعلق بالتماري و أصحابه منها:

–إذا بلغ دخل أي تيماري **1000** أقجة يشارك في الحملات بمفرده بصفته جبلو[6]، و إذا كان دخله يزيد على ذلك أي **2000** أقجة يشارك في الحملات بمرافقة غلام معه، و إذا زاد دخله عن ذلك يشارك شخصيا و يأخذ معه الغلام و الجيلو.

– إذا أستدعي التيماري للمشاركة في الحملة وامتنع عن الإلتحاق بها فيقوم السلطان بتوقيف تماره و منحه لغيره[7].

– إذا توقف أحد من الرعية عن زراعة أرض بسبب مرض أو فقر أو عجز أو شيخوخة انتزع السباهي منه الأرض و أعطاها لغيره، كما أنه لا يجوز حسب قانون نامة السلطان سليمان انتزاع

[1]- أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع السابق، ص 101

[2]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 162

[3]-نفسه ، ص565

[4]- سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 228

[5]- أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع نفسه، ص 102

[6]- **جبلو**: هم أفراد الخيالة المسلحة الذين كان أصحاب التيمار يضطرون لتقديمهم إلى الدولة للمشاركة في الحرب مقابل تلك تلك الأراضي التي بحوزتهم، و كانوا يشكلون قوة كبيرة للدولة العثمانية أثناء الحرب. أنظر، سهيل صابان، المرجع السابق، ص 81

[7]- ساحلي أوغلي، المرجع السابق، ص 593

أرض من يد زوجة توفي زوجها مع العلم أنها تقوم بخدمتها و تدفع ما يترتب عليها من رسوم و العشر عنها[1] لأنه ظلم يجب اجتنابه[2].

بالإضافة إلى هذا فقد وضع السلطان أحكاما خاصة بالأراضي المتروكة و مما جاء فيها: "**أن ترك الأرض مدة ثلاث سنوات يشكل خطرا عليها لذا يؤخذ الطابور ممن هاجر أرضه و يعطى لغيره.**"[3]، و هذا يؤكد لنا حرص السلطان على مراعاة مصالح الدولة و اعتبارها فوق أي شيء، كما لا يجوز للتيماري حسب هذا القانون أن يطالب الأخوة الذين يتصرفون بجفتلك[4] مشاعا إنتقل إليهم إليهم بعد وفاة أبيهم برسم الطابو، و إن مات أخ لهم انتقلت حصته إليهم مباشرة[5]، كما أن هذا القانون لم يسمح لخزينة الدولة بمصادرة ثروة أي غريب غير مسلم إلى أن يظهر وريث لها[6].

لقد قام السلطان سليمان إلى جانب كل هذه التنظيمات تسيير شؤون الدولة المالية، فوضع مجموعة من الأحكام متعلقة بالأموال العامة و بالسباهي منها: " **إذا وجد شيء أو تركة لبيت المال يجب أن يسجل بأكمله في دفتر القاضي و أن يسلم فيما بعد لموظف بيت المال، و إذا عرف له وريث داخل البلد لا يسلمه دفعة واحدة لموظف بيت المال، و أن يترك عند الأوصياء مدة ستة أشهر، فإن لم يأت الورثة فيسلم حينئذ إلى بيت المال...**"[7]وكان قانون نامة سليمان يقوم بمعاقبة السباهي الذي يقوم بطلب الرسوم من رعيته قبل أوان دفعها، و ذلك بعزله و إعطاء تيماره لغيره ويجب على من دفع أي من الرسوم للسباهي أن يأخذ حجة من القاضي تنص على ذلك حتى يتسنى له تقديمها للسباهي الجديد في حالة تغييره[8].

و إذا توفي أحد الرعايا وترك "**جفتلكا**" وترك صبيا صغيرا غير قادر على الإهتمام بالجفتلك ويجب على السباهي أن لا يطالبه برسم الجفت[9]لأنه كان ملكا لأبيه و يجوز إعطائه لغيره حتى يكبر، و حسب قانون نامة السلطان سليمان كان رسم الجفت عن الأرض الخصبة الصالحة لزرع القطن و التي

[1]- ساحلي أوغلي، المرجع السابق، ص 593

[2]- إن هذا الأمر يؤكد لنا عدل السلطان سليمان و محاولته الجادة في تطبيق االقانون مراعيا في ذلك أوضاع الرعية مع المحافظة على مصالح الدولة في نفس الوقت.

[3]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق ، ص 163

[4]- الجفتلك: هو وحدة قياس الأراضي الزراعية، و التي تقدر ب **70** أو**80** ألف متر مربع للأراضي المنبتة. أنظر: سهيل صابان، المرجع السابق ، ص 86

[5]- أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه، ص 164

[6]- خليل إنالجيك، المرجع السابق، ص 119

[7]- أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه، ص 163

[8]- ساحلي أوغلي، المرجع نفسه، ص 561

[9]- **الجفت**: هو نوع من أنواع الضرائب من تكاليف الرسوم العرفية، كان يتم تحصيلها في السنة مرة واحدة على وحدة الأرض التي يزرعها القروي. أنظر: سهيل صابان، المرجع نفسه، ص 86

يمكن سقيها بأقجة عن الدونمين، و الأرض المتوسطة الخصوبة أقجة على ثلاث دونمات، و الأرض قليلة المنفعة أقجة واحدة عن كل حسبة دونمات.[1]

إضافة إلى كل هذا، فقد قام السلطان بتعديل الجبايات و الضرائب التي يدفعها الرعايا و الجند وغيرهم ونظمها، حيث فرض ضرائب على الجند بأن يدفع أي جندي مبلغا ماليا مما يستولي عليه وهو في طريقه إلى الحملات[2]، و وضع ضرائب على الحيوانات و الأراضي الزراعية و الحدائق[3]كما وضع ضرائب على الأمتعة التي يجلبها سواء الكافر أو المسلم من الخارج قصد البيع، فبالنسبة للباس والنعال و العسل و السمن و مختلف المؤن تؤخذ أقجة إذا كانت نسبة المواد 40 أقجة، وتأخذ أقجتان عن كل من يحمل القماش و الخيطان و الكتان و القصدير و الرصاص وأمثالها ضريبة العشر التي وضعت على المحاصيل و المنتوجات[4].

و قد وضع السلطان عددا من القوانين في مختلف الولايات العثمانية خاصة فيما يتعلق بتحديد الضرائب و الرسوم على المنتوجات التي تدخل أو تخرج من تلك الولاية و مثال ذلك قانون نامة ولاية سمندرة، حيث قام السلطان بفرض مجموعة من الرسوم منها رسوم على الحبوب و أنواع المأكولات، فكان الفرد يدفع أقجة واحدة إذا ما قام بإنزال الحنطة بمدينة سمندرة عن طريق نهر الدانوب[5]. و هناك هناك العديد من القوانين التي أقامها السلطان سليمان القانوني في مختلف الولايات التابعة للدولة العثمانية ومنهل قانون نامة مصر الذي سنتطرق إليه لاحقا.

ثانيا– االقوانينالاجتماعية:

منذ أن تولى السلطان سليمان الحكم و هو يبدي الإهتمام الكبير بالمحافظة على مصالح رعاياه في مختلف أراضي الدولة العثمانية، وهذا ما جعله يضع العديد من القوانين التي من شأنها أن تنظمهم، فقد بين القانون الذي أصدره السلطان ما للرعية من حقوق و ما عليهم من واجبات و هذا ما تضمنه **قانون عثمانيان للسلطان سليمان القانوني**[6]حيث نجده قد ساوى بين مختلف رعاياه في

[1]- ساحلي أوغلي، المرجع السابق، ص 592

[2]- أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع السابق، ص 102

[3]- محمد أحمد محمد الثقفي: زواج السلاطين العثمانيين من الأجنبيات وأثره في إضعاف الدولة ، بحث مقدم لإكمال درجة الماجيستير في التاريخ الحديث ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم التاريخ 1431ه – 1432 ه ،ص 130

[4]- ساحلي أوغلي، المرجع نفسه ، ص ص 565-567

[5]- نفسه، ص 566.570

[6]- **قانون عثمانيان**: هو القانون الثاني من القوانين العرفية العثمانية، أصدره السلطان سليمان قبل وفاته بفترة وجيزة، و الذي يعد أكثر تنظيما و تطويرا، و توجد في هذا القانون في الباب الثالث القوانين الخاصة بالرعية. أنظر: أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 163

الإمبراطورية باختلاف منزلاتهم[1]، كما حذر الموظفين من ظلم الرعية و ممارسة السياسة الجائرة اتجاههم و التعدي على حقوقهم[2]. أما بالنسبة للفئة غير المسلمة في الإمبراطورية العثمانية وضعت عدة قوانين خاصة بهم حتى لايتم التعدي على حقوقهم ومن بين تلك القوانين أن سمح للرعايا المسيحيين بزراعة أراضي في تيمار السباهي مقابل إعطاء عشر المنتوج لهذا الأخير، أيضا إذا توفي أحد المستأمنين (من غير المسلمين طبعا) داخل أراضي الدولة العثمانية و ترك تركة تسجل بمعرفة القاضي ويتم حفظها لحين عودة أي و ريث لها، و إذ لم يكن لها وريث أو وصي يتم التحفظ على التركة بأكملها تحت علم القاضي و في مكان آمن و لا يتدخل في ذلك بيت المال و لا غيره[3].

و بالإضافة إلى ذلك فإنه وضع قانون خاص بسنجق الغجر، فقد كان الغجريون يدفعون رسوم إلى السلطان، وكان يطلق على والي سنجق الغجر إسم "**حاكم الغجر**"فكانت كل عائلة من الغجر تدفع 22 أقجة هذا بالنسبة للمسلمين، أما غير المسلمين فكانوا يدفعون 25 أقجة تحت إسم خراج الموظف، وبالنسبة للغجر الرحل فلا يمكن لأي فرد ترك قبيلته و إن فعل ذلك يرد إليها، كما كان الزواج محرم بين قبيلة مسلمة وأخرى غير مسلمة. و صدر أول قانون ينظم الغجر على يد السلطان سليمان عام **937**هـ /**1531**م تحت إسم " **قانون نامة قبطيان ولاية روم إيلي**" بمعنى قانون الغجر في إيالة روم إيلي[4].

القوانين الجنائية و القضائية:

رأى السلطان سليمان القانوني ضرورة إصدار قوانين خاصة بالجنايات إضافة إلى قوانين أجداده[5] لذلك قام بفرض العديد من العقوبات على كل من يقترف ذنبا أو يقوم بأعمال منافية للدين الإسلامي و الأخلاق، فكانت هذه القوانين تطبق على الجميع دون تمييز و دليل ذلك ما جاء في قول السلطان في قوانين نامة: " ...**القاعدة الثانية أن العقوبات الموضوعة للجرائم تكون عامة للجميع سواء كان سباهيا أو فارسا أو من الرعايا، أو شريفا أو وضيعا أو دنيئا، فمن ارتكب أي جريمة من هذه الجرائم فإنه يلاقي العقوبة المنصوص عليها.**"[6]هذا كله فرضه السلطان من أجل تحقيق العدل و المساواة بين مختلف الرعايا دون التفريق بين غني و فقير أو وزير و جندي و إحلال

[1]- يلماز أوزتونا، المرجع السابق، ص 355

[2]-إسماعيل أحمد ياغي، المرجع السابق، ص 63

[3]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 163

[4]- أحمد آق قندوزو سعيد أوزتورك، المرجع السابق، ص 246

[5]- توجد القوانين الخاصة بالجنايات و إقامة الحدود في الفصل الأول من قانون نامة عثماني الذي أصدره السلطان سليمان بعد استلامه عرش الدولة العثمانية في المواد 1. 27 . أنظر: أورهان صادق جانبولات، المرجع نفسه، ص 17

[6]- أحمد آق قندوز و سعيد أوزتورك، المرجع السابق، ص 249

النظام محل الفوضى و الخراب في الإمبراطورية العثمانية مما يأكد لنا أن السلطان يستحق عن جد لقب القانوني، و من بين القوانين التي أصدرها السلطان نذكر:

1– عقوبات خاصة بجريمة الزنا فقد فرض السلطان عقوبات رادعة و صارمة في حق من يرتكب هذه الجريمة بإعتبارها منافية للأخلاق، فكان كل من قام بهذا العمل يلاقي العقوبة التي أمر بها الله سبحانه و تعالى في كتابه[1]، فكان الزاني يطبق عليه الحد في حال إكتمال شروطه المذكورة سابقا في قوانين السلطان الفاتح و في حالة عدم توفر تلك الشروط تقام على الزاني عقوبات تعزيرية و غرامات مالية[2] حيث جاء في قانون نامة السلطان سليمان: **و منه إذا زنى زاني و كان غنيا و بالغا يغرم مبلغا قدرته مائة أقجة، و إذا كان متوسط الحال يغرم خمسين أقجة، و إن كان فقيرا أربعين أقجة، و إن كان شديد الفقر فيغرم مبلغ ثلاثين أقجة.**[3]أما فيما يتعلقبالمرأة المسلمة إذا زنت فتغرم نفس غرامة الرجل حسب حالتها المادية، أما العبد أو الجارية إذا وقع عليهما جرم الزنا فيغرما نصف غرامة الحر أو الحرة عع مراعاة الحالة المادية طبعا.[4]بالإضافة إلى ذلك فقد أضاف السلطان سليمان عدة عقوبات على مقترف الزنى سواء بالنسبة للمسلم أو الكافر، فنجده قد وضع قانونا خاصا بذلك حيث يقول: إذا زنى الكافر فيغرم نصف غرامة المسلم حسب حالته المادية أيضا.

أما إذا ما قام رجل أو إمرأة باتهام الطرف الآخر بالزنا و أنكر الشخص إقترافه الفعل، فلا إعتبار لذلك، فيقع على المتهم بالزنا اليمين، و يعزر المدعي و يغرم عن كل جلدتين أقجة واحدة[5]، هذا و لا يوجد فرق بين الرجل و المرأة.

2– العقوبات المترتبة عن الضرب و الشتم و القتل وقد طبقت عليها العقوبة الموضوعة بالنسبة للجرم المقترف على الأشخاص مهما كانت منزلتهم و مكانتهم[6]، فإذا أخذ إثنان بشد ملابس بعضهما فتمزقت يعزرهما القاضي و لا يغرمهما، أما إذا نتف أحد شعر آخر أو لحيته و كان هناك دليل على ذلك يعاقب حسب حالته المادية، فإن كان غنيا يغرم ب **20** أقجة، وإن كان فقيرا يغرم **10** أقجات و إن كان كافرا يغرم نفس غرامة الغني. أما عقوبة الضرب فحددها السلطان حسب الضرر الذي ألحق بالفرد و الأداة المستعملة في الضرب و مثال ذلك ما ذكرفي القانون السابق الذكر، فإذا ضرب

[1]- هذا القانون كان من ضمن القوانين التي أصدرها السلطان محمد الفاتح و حافظ عليه أسلافه من بعده و الذين قاموا بإضافة قوانين تعزيرية جديدة إضافة إلى الحكم الموجود في الشريعة الإسلامية و هو الجلد.

[2]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 162

[3]- ساحلي أوغلي، المرجع السابق، ص550

[4]- هذا القانون لا نجده ضمن قوانين نامة محمد الفاتح أو السلطان بايزيد و السلطان سليم، فقد أضافه السلطان سليمان إلة مجموعة القوانين الجنائية و هذدا يرجع إلى تغير الأوضاع و الزمان في الدولة العثمانية.

[5]- ساحلي أوغلي، المرجع نفسه، ص 551

[6]- سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 228

رجل بسهم فجرحه و اضطر الجريح ملازمة الفراش يغرم المعتدي في حالة الغنى مبلغ **200** أقجة، و إن كان متوسط الحال **100** أقجة. وفيما يتعلق بالقتل، فإن قتل شخصا نفسا و لم يقاصص عليها، غرم ب **400** أقجة إذا كان غنيا، و**200** أقجة إذا كان فقيرا، و**100** أقجة إذا كان أكثر فقرا، و إن كان شديد الفقر يغرم ب **60** أقجة، هذا بالنسبة للمسلم أما الكافر فيغرم نصف ما يغرمه المسلم في حالتي الغنى و الفقر[1]. و هذه العقوبات أكملت ما وضعه السلطان محمد الفاتح و ما أضافه كل من السلطان بايزيد و السلطان سليم فيما يخص هذا الموضوع.

3– عقوبات السرقة و شرب الخمر لقد حدد لها السلطان سليمان عقوبات تعزيرية خاصة شرب الخمر حيث حذر القاضي شارب الخمر و غرمه عن كل جلدتين أقجة. أما السرقة فقد حافظ على القوانين التي أصدرها أجداده مع إضافة بعض المواد كإن يسرق أحد أهله يغرمه القاضي عن كل جلدة أقجة واحدة، وتقطع يد من سرق دابة إلا إذا صاحب الحق تنازل عن حقه فيغرم ب **200** أقجة، ويعاقب الكافر مثل المسلم في هذه الحالات[2].

و إضافة إلى ذلك فإن دخلت دابة حقل أحد عزر صاحبها و ضرب على كل رأس من الدواب **05** عصي، و يغرم عن كل عصى أقجة[3].كما وضع السلكان سليمان سليمان عقوبات على صانع الخمر و بائعه ووضعت عقوبة الصلب في حالة ترك الصلاة و الصيام[4].

4– عقوبات في بيان مجرد سياسة[5]جاء السلطان في هذا الصدد بعدد من العقوبات، فمن خطف امرأة أو صبية و عقد عليها النكاح غصبا عنها، أجبر على طلاقها، أما الشخص الذي قام بالعقد يحلق ذقته و يضرب ضربا مبرحا، أما من سرق عبدا أو أضله في الطريق أو فتح دكان غيره قصد السرقة و تكررت العملية فيصلب. و إن قتل أحد أو سرقت قافلة بالقرب من حي أو قرية أو عدد من القرى أجبر أهلها على تقديم القاتل أو السارق، و إن لم يفعلوا تقع عليهم العقوبة. و كذلك أمر السلطان بقطع يد قاطع الطريق و من اعتاد طعن الناس بالسكين، و إن لم يكن الطعن من عاداته تغرز في كل من ذراعيه سكين و يطاف به بالأسواق و ذلك للتشهير به بين الناس حتى يكون عبرة لمن يعتبر[6].

[1]- ساحلي أوغلي، المرجع السابق ، ص 552

[2]- ان السلطان سليمان كان حريصا على إقرار العدل و المساواة بين جميع رعايا الدولة العثمانية سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين.

[3]- ساحلي أوغلي، المرجع نفسه، ص ص 553- 554

[4]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق، ص 162

[5]- هذا القانون جاء به السلطان بايزيد الثاني، وأضاف عليه السلطان سليمان عددا من العقوبات.

[6]- ساحلي أوغلي، المرجع نفسه، ص 554– 556

بالنسبة للجانب القضائي سن السلطان مجموعة من القوانين تخص المحاكم و القضاء و القضاة، فقام بتوضيح رسوم القضاة و نسبتها[1]، كما نظم المحاكم فرض على رجال البوليس و المفتشين إطاعة الأحكام التي تصدرها المحاكم و قوانينها[2]، و وضع عدة عقوبات على القضاة كإدخاله السجن في حالة بيعه لمنصبه و بتضح ذلك في قوله: "... **و عليك يا أمير الأمراء أن تهتم بما يقتضيه الوضع فإن ظهر لك بعد التفتيش أن أحد القضاه، باع نيابة محكمته لقاء مقطوع فلا تترك له مجال الإفلات بل زج به في السجن.**"[3]وقد أصدر هذا الامر بعد إنتشار فكرة بيع المناصب في جميع الولايات العثمانية.

ثالثا– القوانين العسكرية:

جاء في قانون نامة السلطان سليمان جملة من القوانين في هذا المجال، حيث عمل على تنظيم الجيش و الإقطاع الحربي، كما نظم الجهاز الخاص بالشرطة[4]، و قسم الجيش الإنكشاري إلى ثلاث أقسام استنادا إلى نوع و سنين خدمتهم حيث جعل مرتب كل نفر مختلف عن الآخر، كما سمح لهم بالخروج في الحملات و الحروب دون خروج السلطان أو الخليفة على رأسهم[5].

رابعا– القوانين الثقافية :

أولى السلطان سليمان القانوني إهتماما كبيرا بالجانب الثقافي لما للعلماء من أهمية في المجتمع و لدى السلطان بصفة خاصة، فقد أصدر قانونا يعفي من خلاله الأئمة من الرسوم و الضرائب المفروضة على الرعية خاصة إذا كانوا يتصرفون في أراضي من أوجاق المساجد، كما تعفى هذه الأخيرة أيضا من ضريبة العوارض[6]و لا يطالبون بها ماداموا أئمة[7]، كما جعل ها القانون أكبر الوظائف العلمية هي هي وظيفة الإفتاء وهذا بعد وظيفة شيخ الإسلام بطبيعة الحال[8]. و قد أدخل السلطان بعض التغييرات في النظام التعليمي الذي وضعه السلطان الفاتح، فقام بترتيب العلماء و إعفائهم من

[1]- أورهان صادق جانبولات، المرجع السابق ، ص 160

[2]- إسماعيل أحمد ياغي، المرجع السابق، ص 63

[3]- مصطفى بركات: **الألقاب و الوظائف العثمانية دراسة في تطور الألقاب و الوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية (من خلال الآثار و الوثائق و المخطوطات) 1517- 1924 م**، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2000م، ص 136

[4]- سهيل طقوش، المرجع السابق، ص 228

[5]- محمد فريد بك، المرجع السابق، ص 99

[6]- **ضريبة العوارض**: هي نوع من الضرائب مخصصة لمساعدة الفقراء و المساكين و كبار السن، و القيام بالمشاريع التي تعود بالفائدة العامة، كإقامة الجسور و فتح الطرق..إلخ. أنظر: سهيل صابان، المرجع السابق، 43

[7]- ساحلي أوغلي، المرجع السابق، ص 596

[8]- سهيل طقوش، المرجع نفسه، ص 228

الضرائب بصورة مطلقة، كما جعل التعليم مجانا لأطفال المسلمين و كانت الدولة العثمانية متقدمة عن الدول الأوروبية في ذلك الوقت[1].

خامسا–قوانين خاصة بالولايات (قانون–نامه مصر أنموذجا)

لقد عملت الدولة العثمانية على توسيع رقعتها الجغرافية من خلال فتوحاتها في مختلف الإتجاهات (شمال جنوب، شرق و غرب) و حتى يتسنى لها البقاء في تلك المناطق و كسب الرعية إلى جانبها أقامت مجموعة من القوانين مع مراعاة بعض القوانين التي كانت منتشرة في أوساطهم، بيد أنها قامت بإلغاء العادات السيئة الموجودة و التي كانت منافية لما في الشريعة الإسلامية من أحكام، وهذا ماحدث بعدما أصبحت مصر إيالة عثمانية حيث قام السلطان بإصدار **قانون– نامة مصر**وذلك عام**931هـ /1525م**[2].

يعد قانون نامة مصر من أهم القوانين المحلية التي وضعتها الدولة العثمانية لتنظيم أمور الإيالة الإدارية معتمدة على الشريعة الإسلامية في تشريع القوانين و ذلك بما يتناسب مع ظروف الولاية، حيث أبقت على النظم القانونية المحلية للبلاد على العكس ما كان يحدث في المناطق التي تقوم بفتحها في أوروبا، فنجده قد أبقت على بعض القوانين المملوكية التي كانت سائدة في عصر **السلطان قايتباي** و التيمثلت نسبة كبيرة من بنود قانون نامة مصر الذي أقامه السلطان **سليمان القانوني**[3]و ذلك بعد عدد من حملات التقصي التي قام بها الصدر الأعظم **إبراهيم باشا** و إداريوه لمعرفة أهم المشاكل التي كانت تصادف الرعية على إثر تطبيق القوانين السابقة، و ذلك حتى يتمكن السلطان من إصدار قوانين عادلة و منصفة في حق الرعية[4]،و قد احتوى هذا القانون على:

أولا– مقدمة:

جاءت طويلة، تحدث فيها عن المصادر الأساسية للنظم و المؤسسات العثمانية و أوضاع مصر قبل تواجد العثمانيين بها ،كما ذكر لنا محاولات الحكام لتطبيق القوانين بعدما أصبحت مصر إيالة عثمانية[5].

[1]- أحمد عبد الرحيم مصطفى، المرجع السابق، ص 101

[2]- سيد محمد سيد: **صفحات من تاريخ مصر- مصر في العصر العثماني القرن 16م دراسة وثائقية في النظم الإدارية و القضائية و المالية و العسكرية**، الطبعة الأولى، مكتبة مديولي، القاهرة، 1997م، ص 130

[3]- اللجنة العلمية الدولية لتحرير إفريقيا (اليونسكو): **تاريخ إفريقيا العام إفريقيا من القرن 16م إلى القرن 18م**، إشراف ب.أ أوغوث، المجلد الخامس، لبنان، 1997م، ص 180

[4]- سيد محمد سيد، المرجع نفسه، ص 130

[5]- نفسه، ص 130

ثانيا–بنود هذا القانون:

إن من أهم القوانين التي قام السلطان بإصدارها سواء التي أحدثها المماليك و قام العثمانيون بالمحافظة عليها، أو القوانين الجديدة التي جاءوا بها لتحسين أوضاع الإيالة نذكر:

1– القوانين التي تعنى بتنظيم أمور مصر، حيث بين وظائف كل فرد بالدولة بداية من أعلى سلطة بها ألا و هو أمير الأمراء (البكلربكي)، كما حدد صلاحيات كل من الدفتردار و القاضي و الرزنامجي ...إلخ، إضافة إلى ذلك فقد حدد أيضا صلاحيات الحكام المحليين كمشايخ العربان، العمال... وبين وظائفهم و علاقتهم مع بعضهم و مع السلطة الحاكمة، كما دعاهم إلى ضرورة إتباع الشريعة الإسلامية وإلغاء البدع و الخرافات التي كانوا يتبعونها مثل ذلك تلك العادةالسيئة التي كانت تمارس قديما حيث تخرج العروس في ليلة عرسها على الجميع سبع مرات، وهم يحتسون الخمر ويمارسون الفسق والفجور، وفي كل مرة تخرج بلباس جديد وطلعة مختلفة، وعندما تحل بالمجلس تلعب وتلهو وترقص، ويقوم الحاضرون بلصق النقود على وجهها، وهذه أيضا عادة مخالفة لما يقتضيه الشرع الشريف، و لهذا قام السلطان بإلغائها، ومن يخالف ذلك يقبض عليه السوباشي، ويشهر به ويجرمه بشدة[1].كما قام بتقسيم البلاد إلى 14 سنجقية على رأس كل سنجق كاشف مهمته صون نظام الري و جباية الضرائب من الفلاحين[2].

2– مجموعة القوانين التي مست الجانب العسكري، حيث حدد فيها وظائف و مرتبات و رتب كل من فرقة المتطوعين، الفرسان، العزب الجراكسة،كما وضع قوانين العزل و حدد أعدادهم...[3] إضافة إلى ذلك فقد قام بتقنين نظام الأوجاقات و جعل الإنكشارية أهم وحدة عسكرية في الإيالة تحت إشراف آغا، كما أنشأ فرقا من المماليك[4].

3– قوانين متعلقة بالضرائب، حيث قام السلطان بتقليص الضرائبالتي كانت مجحفة في حق الرعايا في العهد المملوكي، و أضفى الصبغة القانونية عليه من خلال اعتماده على نظام الإلتزام هذا فيما يتعلق بالأرض[5]، اما الجوانب الأخرى فقد أبقى على القوانين التي كانت جارية في عصر السلطان المملوكي قايتباي و ذلك بعد إلغاء بعض العادات و البدع السيئة[6].

[1]-سيد محمد السيد، المرجع السابق، ص 131

[2]- اللجنة الدولية العلمية لتحرير إفريقيا العام، المرجع السابق، ص 180

[3]- سيد محمد سيد، المرجع نفسه، ص 131

[4]- اللجنة العلمية الدولية لتحرير إفريقيا (اليونسكو)، المرجع نفسه، ص180

[5]- نفسه، ص 181

[6]- سيد محمد سيد، المرجع نفسه، ص 132

4– قوانين مختلفة متعلقة بالأراضي، حيث دعى السلطان إلى ضرورة الاهتمام بها و استصلاحها عدم تركها بورا لدرجة أنه اعتبر ذلك الوظيفة الأساسية لكل موظفي الإيالة، وأقام قوانين خاصة بالموانىء و الجمارك، كما وضع حلولا لمختلف المشاكل التي ظهرت أثناء تواجد إبراهيم باشا بمصر مثل كيفية التصرف في ببيوت الجراكسة و ما إلى ذلك.

لقد وضع هذا القانون لتسيير الاوضاع الداخلية للبلاد أما العلاقات الخارجية فكانت مرتبطة بالسلطان مباشرة[1]، و كانت هذه أهم التنظيمات التي قام بها السلطان سليمان القانوني في مصر العثمانية .

ثالثا– الخاتمة:

جاءت قصيرة جدا و لم نجد ما ذكر فيها، و ربما تكون فيها توصيات السلطان باحترام بنود هذا القانون و تطبيق ما جاء به دون الخروج عن تعاليم الشريعة الإسلامية.

لقد عمدت الدولة العثمانية على إصدار هذه القوانين حتى تتمكن من إحكام سيطرتها على البلاد من خلال كسب الرعية إلى صفها، كما تمكنت من ضبط الأمور الإدارية و المالية و الإجتماعية بالإيالة و أصبحت تلك القوانين سارية في أنحاء البلاد.

تعد هذه أهم القوانين التي أقامها السلطان سليمان وذلك بعد الإتساع الذي وصلت إليه الدولة العثمانية مع محافظته على قوانين نامة أجداه، ولذلك فلم يكن عصر القانوني العهد الذي بلغت فيه الدولة أقصى حدود لها، و إنما هو العهد الذي تمت فيه إدارة أعظم دولة بأرقى نظام إداري.

[1]- سيد محمد سيد، المرجع السابق ، ص 133

الخاتمة

لقد عمل سلاطين الدولة العثمانية منذ البداية على إصدار العديد من التشريعات بغية إيجاد مرجعية قانونية لضبط أمور الدولة و تسيير دواليب الحكم بها، و هذه القوانين و الممارسات التي كانت سائدة حتى عهد السلطان محمد الثاني (الفاتح) في شكل تقاليد و أعراف، أصبحت مجموعة مدونة اعتبارا من هذا العصر و التي وضعت تحت إسم **قوانين–نامة،** و من خلالها تمكن السلطان الفاتح من تنظيم شؤون الإدارة المحلية لدولته. و قد عمل السلاطين الذين خلفوه على إحترام بنودها مع إضافة بعض التعديلات عليها حيث أصبحت أكثر تنظيما من ذي قبل، كما أكدوا على عدم الإكتفاء بإصدار القوانين بل ينبغي أن تكون أيضا موضع التطبيق الجاد، و هذا ما مكن الدولة العثمانية من الصمود و الإرتقاء إلى مصاف الدول العالمية.

إن أغلب تلك القوانين التي أصدرها السلاطين العثمانيون كانت مستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث اكتسب السلاطين مشروعيتهم من خلال تطبيقهم لأحكام القرآن و السنة، و الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الإسلام و نشره في مختلف بقاع العالم، فكان الشرع الحكيم الركيزة الكبرى لوجودهم و المنطلق الأول في بناء دولتهم، و كانوا يرون في الرعايا أمانة وضعها الله في أعناقهم لحمايهم و رفع الظلم عنهم. و قد حقق السلاطين العثمانيين الذين حكموا في هذه الحقبة الزمنية ذلك فعلا، فصقلت شخصيتهم و أحسنوا إلى رعاياهم و اكتسبوا إخلاصهم و ولائهم فاقترنت صفات الحزم و الشدة بصفات التسامح و العدل في تطبيق القوانين. فكانت تلك القوانين تطبق على الرعايا دون إستثناء، و هذا يؤكد لنا أن الدولة العثمانية عن جد هي دولة عدل و قانون. و ما يؤكد هذا الأمر أيضا إطلاق لقب القانوني على السلطان سليمان خان و ذلك لحرصه على تطبيق القوانين بكل عدل و مساواة وحزم، فقد كان لا يفرق بين رعايا الدولة العثمانية فكلهم متساوون أمام القانون.

لقد كان لصدور قوانين–نامة و التي مست مختلف الجوانب السياسية و الإدارية و الاقتصادية...الخ دور في بناء أسس الدولة العثمانية و جعلها أكثر تنظيما، إلا أن بعض بنودها ساهمت بطريقة أو بأخرى في إنهيار الدولة، خاصة تلك القوانين التي منحت للإنكشارية عددا من الإمتيازات كالخروج في الحملات دون السلطان، و هذا ما حال دون قدرة السلاطين على التحكم فيهم و ازداد تدخلهم في شؤون الحكم. إضافة إلى ذلك فقد أدت بعض تلك القوانين إلى ظهور الدسائس و المؤامرات التي أصبحت تحاك ضد الدولة و السلطان و هذا ما حدث مع السلطان سليمان القانوني حين قتل إبنه الأمير مصطفى.

إن القوانين التي أصدرها عموم السلاطين العثمانيين خلال هذه الفترة بقيت سارية المفعول حتى مطلع الثلاثينات من القرن 19م، حيث شهدت الدولة العثمانية تطورا حاسما في تاريخها بظهور أفكار جديدة تدعوا إلى ضرورة إصلاح الدولة و تطويرها لمواكبة مايحصل في الغرب من تطورات و هذا ما يعرف بالتنظيمات العثمانية، و التي بدأت رسميا مع السلطان " **عبد المجيد الثاني** "وهنا أهمل العمل بقوانين نامة و من ثم عطل العمل بها نهائيا، وهذا ما منح الدول الأجنبية إمتيازات كبيرة تمكنت من خلالها من التدخل في شؤون الدولة العثمانية الداخلية، وكان هذا من أسباب سقوط الدولة العثمانية.

و في الأخير يمكن القول أن قوانين–نامة التي أقامها السلاطين العثمانيون كان لهادور مهم في إستمرار الدولة و بقائها فترة زمنية طويلة في رقعة جغرافية كبيرة شملت ثلاث قارات، وكانت خلال تلك الفترة المؤثر الوحيد في السياسة العالمية.

الملاحق

ملحق رقم (01)

ملحق رقم (02)

ملحق رقم (03)

مصطلحات عثمانية

الأسكوف: الخوذة

آغا الإنكشارية: قائد الإنكشارية

أغوات البلوكة: يطلق على مكاتب أغا إسطمبول و لهم مكانة مرموقة في الجيش الإنكشاري

أقجة: عملة عثمانية فضيةتساوي ربع أو ثلث البارة، سكها أورخان عام **1327**م

آلاي بك: قائد موكب السلطان **362 / 370**

أمير الأخور: رئيس الإسطبلات في القصر السلطاني

أمير الأمراء: حاكم الولايات العثمانية

أمير السنجق: حاكم سنجق من السناجق

أمير العلم: أمير الأعلام و الخيم و الموسيقى في البلاط

أمين الدفتر: وزير المالية أو المسؤول عن الأمور المالية

الأوده باشي:القائم بخدمة لباس السلطان

الباش دفتر: رئيس الكتاب

البستانجي باشي:يعمل في إدارة القصر و المنتزهات السلطانية، و في زوارق السلطان

البكلربكية: أكبر وحدة إدارية في الدولة العثمانية، تحكم من قبل بك البكوات

البكوات:مصطلح يطلق على الشخصيات الهامة في الدولة

التذكرة جي: كاتب من الديوان السلطاني يشتغل في كتابة المراسيم السلطانية

جاقرجي باشي: رئيس فرقة الصقارة في البلاط

الجاوش باشي: رئيس جاوشية البلاط

الجبة جي باشي:رئيس فرقة صانعي الأسلحة

جوخة دار:الإعتناء بملابس السلطان

الخلع: القفطان

الخواجة: مصطلح يطلق على معلم السلطان

دولينيد أوغلاني: المسؤول عن مفروشات و فوطة السلطان

الديوان الهمايوني دائرة حكومية في الدولة العثمانية، تقوم بمناقشة القضايا السياسية

والعسكريةو الإدارية و المالية و الشرعية .. و إصدار مختلف القرارات.

الرزنامة جي: يعمل علىإيداع وصرف النقود

ركابدار: يهتم بركاب و سرج جواد السلطان عندما يمتطيه

رئيس الكتاب: المشرف العام على الديوان الهمايون، ثم تطور ليصبح وزير الخارجية.

السلحدار: المسؤول على مستودع الأسلحة

السليانية: مبلغ سنوي محدد يرسل إلى العاصمة من ولاية لا يطبق فيها نظام التمار

السنجق: الوحدة الإدارية الأساسية في الدولة العثمانية

شهر أميني: أمين العاصمة

شيخ الإسلام: أعلى منصب ديني في الدولة، رئيس العلماء

الصحن: هو المدارس الثمانية التي أسسها السلطان محمد الفاتح

الصدر الأعظم: الوزير الأعظم و وكيل السلطان

الطوبجي باشي: القائم بإطلاق المدفع

فطوبجي باشي: رئيس المدفعية

قضاة العسكر: قاضي الجيش و هو رئيس القضاة

قيوجي باشي: المسؤول الأول لصائغي القصر السلطاني

كتخدا البوابين: معاون رئيس البوابين

كتخدا دفتر: معاون الدفتردار

لالا الشهزادة: مربي و معلم أولاد السلطان

المتفرقة: قوة من الفرسان تضم أبناء الوزراء و الباشاوات و الحكام التابعين

مجوزة: نوع من أغطية الرأس ذات شكل أسطواني

مدرس الخارج: يقوم بالتدريس في أولى مراحل التعليم الشرعي في الدولة العثمانية

المقابلة جي: يمسك دفاتر المرتبات و الأموال المخصصة للوظائف و علاوات المرتبات

المقاطعة جي: دائرة المالية في الدولة العثمانية [1]

النشانجي: هو الذي يقوم بوضع الطغراء على الفرمانات و القوانين التي يصدرها السلطان

[1]- سهيل صابان ، المرجع السابق . ملحق خليل انالجيك .

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

قائمة المصادر :

1-الاسكداري سوبجي زاده شريف حسن الطاهر : قانون نامة الجديد (باللغة التركية)، جامعة ملك سعود قسم المخطوطات ، المملكة العربية السعودية ، 1197هـ .

قائمة المراجع

1-أصاف حضرة عزتلو يوسف بك : **تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن،** تقديم محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مديولي، الطبعة الأولى، 1415 هـ- 1995 م

2-آق قندوز أحمد و سعيد أوزتورك : **الدولة العثمانية المجهولة، 303 سؤال و جواب توضيح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية،** وقف البحوث العثمانية، إسطمبول، 2008 م

3-إنالجيك خليل : **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الإنحدار،** ترجمة عدنان محمد.م. الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار المدار الإسلامي، بيروت،لبنان،2002 م

4-أوزتونا يلماز : **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي العسكري و الحضاري 1341- 1629هـ / 1231- 1922م،** ترجمة عدنان محمود سليمان، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 2010م.

5-أوزتونا يلماز : **تاريخ الدولة العثمانية،** ترجمة عدنان محمود سليمان، المجلد الأول، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، تركيا، 1988م.

6-أوغلو إكمال الدين إحسان : **الدولة العثمانية تاريخ و حضارة،** ترجمة صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ و الفنون و الثقافة الإسلامية بإسطمبول، إسطمبول، 1999م.

7-أوغلي ساحلي : **من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني. بحوث و وثائق و قوانين،** مركز الأبحاث للتاريخ و الفنون و الثقافة الإسلامية، إسطمبول، ص 2000م.

8-بركات مصطفى : **الألقاب و الوظائف العثمانية دراسة في تطور الألقاب و الوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية من خلال الآثار و الوثائق و المخطوطات 1517- 1924م،** دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، **2000م** .

9-بيتروسيان إرينا : **الإنكشاريون في الإمبراطورية العثمانية،** مركز جمعة للثقافة و التراث، دبي، **2006م.**

10–زاده طاشكيري : **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية و يليه العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1395هـ- 1975م.

11–حرب محمد : **العثمانيون في التاريخ و الحضارة**، المركز المصري للدراسات العثمانية و بحوث العالم التركي، القاهرة، **1994م**.

12–أبو طالب صوفي حسن: **تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية**، القاهرة، 2008م

13-طقوش سهيل : **تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة**، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1434هـ- 2013م.

14-ياغي إسماعيل أحمد : **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، 1998م.

15-سيد محمد سيد : **صفحات من تاريخ مصر– مصر في العهد العثماني القرن 16م دراسة وثائقية في النظم الإدارية و القضائية و المالية و العسكرية**، الطبعة الأولى، مكتبة مديولي، القاهرة، 1997م.

16–شاكر محمود : **التاريخ الإسلامي–8– العهد العثماني**، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م.

17-صابان سهيل : **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، مراجعة د عبد الرزاق محمد حسن بركات، مطبوعات الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ – 2000م.

18-صادق جانبولات أورهان : **قوانين الدولة العثمانية و صلتها بالمذهب الحنفي**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1433هـ – 2012م.

19-الصميدعي زيادة حمد و جمال الدين فالح الكيلاني:**تاريخ الدولة العثمانية رجال و حوادث "عرض موجز"**، الطبعة الأولى، المنظمة المغربية للتربية و الثقافة و العلوم، فاس، المغرب، 2013م.

20–علي سيد رضوان : **السلطان محمد الفاتح بطل الفتح الإسلامي في أوروبا الشرقية**، الطبعة الثانية، الدار السعودية للنشر و التوزيع، جدة، السعودية، 1982م.

21–أبو غنيمة زيادة : **جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 1983م.

22–فريد محمد : **تاريخ الدولة العلية العثمانية،** مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، 2012 م.

23–فريد بك محمد : **تاريخ الدولة العلية،** الطبعة الأولى، مطبعة محمد أفندي مصطفى بحوش قدم بمصر المحمية، مصر 1311هـ- 1893م .

24–قفلجملي حكمت :**التاريخ العثماني – رؤية مادية،** ترجمة فاضل لقمان جنكر، الطبعة الأولى، دار الجليل للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 1987م.

25–اللجنة العلمية الدولية لتحرير إفريقيا (اليونسكو) : **تاريخ إفريقيا العام من القرن 16م إلى القرن 18م،** إشراف ب.أ أوغوت، المجلد الخامس، لبنان، 1997م .

26–لويس برنارد : **إسطمبول و حضارة الخلافة الإسلامية،** تعريب السيد رضوان علي، الطبعة الثانية، الدار السعودية للنشر و التوزيع، دب،1982م.

27–مانتران روبير : **تاريخ الدولة العثمانية،** الجزء الأول، ترجمة بشير السباعي، الطبعة الأولى، دار الفكر للدراسات و النشر و التوزيع، القاهرة، 1993م.

28–محمد علي أورخان : **روائع من التاريخ العثماني،** الطبعة الثالثة، دار الكلمة للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2007م.

29–مصطفى أحمد عبد الرحيم : **أصول التاريخ العثماني،** الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1993م.

30–نوار عبد العزيز سليمان : **تاريخ الشعوب الإسلامية،** دار الفكر العربي، القاهرة، دت.

31- ڤلن صالح : **سلاطين الدولة العثمانية** ، ترجمة منى جمال الدين ، الطبعة الأولى، دار النيل ، مصر، 2011م .

المذكرات الجامعية:

1–آل مضواح عبد الله : **تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،** رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، مرقونة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م

2– جدو حاتم : **جرائم التعزير في التشريع الإسلامي**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 – 2014م.

3– محمد نجم الدين مصطفى : **الدساتير و القوانين العثمانية ... الجذور و التوجه الجديد**، أطروحة لنيل درجة الدكتورا في القانون، إشراف الدكتور فواز علي عبابنة، الأكادمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك، 1434هـ – 2013 م.

4–الثقفي محمد أحمد محمد: **زواج السلاطين العثمانيين من الأجنبيات وأثره في إضعاف الدولة**، بحث مقدم لإكمال درجة الماجستير غي التاريخ الحديث، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم تاريخ1431-1432هـ.

المقالات :

01– أوعبيد عارف خليل و أورهان صادق جانبولات : **قوانين نامة في الدولة العثمانية: دوافعها أهدافها و آثارها**، دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد 39، العدد الأول، 2012م.

02– حسين محمد فايز محمد : **الشريعة و القانون في العصر العثماني و العلاقة بنظام الملل**، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، مصر، د ت.

03- ناصر هاشم الساعدي بشرى : **شريعة قتل الأخوة و أثرها في نظام الحكم آل عثمان (1520 – 1617م)**، مجلة مركز بابل، الجامعة المستنصرة، العدد الثاني، كلية الآداب، قسم التاريخ، كانون الأول، 2011م.

الفهرس

الإهداء

كلمة شكر و عرفان

قائمة المختصرات

مقدمة01

مدخل : ماهية القانون في الدولة العثمانية.....08

1–مفهوم القانون العثماني..... 09

2– قانون–نامة بين المفهوم و الإصطلاح..... 10

3–أسباب و دوافع إقامة قوانين–نامة.....11

4–أهداف وضع قوانين–نامة..... 13

المبحث الأول: قوانين–نامة السلطان محمد الثاني (الفاتح)

المطلب الأول :السلطان محمد الثاني (الملقب بالفاتح).....15

المولد و النشأة.....15

إنجازاته الحربية.....17

أعماله المدنية.....18

وفاته.....20

المطلب الثاني: قوانين–نامة السلطان الفاتح..... 21

أولا– القوانين الإدارية و الاقتصادية و الضريبية.....22

ثانيا– القوانين العسكرية.....28

ثالثا– القوانين الجنائية.....29

المطلب الثالث:قانونقتل الأخوة و موقف بعض المؤرخين منه..... 32

المبحث الثاني : قوانين–نامة السلطان بايزيد الثاني و السلطان سليم الأول

المطلب الاول:السلطان بايزيد الثاني.....39

المولد و النشأة.....39

إنجازاته.....40

وفاته.....41

المطلب الثاني:السلطانسليم الأول (الملقب بياووز)41

نشأته.....41

جهاد السلطان سليم.....42

وفاته.....45

المطلب الثالث:قوانين–نامة السلطان بايزيد و السلطان سليم.....45

1–قوانين نامة السلطان بايزيد.....45

أولا– القوانين الجنائية.....45

ثانيا– القوانين الاقتصادية و الضريبية.....46

ثالثا– القوانين الاجتماعية.....48

رابعا– القوانين العسكرية48

2–قوانين–نامة السلطان سليم الأول.....49

أولا– القوانين الجنائية.....49

ثانيا– القوانين المالية و الضريبية.....50

ثالثا– قوانين خاصة بالحرفيين.....51

المبحث الثالث : قوانين–نامة السلطان سليمان خان الأول (الملقب بالقانوني)

المطلب الأولالسلطان سليمان خان الأول.....53

المولد و النشأة.....53

جهاد السلطان سليمان.....54

وفاته.....56

المطلب الثاني:قوانين–نامة السلطان سليمان القانوني57

أولا– القوانين الاقتصادية و المالية و الضريبية.....58

ثانيا- القوانين الاجتماعية.....60
ثالثا– القوانين الجنائية و القضائية.....61
رابعا- القوانين العسكرية.....64
خامسا- القوانين الثقافية.....64
سادسا- قوانين خاصة بالولايات (قانون-نامة مصر أنموذجا).....65
الخاتمة.....69
الملاحق.....72
قائمة المصادر و المراجع.....77
الفهرس.....81